

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
30 May 2025

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والتسعون
مونتريال، 26-30 مايو/أيار 2025

تقرير الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. انعقد الاجتماع السادس والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في مونتريال، كندا، في الفترة من 26 إلى 30 مايو/أيار 2025.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 19/36 الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة 5): الأرجنتين، والبحرين، والصين، وكوبا، وقيرغيزستان، وليسوتو (نائب الرئيس)، وتوغو؛
 - (ب) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5): بلجيكا، وكندا، وإيطاليا (الرئيس)، واليابان، وليتوانيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية.
3. وبموجب المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع، بصفة مراقبين، ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفتهم الوكالة المنفذة وأمين خزانة الصندوق، وعن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
4. كما حضر الاجتماع نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية.
5. وحضر ممثل عن الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.
6. وحضر الاجتماع أيضا، بصفة مراقبين، ممثلون عن التحالف من أجل سياسة جوية مسؤولة، ووكالة التحقيقات البيئية، ومعهد استراتيجيات الطاقة والمناخ، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتح الرئيس، السيد ألسندرو جوليانو بيرو (إيطاليا)، الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.
8. وقدمت نائبة المدير التنفيذي لليونيب، السيدة إليزابيث مروما مريما، ملاحظات إفتتاحية. وذكرت أنه أثناء عملها كمدير لإدارة القانون في اليونيت، كانت مسؤولة عن برنامج عمل الأوزون، وهي تجربة أعطتها تقديراً عميقاً لأهداف الصندوق المتعدد الأطراف وهيكله وسجل تتبعه ومكنتها من أن تشهد بنفسها قوة الشراكة بين الصندوق واليونيب. وقالت إن الوجود الفريد للصندوق داخل اليونيب يمثل التأثير المهم بأن الهياكل المتناسكة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق النتائج، مع الاعتراف الواسع النطاق ببروتوكول مونتريال كأكثر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف نجاحاً في التاريخ. وبينما واجه العديد من الصناديق البيئية الدولية عدم اليقين والتدهور، استفاد الصندوق المتعدد الأطراف من قاعدة تمويل مستقرة ومعدل بديع للمدفوعات مقابل التعهدات.
9. وبفضل العمل الفعال لأمانته الصغيرة ولكن المتفانية، كان الصندوق مستجيباً بدرجة عالية لاحتياجات البلدان. وفي عام 2006، احتفل الصندوق بوجوده لمدة 35 سنة، بينما في عام 2027، ستعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها المائة. وهاتان المرحلتان المهمة كانت بمثابة شهادة على التعاون والالتزام المستدامين. وفي نفس الوقت، كانت هناك تحديات وفرص جديدة ناشئة. وهناك حاجة فورية لبلدان المادة 5 على مراقبة الزيادة في المواد الهيدروفلوروكربونية، وهي مهمة يعقدها التعافي الاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي سيؤدي إلى مخاطر التسريع في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية إذا لم تتم معالجته على نحو استراتيجي. وأعربت عن سرورها في ملاحظة الاتفاق المتوصل إليه بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل تكلفة المواد الهيدروفلوروكربونية في الاجتماع الخامس والتسعين. وقالت إنه من المهم مع ذلك البناء على ذلك الإنجاز عن طريق مساعدة البلدان على قبول الابتكار، وتوافق جهود التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية مع الأهداف الوطنية للمناخ والطاقة، والوصول إلى التمويل للطموحات التي تمتد فيما وراء الالتزام لتعديل كيغالي. وينبغي بالفعل تشجيع بلدان المادة 5 على اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة تحقق المنافع البيئية ومنافع التنمية الأوسع نطاقاً. وفي ختام كلمتها، أعربت عن إعجابها العميق للعمل الجاري للصندوق المتعدد الأطراف وتقديرها للشركاء المنفذين على مساهماتهم المثالية في ذلك الخصوص.
10. وشكر الرئيس السيدة مريما على كلماتها ودعمها لعمل الصندوق، قائلاً إنه في الاجتماع الحالي ستعقد اللجنة في خطط تنفيذ تعديل كيغالي الجديدة لتسع بلدان، وأربع مراحل جديدة وعدة شرائح من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأربعة مشاريع تجريبية لكفاءة استخدام الطاقة بموجب المقرر 65/91 والأنشطة غير الاستثمارية في برامج أعمال الوكالات المنفذة، بما في ذلك المرحلة الثانية من المشروع العالمي لتوأمة موظفي الأوزون الوطنيين وصانعي سياسات كفاءة استخدام الطاقة، وخمسة طلبات لإعداد مشاريع كفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين باستخدام آلية التمويل المتجددة عملاً للمقرر 87/95.
11. وستستمر اللجنة في مناقشة عدد من قضايا السياسات، بما في ذلك مسألتين معلقتين تتعلقان بالمبادئ التوجيهية لتمويل تكلفة المواد الهيدروفلوروكربونية. وبالنسبة لكفاءة استخدام الطاقة، ستناقش اللجنة تحديثاً أعدته الأمانة بشأن تفعيل التمويل المتجدد للمستخدمين النهائيين والاستماع إلى الخبرات والدروس المستفادة من الوكالات المنفذة في استخدام الصناديق المتجددة لكفاءة استخدام الطاقة. وكان من المهم إيجاد فهم واضح للخطوات الرئيسية اللازمة لجعل الصندوق المتجدد ناجحاً. وتضمنت القضايا السياسية الأخرى التي سيتم معالجتها التحليل الإضافي الذي أجري بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية الواردة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط في قطاع رغاوى البوليوريثان في بلدان المادة 5، والتقرير المحدث عن مسألة البدائل في البوليوريثان تصنيع رغاوى البوليوريثان مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة، واستعراض نسق الإبلاغ عن التقارير المرحلية والمالية والورقة بشأن الخيارات لطريقة تمويل لدعم عدد محدود من المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الجوي الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال. وستعقد اللجنة أيضاً في ملخص ونتائج المناقشة في جلسات نصف يوم التي عقدت حتى الآن بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والمساهمة في التبريد المستدام في الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف.
12. وحث الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية على استخدام الوقت المحدود متاح على نحو فعال قدر الإمكان من أجل الانتهاء من نظرهم في جميع البنود على جدول الأعمال.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

13. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/1.

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. المسائل المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
 - (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد.
5. بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.
6. التقييم:
 - (أ) رد الإدارة المحتمل على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك سياسة للصندوق المتعدد الأطراف بشأن التقييم (المقرر 8/95(ب))؛
 - (ب) اختصاصات للدراسة المكتبية لتقييم مساهمة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات واللوائح والاستراتيجيات الوطنية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة الإنجازات؛
 - (ج) اختصاصات للدراسة المكتبية لتقييم مخططات التدريب وبناء القدرات والحصول على الشهادات في قطاع خدمة التبريد في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - (د) تحديث عن التقدم في الدراسة المكتبية لتقييم مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح؛
 - (هـ) تقرير مرحلي من برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خارطة الطريق الواردة في التقرير النهائي عن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي وحدات الأوزون الوطنية (المقرر 5/92(ه)).
7. تنفيذ البرنامج:
 - (أ) تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة وبدون قضايا معلقة؛

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة وذات قضايا معلقة للنظر فيها بشكل إفرادي؛

(ج) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2025.

8. تخطيط الأعمال:

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027؛

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.

9. مقترحات المشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) المشروعات الموصي بالموافقة الشمولية عليها؛

(د) المشروعات الموصي بالنظر الإفرادي فيها.

10. المسائل المرتبطة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:

(أ) المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (الفقرة 375 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94)؛

(ب) تحديث بشأن تفعيل الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة من أجل المستخدمين النهائيين (المقرر 87/95 (ح) و(ط)؛

(ج) تحليل إضافي بشأن مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 88/95 (ب))؛

11. تقرير محدث عن مسألة البدائل في تصنيع رغاوى البوليوريثان مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة لتطبيقات رغاوى الرش والعزل (المقرر 58/94 (ج)).

12. استعراض نسق التقارير المرحلية والمالية بما في ذلك سردها (المقرر 91/95 (د)).

13. خيارات لطريقة تمويل على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المقرر 1/36 لدعم عدد محدود من المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 97/95).

14. ملخص ونتائج المناقشة التي دارت في الجلسة التي عقدت حتى الآن واستمرت لمدة نصف يوم بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والمساهمة في التبريد المستدام للأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 96/95).

15. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

16. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

17. مسائل أخرى.

18. اعتماد التقرير.

19. اختتام الاجتماع.

14. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر في إطار البند 12 بشأن استعراض نسق التقارير المرحلية والمالية بما في ذلك سردها، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المشروع بواسطة الوكالات الثنائية والمنفذة، وفي إطار البند 17 بشأن مسائل أخرى فيما يلي: (1) التحديات الفنية والمالية التي واجهتها الصناعة في تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي المعتمدة سابقاً؛ و(2) التحديات المتعلقة بسلسلة توريد البدائل ومكونات المعدات التي تواجهها الشركات في بلدان المادة 5 في التحول إلى التكنولوجيات منخفضة أو معدومة إمكانية الاحترار العالمي للمشاريع الموافق عليها من الصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) تنظيم العمل

15. وافقت اللجنة التنفيذية على إتباع إجراءاتها المألوفة.

16. ووافقت اللجنة أيضاً على إعادة تشكيل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج مع التكوين التالي: الأرجنتين، وكندا، والصين، وكوبا، وإيطاليا، وليسوتو، والسويد والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

17. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/2 و Add.1.

18. وذكرت أنه من أجل تسليط الضوء على النقاط البارزة في الوثيقة، ناقش المشاركون في اجتماع التعاون فيما بين الوكالات المنعقد يومي 3 و4 مارس/آذار 2025، تقديمات المشاريع والتحديات بالعلاقة إلى تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي المعتمدة، ضمن جملة أمور. وقد تحقق تقدم سريع في إنشاء نظام إدارة المعارف. ومن المقرر إطلاق منتجين جدد قريباً بعد الاجتماع الحالي: لوحة "المساهمات" ومركز بيانات البرنامج القطري. وتعمل الأمانة أيضاً على تطوير خطة أعمال، وتقديم المشروع، والإبلاغ عن التقدم المحرز ونماذج الإبلاغ عن إتمام المشروع. ومن شأن الانتهاء من نموذج تقديم المشروع أن يسمح بملء لوحة "المشاريع والآثار". وشكرت الوكالات الثنائية والمنفذة على دعمها في ذلك الصدد. وأفادت أيضاً أن الأعضاء الجدد في الأمانة التي قدمتهم في الاجتماع الخامس والتسعين قد اتخذوا أدوارهم وساهموا في التحضيرات للاجتماع الحالي.

19. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للتقدم المحرز بالعلاقة إلى نظام إدارة المعارف ولاحظ أن كبيرة موظفي الرصد والتقييم ستتقاعد في سبتمبر/أيلول 2025. ونظراً لعدد تقارير التقييم والمسائل المتعلقة، شدد على الحاجة إلى إيجاد بديل بأسرع وقت ممكن وتساءل عن الخطوات المتخذة أو التي ستتخذ لملء الوظيفة، والمدة التي يتوقع أن تأخذها عملية التعيين ومدى إشراك اللجنة التنفيذية في تلك العملية، مع ملاحظة أن كبيرة موظفي الرصد والتقييم تقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية مباشرة.

20. وطلب عضو آخر تفاصيل عن أي متابعة أجريت للمشاورات المعقودة مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ بشأن الفرص لتقاسم المعلومات عن السياسات، والمشاريع وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

21. وردا على ذلك، قالت كبيرة الموظفين إن الأمانة أبلغت أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ عن أي مناقشات وقرارات للجنة التنفيذية متعلقة بكفاءة استخدام الطاقة واتخذت الحيلة، عند استعراض طلبات إعداد تمويل المشاريع ومشاريع كفاءة استخدام الطاقة، لتجنب أي ازدواجية في الجهود مع المبادرات الممولة بواسطة هذه المؤسسات. وفي الوقت الحالي، لم يمتد التعاون مع مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ إلى التمويل المشترك للمشاريع. وفيما يتعلق بتعيين كبير موظفي الرصد والتقييم الجديد، لم تتخذ أي إجراءات بعد نظرا لأن اللجنة التنفيذية عليها أن تقرر أولا، خلال نظرها في البند 6(أ) من جدول الأعمال في الاجتماع الحالي، ما إذا كانت ترغب في أن تجعل الموظف مسؤول فقط عن التقييم. وباستخدام الاختصاصات الحالية للموظفة، من المتوقع أن يأخذ ذلك حوالي ستة أشهر لتعيين واستلام المرشح للموظفة وأربعة إلى ستة أشهر للقيام بذلك بالنسبة لمرشح مختار من القائمة. غير أنه إذا قررت اللجنة التنفيذية تحويل وظيفة الرصد التي يقوم بها الموظف إلى الأمانة وبدلا من ذلك تعيين كبير موظفي التقييم، سيحتاج الأمر إلى تغيير اختصاصات الوظيفة، مع إطالة عملية التعيين إلى حوالي ثمانية أشهر بالنسبة لعملية التعيين الكاملة وأقل من ذلك قليلا بالنسبة لمرشح من القائمة. وأعدت كبيرة موظفي الرصد والتقييم اختصاصات لكبير موظفي التقييم، التي على الرغم من أنها ما زالت تنتظر الموافقة الرسمية، يمكن مناقشتها في إطار البند 6(أ) من جدول الأعمال. وبينما تمنع إجراءات الأمم المتحدة تمنع أي تدخل مباشر للجنة التنفيذية في عملية التعيين، يمكن للأمانة أن تبلغ الأعضاء بالتطورات في الفترة بين الدورات وفي الاجتماع السابع والتسعين على حد سواء.

22. وبعد ذلك، أحاطت اللجنة التنفيذية علما، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/2 و Add.1.

البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

23. قدّم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/3، وقدّم معلومات مُحدّثة عن مساهمات الأطراف في الصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ إصدار الوثيقة، تلقّى أمين الخزانة مساهمات إضافية بلغ مجموعها 12,203,072 دولارا أمريكيا من حكومات الدنمرك وإستونيا واليونان وإيطاليا، ليصل إجمالي عدد الأطراف التي ساهمت في الصندوق إلى 29 طرفا بحلول عام 2025.

24. وعند افتتاح الاجتماع الحالي، بلغ رصيد الصندوق النقدي 593,718,585 دولارا أمريكيا. ومنذ الاجتماع السابق للجنة التنفيذية، ارتفع إجمالي الخسارة الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت بنحو 345,000 دولار أمريكي. وبلغ إجمالي الخسارة التراكمية الناجمة عن آلية سعر الصرف الثابت حوالي 30.67 مليون دولار أمريكي. وحتى 22 مايو/أيار 2025، انضم 24 من الأطراف إلى آلية سعر الصرف الثابت.

25. وذكر أمين الخزانة أنه تم إرسال الفواتير لعام 2025 والتذكيرات بالمساهمات المستحقة إلى جميع الأطراف في فبراير/شباط ومايو/أيار 2025.

26. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير بأن مالطة قد سددت بالكامل مساهماتها المستحقة عن الفترة من 2017 إلى 2023 ومساهمتها عن العامين 2024 و 2025 من فترة الثلاث سنوات الحالية؛

(ج) أن تطلب إلى كبيرة الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها مساهمات مستحقة عن فترة ثلاث سنوات واحدة أو أكثر، وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع السابع والتسعين؛

(د) أن تحت جميع الأطراف على سداد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

(المقرر 96/1)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

27. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/4، وأفاد بأن إجمالي التمويل المطلوب في هذا الاجتماع بلغ 53,386,363 دولاراً أمريكياً، شاملاً تكاليف دعم الوكالة. وبالنظر إلى المعلومات المُحدّثة التي قدّمها أمين الخزانة بشأن رصيد الصندوق، الذي بلغ 593,718,585 دولاراً أمريكياً، وإعادة 926,271 دولاراً أمريكياً من الأرصدة، بلغ إجمالي التمويل المتاح 594,644,856 دولاراً أمريكياً، وهو مبلغ كافٍ للموافقة على المشروعات التي ستناقش في هذا الاجتماع.

28. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة في الاجتماع السادس والتسعين هو 926,271 دولاراً أمريكياً، وهي تتألف من 307,094 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,914 دولاراً أمريكياً من اليونديبي؛ و 506,119 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 56,387 دولاراً أمريكياً من اليونيب؛ و 29,457 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,300 دولاراً أمريكياً من اليونيدو.

(3) أن اليونديبي كان يحتفظ بأرصدة قدرها 102,335 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لثلاثة مشروعات اكتملت قبل أكثر من عامين؛

(4) أن اليونيدو كانت تحتفظ بأرصدة قدرها 144,709 دولارات أمريكية، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لسبعة مشروعات مكتملة منذ أكثر من عامين سابقين؛ و 1,424 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروع واحد مُنجز "بموجب مقرر اللجنة التنفيذية"؛

(5) أن اليونيب يعيد في الاجتماع السادس والتسعين الأرصدة من مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى) في جنوب أفريقيا (SOA/SEV/94/INS/18) بمبلغ 500,000 دولار أمريكي؛

(6) أن اليونيدو تعيد في الاجتماع السادس والتسعين الأرصدة من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شبلي (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (CHI/PHA/88/INV/205) بمبلغ 38,409 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,689 دولاراً أمريكياً؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي واليونيدو:

(1) المضي قدماً في الصرف أو في إلغاء المبالغ الملتزم بها ولم تعد هناك حاجة إليها للمشروعات المكتملة، وإعادة الأرصدة المتعلقة بها في الاجتماع السابع والتسعين؛

(2) المضي قدماً في الصرف أو في إلغاء المبالغ الملتزم بها للمشروعات المكتملة قبل أكثر من عامين، وإعادة الأرصدة في الاجتماع السابع والتسعين؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو كذلك أن تمضي قدماً في صرف أو إعادة أرصدة المشروع المضطلع به "بموجب مقرر اللجنة التنفيذية" إلى الاجتماع السابع والتسعين؛

(د) أن تطلب إلى أمين الخزانة ما يلي:

(1) أن يحوّل في الاجتماع السادس والتسعين الأموال المعادة من اليونيب إلى اليونيدو لتنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي لجنوب أفريقيا (المرحلة الأولى) (SOA/SEV/94/INS/18) المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (5) أعلاه، بمبلغ 500,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,000 دولار أمريكي؛

(2) أن يحوّل في الاجتماع السادس والتسعين الأموال المعادة من اليونيدو إلى اليونديبي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (CHI/PHA/88/INV/205) المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (6) أعلاه، بمبلغ 38,409 دولارات أمريكية، مضافا إليه تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,689 دولارا أمريكيا.

(المقرر 2/96)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال

29. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/5.

30. وأشار أحد الأعضاء إلى العدد الكبير من البلدان التي أبلغت عن استهلاكها لعامي 2023 و2024 والذي تجاوز خطوط الأساس، وشجّع على التنفيذ الموجّه لخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي وتقديم خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الجديدة بحيث تبقى هذه الحوادث استثنائية. وطلب معلومات عن المنهجية المستخدمة لحساب متوسط سعر غازات التبريد، وتساءل عن سبب عدم إدراج أسعار المواد الهيدروفلوروكربونية-32. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هناك سبب محدد لهذا التردد الواضح في استخدام نظام الإبلاغ الجديد.

31. وطلبت عضوة أخرى مزيدا من المعلومات حول البلدين اللذين تجاوز استهلاكهما في عام 2024 خط الأساس. كما سألت عما إذا كانت المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبوتسوانا ومنغوليا شُعْرَضَ للنظر فيها في الاجتماع السابع والتسعين. وأشارت إلى انخفاض عدد البلدان التي أبلغت عن بيانات برامجها القطرية، وطلبت مزيدا من المعلومات حول هذا الوضع، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي قدمت مشاريع للنظر فيها في الاجتماع الحالي.

32. وتساءل أحد الأعضاء عن كيفية حساب خطوط الأساس لإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية.

33. قال ممثل الأمانة إن الأسعار المدرجة في الجدول 11 في الوثيقة قد حُسِبَت على أساس متوسط الأسعار التي أبلغت عنها جميع البلدان العاملة بموجب المادة 5 كجزء من تقارير بيانات برامجها القطرية. وقد أدرجت الأمانة في هذا الجدول أسعار المواد الأكثر استخداما فقط. ومع ذلك، سيتم توفير متوسط أسعار المواد الإضافية بدءا من الاجتماع السابع والتسعين فصاعدا. والبلدان اللذان تجاوز فيهما استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2024 خطوط الأساس هما غينيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين. وسيتم إجراء المزيد من عمليات التحقق لمعرفة ما إذا كان هذان البلدان سيظلان في حالة عدم امتثال في المستقبل. وأشار الممثل إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أكد أنه يمكن توقع المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لمنغوليا في الاجتماع السابع والتسعين، بينما سيتم تقديم المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبوتسوانا في وقت ما في عام 2026. وقد تم تحديد خط الأساس لإنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس البيانات المبلّغة إلى أمانة الأوزون.

34. وفي ضوء هذه المعلومات، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان من المتوقع تقديم خطة تنفيذ متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وردا على ذلك، أفاد ممثل الأمانة، استنادا إلى خطة الأعمال الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027، من المتوقع تقديم خطة تنفيذ متعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لذلك البلد في الاجتماع السابع والتسعين.

35. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/5، وأنه حتى 8 أبريل/نيسان 2025، قدم 16 بلدا بيانات البرامج القطرية لعام 2024؛
- (ب) أن تحيط علما أيضا بأن 73 بلدا إضافيا قد قدم بيانات البرامج القطرية لعام 2024 بعد إصدار الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/5؛
- (ج) أن تحيط علما كذلك بأن النظام الإلكتروني الجديد للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية قد تم إطلاقه رسميا في 1 يناير/كانون الثاني 2025، وأن 88 بلدا استخدمته، وقدم 80 بلدا منها بياناتها لعام 2024 رسميا؛
- (د) أن توافق على مشروع النموذج المُنقح للقسمين دال وهاء من تقارير بيانات البرنامج القطري على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة؛
- (هـ) أن تطلب إلى الأمانة تحديث الدليل العملي للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية بحيث يعكس التغييرات التي أُدخلت على القسمين دال وهاء بعد الاجتماع السادس والتسعين.

(المقرر 3/96)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

- (أ) ردّ الإدارة المحتمل على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك سياسة للصندوق المتعدد الأطراف بشأن التقييم (المقرر 8/95(ب))

36. قدّمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/6.

37. أبدت اللجنة التنفيذية ترحيبا واسعا برّد الإدارة المحتمل على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، وبمشروع سياسة التقييم المتعلقة به. ونظر الأعضاء بإيجابية إلى الردود المقترحة على مختلف توصيات التقييم الخارجي، وروعت في هذه الردود الاقتراحات التي طرحها الأعضاء، بالرغم من أنه قد يلزم إجراء بعض التعديلات الإضافية. وأبرز عدة أعضاء الدور الهام الذي تؤديه وظيفة التقييم داخل الصندوق المتعدد الأطراف في تقييم فعالية البرامج والمشروعات. وأضافوا أن فصل دور التقييم عن الرصد في ولاية كبير موظفي التقييم القادم، والتحديد الواضح لأدواره ومسؤولياته في مشروع سياسة التقييم، من شأنهما أن يُضيفا قيمة إلى ممارسة وظيفة التقييم. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه عند وضع سياسة التقييم، ينبغي التقيّد بمبادئ الاستقلالية والفعالية والمصداقية والشفافية، وأن يُجرى التقييم ضمن نطاق الصندوق المتعدد الأطراف، مع أخذ متطلبات الامتثال والظروف الخاصة بالدول العاملة بمقتضى المادة 5 في الاعتبار بشكل كامل.

38. وردا على استفسار بشأن الدور الذي تؤديه وظيفة التقييم لدى الوكالات المنفذة ضمن سياسة التقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إنها تواصلت مع مكاتب التقييم التابعة للوكالات المنفذة في أثناء إعداد السياسة، وإن تلك المكاتب مفتوحة على فكرة التعاون عن كثب بشكل أكبر مع وحدة التقييم التابعة للصندوق في المستقبل. ذلك أن الوكالات المنفذة في الوقت الحالي لا تُطلع الصندوق المتعدد الأطراف على التقييمات التي تجريها للمشروعات الممولة من الصندوق.

39. ودار نقاش بخصوص الإجراءات التالية التي يتعين اتخاذها، مع مراعاة التقاعد الوشيك لكبيرة موظفي الرصد والتقييم وتعيين مسؤول جديد في وقت لاحق. وقيل إنه ينبغي الحرص على ضمان سلاسة عملية الانتقال والحد إلى أقصى درجة من التعطيل لعملية متابعة تنفيذ ردّ الإدارة وسياسة التقييم. وأعرب عدة أعضاء عن اهتمامهم بالاطلاع

على الاختصاصات الجديدة المقترحة لكبير موظفي التقييم. وقالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إنها ستكون متاحة لاطلاعهم.

40. ووافقت التنفيذية على إنشاء فريق اتصال للاستمرار في مناقشة رد الإدارة المحتمل على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك سياسة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف.

41. وفي وقت لاحق، أبلغ منسق فريق الاتصال اللجنة التنفيذية أن الفريق وافق على كل من رد الإدارة وسياسة التقييم الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات.

42. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً برد الإدارة المحتمل على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك سياسة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/6؛

(ب) الموافقة على ما يلي:

(1) رد الإدارة على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير؛

(2) سياسة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير؛

(ج) تقديم طلب إلى كبير موظفي الرصد والتقييم:

(1) إعداد مذكرة مفاهيمية لوصف السيناريوهات المحتملة لإنشاء نظام متابعة لتتبع تنفيذ توصيات تقارير التقييم الموافق عليها والإبلاغ عنها، بما في ذلك الاستخدام المحتمل للأدوات الرقمية عبر الإنترنت؛

(2) تنفيذ الإجراءات التي أعربت اللجنة التنفيذية عن دعمها في الفقرات من 5 إلى 11 من رد الإدارة، والمشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(أ) أعلاه؛

(3) تقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية، في التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل التقييم، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج)(أ) و(ج)(ب) أعلاه؛

(د) طلب من الأمانة الانتهاء من وضع اختصاصات كبير موظفي التقييم بما يتماشى مع سياسة التقييم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه؛

(هـ) تشجيع الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة على المشاركة في التقييمات، عند الطلب، والاستفادة من النتائج والدروس المستخلصة من تقارير التقييم في عملها بشأن المشاريع.

(المقرر 4/96)

(ب) اختصاصات للدراسة المكتبية لتقييم مساهمة خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات واللوائح والاستراتيجيات الوطنية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة الإنجازات

43. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/7.

44. رحّبت اللجنة التنفيذية باختصاصات الدراسة المكتبية لتقييم مساهمة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات واللوائح والاستراتيجيات الوطنية. وبينما كان يوجد اتفاق واسع على المحتوى، أشار عدة أعضاء إلى أن أسئلة التقييم المقترحة شديدة التعقيد والتفصيل بالنسبة لدراسة مكتبية من المقرر أن تُجرى بميزانية متواضعة نسبياً قدرها 25,000 دولار أمريكي، ولها نطاق واسع، يقتضي مراجعة مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة لـ 145 بلداً في الفترة بين عامي 2010 و2024. ونتيجة لتعقيد هذه الأسئلة، فقد لا تُجيب عليها الدراسة المكتبية بشكل مناسب، الأمر الذي يُزيد من صعوبة تقييم جودة العمل المُضطلع به. ومن الحلول الممكنة للمضي قدماً تبسيط القائمة الحالية لتقتصر على عدد أقل من الأسئلة الرئيسية ذات الطابع الاستراتيجي، ووضع اختصاصات مقترحة، بها أسئلة إضافية، تمهيداً لإجراء تقييم أكثر تفصيلاً في المستقبل، في حال ما إذا قررت اللجنة التنفيذية الاضطلاع بمرحلة ثانية للتقييم.

45. ودارت بعض مناقشات بشأن كيفية الاستمرار في المرحلة التالية من وضع الاختصاصات في سياق تقاعد كبيرة موظفي الرصد والتقييم الحالية وتعيين مسؤول جديد. ورؤى أن المضي قدماً في وضع الاختصاصات في هذا الاجتماع من شأنه أن يكفل إحراز تقدم في هذا الصدد، وأن يوفر للمسؤول الجديد أساساً للعمل في المستقبل. وأعرب البعض، من ناحية أخرى، عن أن هذا الشخص قد يفضل تولي مسؤولية أكبر لعملية التقييم بأكملها.

46. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم تنقيح الاختصاصات، مع التركيز بصفة خاصة على نطاق أسئلة التقييم، استناداً إلى الاقتراحات المقدمة خلال مناقشة هذه المسألة والمشاورات غير الرسمية مع الأطراف المهمة، بهدف الوقوف على مزيد من الأعمال المحددة لكي يُضطلع بتنفيذها تحت إشراف كبير موظفي التقييم القادم. وتُنشر الاختصاصات المنقحة على الإنترنت التماساً لمزيد من استعراض الأعضاء وتعليقهم عليها.

47. وفي وقت لاحق، قرّرت اللجنة التنفيذية الموافقة على اختصاصات الدراسة المكتبية لتقييم مساهمة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات واللوائح والاستراتيجيات الوطنية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة الإنجازات، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/7/Rev.1.

(المقرر 5/96)

(ج) اختصاصات للدراسة المكتبية لتقييم مخططات التدريب وبناء القدرات والحصول على الشهادات في قطاع خدمة التبريد في إطار خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

48. قدّمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/8.

49. تماشياً مع النهج المتبع في إطار البند 6 (ب) من جدول الأعمال، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تطلب إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم تنقيح الاختصاصات، مع التركيز بشكل خاص على نطاق أسئلة التقييم، على أساس الاقتراحات المُقدّمة خلال مناقشة هذه المسألة والمشاورات غير الرسمية مع الأطراف المهمة، بهدف الوقوف على مزيد من الأعمال المحددة لكي يُضطلع بها تحت إشراف المسؤول الجديد. وتُنشر الاختصاصات المُنقّحة على الإنترنت التماساً لمزيد من استعراض الأعضاء وتعليقاتهم عليها.

50. وفي وقت لاحق، قرّرت اللجنة التنفيذية الموافقة على اختصاصات الدراسة المكتبية لتقييم مخططات التدريب وبناء القدرات والحصول على الشهادات في قطاع خدمة التبريد في إطار خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/8/Rev.1.

(المقرر 6/96)

(د) تحديث عن التقدم في الدراسة المكتبية لتقييم مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح

51. عُرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/9، وهي تتضمن تحديثاً للتقدم المحرز في الدراسة المكتبية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح. وسيتولى إعداد الدراسة المكتبية خبير استشاري، لم يُستكمل تعيينه بعد.

52. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بهذا التحديث عن التقدم المحرز في الدراسة المكتبية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/9.

(هـ) تقرير مرحلي من برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خارطة الطريق الواردة في التقرير النهائي عن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي وحدات الأوزون الوطنية (المقرر 5/92(هـ))

53. قدم الشخص الذي يمثل برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/10.

54. وأعرب أحد الأعضاء عن عدم اليقين بشأن كيفية تمكين المرأة ومشاركتها فيما يتعلق ببروتوكول مونتريال، نظراً لأن العديد من الأنشطة ذات الصلة، مثل تركيب وصيانة أجهزة تكييف هواء الغرف، يقوم بها الرجال. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل لفهم كيفية تطبيق هذا المفهوم على بروتوكول مونتريال.

55. وأشار عضو آخر إلى التغييرات الجذرية التي طرأت على أنشطة الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون على مر السنين، وأعرب عن امتنانه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره القيادي والتنظيمي في هذا الصدد. وقال إنه في حين أن العديد من بلدان أوروبا وآسيا الوسطى تمر بمرحلة تحول اقتصادي، فإن بعضها من البلدان غير العاملة بموجب المادة 5، وبالتالي فهي مطالبة بتمويل مشاركتها في اجتماعات الشبكة وفي اجتماعات الأطراف. وبما أن المشاريع في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في معظم تلك البلدان قد انتهت، ولم تبدأ بعد في تنفيذ تعديل كيغالي، فإنها لم تتلق تمويلاً من مرفق البيئة العالمية. ونتيجة لذلك، كانت مشاركة تلك البلدان غير العاملة بموجب المادة 5 في الاجتماعات الإقليمية والعالمية منخفضة للغاية بسبب نقص التمويل. ويمثل ذلك إشكالية، حيث إن مسألة الاتجار غير المشروع بالمواد الخاضعة للرقابة عبر تلك البلدان، على سبيل المثال، لم تُناقش في اجتماعات الشبكة الإقليمية بسبب غياب ممثلي البلد.

56. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للموارد التي خصصها برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتخطيط الاجتماعات الإقليمية للشبكة وتشغيلها، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ. وأشار إلى أنه يوافق على زيادة عدد أصحاب المصلحة المشاركين في تلك الاجتماعات، وسلط الضوء على أهمية ضمان تقاسم ممثلي الصناعة لوجهات نظرهم ذات الأهمية الحقيقية لمسؤولي الأوزون الوطنيين، بدلاً من استخدام الاجتماعات كمنصة لتعزيز المصالح التجارية البحتة. كما سلط الضوء على فوائد مشاركة ممثلي أمانة الصندوق وأمانة الأوزون في اجتماعات الشبكة. ونتيجة لحضورهم، حدثت زيادة حقيقية في فهم عملها بين مسؤولي الأوزون الوطنيين. وأخيراً، أشار إلى أن كبير مسؤولي الرصد والتقييم سيقدم تقريراً إضافياً عن تنفيذ توصيات التقييم في الاجتماع السابع والتسعين.

57. وشكر عضو آخر ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على التحديث المفيد، وأعرب عن دعمه للتحضير المبكر لاجتماعات الشبكة. وأكد أن الغرض الأساسي من تمويل الصندوق المتعدد الأطراف لهذه الأنشطة هو تمكين الأطراف من الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول. ومن المهم الإشارة إلى أن أي غايات أو أهداف أخرى قد يدعمها هذا العمل، مثل أهداف التنمية المستدامة، هي فوائد مشتركة.

58. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً، مع التقدير، بالتقرير المرحلي من برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنفيذ خارطة الطريق الواردة في التقرير النهائي عن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي وحدات الأوزون الوطنية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/6)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/10.

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة وبدون قضايا معلقة

59. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11، التي تضمنت قسمين.

أولاً- المشروعات المتأخرة في التنفيذ والمشروعات التي طلبت بشأنها تقارير حالة خاصة.

60. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروعات المتأخرة في التنفيذ في الفقرتين 2 و 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

61. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقارير عن التأخيرات في التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11؛

(2) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والتسعين عن ثمان مشروعات تأخر تنفيذها، على النحو المبين في المرفقين الخامس والسادس لهذه الوثيقة، وتقارير بشأن أربعة مشروعات إضافية موصى بها لتقارير حالة، على النحو المبين في المرفق السابع لهذه الوثيقة، كجزء من التقرير المرحلي السنوي والمالي لعام 2024 للوكالات الثنائية والوكالات المنفذة؛

(ب) الموافقة على التوصيات بشأن المشروعات الجارية ذات المسائل المحددة المدرجة في العمود الأخير من الجدول في المرفق السابع لهذه الوثيقة.

(المقرر 7/96)

ثانياً- المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة وبدون قضايا معلقة

ألف تقارير تتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - توافر البدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى والتحول من استخدام بدائل عالية إمكانية الاحتراق العالمي) (اليونيدو وحكومة إيطاليا)

62. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 5 إلى 18 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

63. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن تحديث حالة توافر البدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى وعن الاستخدام الانتقالي للبدائل عالية إمكانية الاحتراق العالمي في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين، المقدمة من اليونيدو والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11

(ب) أن تطلب من حكومة الأرجنتين واليونيدو، عملاً بالمقرر 31/92(ج)(2)، تقديم تحديث إلى الاجتماع السابع والتسعين بشأن مدى توافر البدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوى في السوق المحلية، والاستخدام الانتقالي للبدائل عالية إمكانية الاحتراق العالمي.

(المقرر 8/96)

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة السادسة والأخيرة) (اليونديبي واليونيدو وحكومة ألمانيا)

64. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 19 إلى 32 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

65. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المتعلق بالتحديث بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالدفعة السادسة والأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البرازيل، والذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الرابعة والأخيرة) (اليونديبي، واليونيب، وحكومة ألمانيا)

66. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 33 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

67. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالجزء الرابع والأخير من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، والذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الرابعة والأخيرة) (اليونديبي والبنك الدولي)

68. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 43 إلى 52 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

69. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالجزء الرابع والأخير من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إندونيسيا، الذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - إكمال المرحلة الأولى، الخطة الوطنية للإزالة، ومشروع استبدال الكلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبوتان والكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع أجهزة التبريد المنزلي في شركة الصناعات الخفيفة) (اليونيب واليونيدو)

70. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 53 إلى 59 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

71. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقارير عن التقدم المحرز في استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى) (IRQ/PHA/58/INV/09)، ومشروع استبدال غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيزوبوتان وعامل نفخ الرغاوى الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع البرادات المنزلية والمجمدات الصندوقية في شركة الصناعات الخفيفة في العراق (IRQ/REF/57/INV/07)، المقدمة من اليونيدو والمدرجة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11

(ب) طلب من اليونيدو أن تقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين تقريراً مرحلياً عن إنجاز المشروعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 9/96)

كينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تغيير التكنولوجيا للسوبر ماركت (Woolmatt)) (حكومة فرنسا)

72. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 60 إلى 66 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

73. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالمقترح المنقح بشأن نظام الحواجز لقطاع التبريد التجاري في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كينيا، والذي قدمته حكومة فرنسا، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11؛

(ب) الموافقة على المقترح المنقح المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، على أن يكون مفهوماً أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يتحمل أي تكاليف إضافية للتحويل؛

(ج) الإحاطة علماً أيضاً بأن حكومة فرنسا ستقدم، بما يتماشى مع المقرر 84/84(د)، تقارير مفصلة عن نتائج مشروعات المستخدم النهائي الحالية والمستقبلية بمجرد الانتهاء منها، للسماح للأمانة بإعداد صحائف الوقائع إرشاد المشروعات المستقبلية.

(المقرر 10/96)

مالي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الخامسة - تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية) (اليونيب واليونديبي)

74. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 67 إلى 72 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

75. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي، كما قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11؛

(ب) الموافقة، بشكل استثنائي، على تمديد تاريخ الانتهاء للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي حتى 30 يونيو/حزيران 2025 للسماح بالإكمال التشغيلي للمكون التابع لليونديبي في المشروع (MLI/PHA/92/INV/46)؛

(ج) طلب من حكومة مالي واليونيب واليونديبي تقديم تقرير إنجاز المشروعات للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء التشغيلي للمشروعات، وفقاً للمقررين 8/23 (1) و29/81.

(المقرر 11/96)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحة الخامسة والأخيرة) (اليونيدو)

76. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 73 إلى 78 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

77. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالجزء الخامس والأخير من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

78. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 79 إلى 91 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

79. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) المعلومات المقدمة فيما يتصل بالمقررين 15/92 (ب) و 55/95 (ب) بشأن تنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة من المرحلة الثانية والشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في باكستان، كما قدمتها اليونيدو والمدرجة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11؛

(2) أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في باكستان قد اكتملت وسيتم تقديم تقرير إنجاز المشروع بحلول نهاية يونيو/حزيران 2025؛

(ب) طلب من اليونيدو، بالنيابة عن حكومة باكستان، أن تقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين خطة عمل مفصلة تتعلق بالتحويل في مؤسسة Cool Point في قطاع رغاوى البوليوريثان في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 12/96)

باء- تقارير عن الأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد (المقرر 6/89)

قيرغيزستان: أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب) (تقرير مرحلي وطلب تمديد تاريخ الإنجاز) (اليونيب)

80. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 92 إلى 100 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

81. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن مشروع الأنشطة الإضافية الرامية إلى إدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منخفضة أو معدومة إمكانية الاحتراز العالمي والحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد في قيرغيزستان، كما قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11؛

- (ب) الموافقة، بشكل استثنائي، على تمديد تاريخ إنجاز المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى 30 يونيو/حزيران 2025 على أن يكون مفهوماً أنه لن يتم طلب أي تمديد آخر؛
- (ج) طلب من اليونيب أن يقيم، بالنيابة عن حكومة قبرغيزستان، التقرير النهائي عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، إلى الاجتماع السابع والتسعين.

(المقرر 13/96)

ملدیف: أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب) (طلب تمديد تاريخ إنجاز المشروع) (اليونيب)

82. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 101 إلى 107 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11.

83. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بطلب تمديد المشروع المتعلق بالأنشطة الإضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منخفضة أو معدومة إمكانية الاحتراق العالمي والحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد في ملدیف، كما قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/11؛

(ب) الموافقة، بشكل استثنائي على تمديد تاريخ الانتهاء للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى 30 يونيو/حزيران 2026، على فهم أنه لن تتم الموافقة على أي تمديد آخر؛

(ج) طلب من حكومة ملدیف واليونيب مواصلة تقديم تقارير مرحلية بشأن تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على أساس سنوي حتى اكتمال المشروع وتقديم تقرير عن إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2026.

(المقرر 14/96)

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة وذات قضايا معلقة للنظر فيها بشكل إفرادي

الف- تقرير يتعلق بطلب لإلغاء مشاريع مختلفة

نيكاراغوا: طلب من الحكومة بإلغاء المشاريع الجارية (اليونيب واليونيدو)

84. عرض ممثل الأمانة الفقرات 2 إلى 6 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/12.

85. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بطلب حكومة نيكاراغوا إلغاء المشاريع الجارية التي ينفذها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(ب) الإحاطة علماً بأنه، كجزء من التقرير المتعلق بالأرصدة في الاجتماع السادس والتسعين، أعاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأموال المخصصة للمشاريع التالية لنيكاراغوا المدرجة في المرفق الثالث للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/4: NIC/EEF/92/TAS/50 و NIC/SEV/92/INS/51، و NIC/DES/93/PRP/52 و NIC/EEF/93/DEM/54، و NIC/KIP/93/TAS/55 و NIC/PHA/94/TAS/58؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم توضيح عن الوضع العام للمشاريع التي تنفذها في نيكاراغوا خلال الاجتماع السابع والتسعين؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة متابعة المسائل المتعلقة بالمشاريع التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف مع حكومة نيكاراغوا.

(المقرر 15/96)

باء- تقرير يتعلق بمشروع كفاءة الطاقة (المقرر 65/91)

هندوراس: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تحسينها في سياق التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): إدخال تكنولوجيا التبريد الموفرة للطاقة وذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في مراكز توزيع الأغذية المصنعة (اليونيدو)

86. عرض ممثل الأمانة الفقرات 7 إلى 13 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/12.

87. وقررت اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) التقرير عن المشروع التجريبي لتحسين كفاءة الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): إدخال تكنولوجيا التبريد الموفرة للطاقة وذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في هندوراس؛

(ب) تغيير المستفيد من المشروع التجريبي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه من مصنع "Congelados de Honduras" إلى مصنع "Granjas Marinas" لتجهيز الروبيان، على أن يكون مفهوماً أن هذا التغيير لن ينطوي على تعديلات جوهرية على المشروع المعتمد بموجب المقرر 78/95 ولن يترتب عليه تكاليف إضافية على الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 16/96)

جيم- تقرير عن مشروع يتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية

الأردن: تقرير عن مشروع لتحويل منشأة تصنيع وحدات تكييف الهواء التجارية الكبيرة المركزية على الأسطح التي تصل قدرتها إلى 400 كيلواط في شركة بئرا للصناعات الهندسية في الأردن من استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى البروبان (اليونيدو)

88. عرض ممثل الأمانة الفقرات 14 إلى 24 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/12.

89. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى اليونيدو إعادة الأرصدة المتبقية من مشروع تحويل المنشأة المصنعة لوحدات تكييف الهواء التجارية الكبيرة المركزية على الأسطح والتي تصل قدرتها إلى 400 كيلواط في شركة بئرا للصناعات الهندسية من المواد الهيدروفلوروكربونية إلى البروبان بحلول 31 يوليو/تموز 2025 بما يتماشى مع القرار 25/90 (ج).

(المقرر 17/96)

(ج) تقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2025

90. عرض كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/13.

91. وسلط أحد الأعضاء الضوء على أهمية تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب، نظرا لأن ذلك يؤثر على نقل ملكية المشروع من الوكالة المنفذة إلى المستخدمين النهائيين - حيث يخضع هؤلاء المستخدمون النهائيون لضوابط معينة تتطلب منهم إثبات ملكيتهم للمعدات.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بتقرير إنجاز المشروع المجمع لعام 2025 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/13؛

(ب) أن تطلب من:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية تقارير إنجاز المشاريع المعلقة للاتفاقات المتعددة السنوات والمشاريع الفردية أو تقديم أسباب الإخفاق في القيام بذلك، للنظر فيها في الاجتماع الثامن والتسعين؛

(2) الوكالات المنفذة الرئيسية والمتعاونة أن تواصل تنسيق عملها بشكل وثيق في وضع الصيغة النهائية للأجزاء الخاصة بها من تقارير إنجاز المشروعات لتسهيل تقديم التقارير في الوقت المناسب من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(3) الوكالات الثنائية والمنفذة، عند ملء البيانات الخاصة بتقديمات تقارير إنجاز المشروعات، أن تضمن إدراج المعلومات ذات الصلة والمفيدة، بما في ذلك معلومات المنظور الجنساني، والإبلاغ عن الدروس المستفادة وأسباب التأخير في تنفيذ المشروعات لاستخدامها في التحسينات المستقبلية في تصميم المشروعات والتنفيذ؛

(ج) دعوة جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية، ولا سيما الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة، لمراعاة الدروس المستفادة من تقارير إنجازات المشروعات، حيث ما ينطبق ذلك.

(المقرر 18/96)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027

93. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/14.

94. وردا على سؤال حول مستوى التمويل الذي سيبقى لمشاريع كفاءة الطاقة التجريبية بموجب المقرر 65/91، أفادت بأن المبلغ الوارد في الوثيقة باعتباره الرصيد المتبقي في نافذة التمويل البالغة 20 مليون دولار أمريكي للمشاريع التجريبية للحفاظ على كفاءة الطاقة و/أو تعزيزها في سياق التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية بلغ 9.6 مليون دولار أمريكي، وهو مبلغ لم يأخذ في الاعتبار الأنشطة المتبقية في خطة العمل التي كان من المقرر تقديمها في الاجتماع السابع والتسعين.

95. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) تحديث حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للفترة 2025-2027 للصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/14؛

(ب) تبلغ القيمة الإجمالية للأنشطة الموصى بها إلى الاجتماع السادس والتسعين مبلغ 37,962,033 دولاراً أمريكياً (تشمل 20,289,897 دولاراً أمريكياً للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية؛ ومبلغ 1,713,080 دولاراً أمريكياً للمشروعات التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة بموجب المقرر 65/91؛ ومبلغ 87,740 دولاراً أمريكياً لمشروعات كفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 60/94؛ ومبلغ 642,000 دولاراً أمريكياً على النحو المقدم لإعداد مشاريع كفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين باستخدام آلية الصندوق المتجدد عملاً بالمقرر 87/95؛ ومبلغ 1,124,000 دولاراً أمريكياً لإعداد قوائم الجرد الوطنية لبنوك نفايات المواد الخاضعة للرقابة عملاً بالمقرر 66/91)، منها مبلغ 1,837,242 دولاراً أمريكياً ترتبط بمقترحات المشروعات غير المدرجة في خطة الأعمال لعام 2025.

(المقرر 19/96)

(ب) تأخيرات تقديم الشرائح

96. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/15. وأبلغت اللجنة بأنه بعد إصدار الوثيقة، تلقت الأمانة من اليونيدو تقرير التحقق المستقل بشأن الرقابة على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناتجة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الأرجنتين، وبناء عليه، ينبغي أن تكون التوصية المقابلة في المرفق الأول من هذا التقرير كما يلي: "مع العلم بأن الشريحة الثانية (2024) من مشروع الرقابة على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الناتجة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Frio Industrias Argentina ستقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة عام 2024 والشرائح اللاحقة".

97. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/15؛

(2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة من حكومتي أستراليا وألمانيا واليونان واليونان واليونان واليونان؛

(3) أنه تم تقديم 22 نشاطاً من أصل 63 نشاطاً (15 من 42 بلداً) تتعلق بسرائح الاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها إلى الاجتماع السادس والتسعين في الوقت المحدد؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة قد أشارت إلى أن التأخر في تقديم سرائح الاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها في الاجتماع الثاني لعام 2025 لن ينطوي على أي تأثير على امتثال البلدان لبروتوكول مونتريال، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أي من البلدان المعنية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بشأن القرارات المتعلقة بتأخيرات تقديم الشرائح الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(المقرر 20/96)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبنيها أثناء استعراض المشروعات

98. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16 وAdd.1.

حساب الآثار المناخية الناجمة عن تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

99. عرض ممثل الأمانة المسألة المبينة في الفقرات من 3 إلى 18 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16.

100. وقدم الأعضاء عددا من الاقتراحات بشأن كيفية تحسين المنهجية المقترحة لحساب الأثر المناخي لخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وطلبوا توضيحات إضافية فيما يتعلق بالأساس المنطقي لبعض جوانب هذا النهج، مع أن عدة أعضاء أشاروا أيضا إلى رضاهم العام عن المقترح.

101. وفيما يتعلق بسيناريوهات "العمل كالمعتاد" المقترحة والفترات الزمنية، أشار أحد الأعضاء إلى النطاق الواسع للفوائد التي ستنتج عنها، واقترح استخدام فترة العشر سنوات فقط للإبلاغ عن أثر خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. واقترح أن يُعتبر تقدير الانبعاثات التي يتم تجنبها حتى عام 2050 بمثابة معلومات إضافية. ولاحظ عضو آخر أن افتراض معدل نمو بنسبة 3 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية قد لا يكون واقعا على المدى الطويل، وأوصى باستخدام معدل نمو يُطبق على أحدث استهلاك مُبلغ عنه لسيناريو العمل كالمعتاد الثالث. واقترح عضو ثالث سيناريو بديلا من هذا النوع، يستخدم مكوّن المواد الهيدروفلوروكربونية الموجود في خط الأساس دون أي زيادة إضافية. وأشار عضو آخر إلى أن معدل النمو الذي اقترحه فريق خبراء التقييم العلمي هو متوسط عالمي، وقال إن تطور قطاع التبريد وتكييف الهواء في البلدان العاملة بموجب المادة 5 أدى إلى اتجاه نحو النمو السريع في الطلب على المواد الهيدروفلوروكربونية، ومن ثم ينبغي مراعاة الظروف السائدة في مختلف بلدان المادة 5.

102. وأوصى أحد الأعضاء، إدراكا منه للتحديات الكامنة في تقدير الانبعاثات المتجنبة، بإضافة "الاستهلاك المتجنّب"، إلى الجدول 1 من الوثيقة، وأشار إلى أن لديه اقتراحات أخرى لجعل الجدول أكثر وضوحا للقارئ. واقترح، بالإضافة إلى ذلك، أن تنظر الأمانة في نهج مختلف لحساب التخفيضات الفعلية في الانبعاثات مقارنة بسيناريوهات العمل كالمعتاد، من قبيل النهج الذي وُضع في إطار مشروع "مساهمات التبريد لمكافحة تغير المناخ - المرحلة الثانية" التابع للمبادرة الدولية المعنية بالمناخ، الذي استخدم التخفيضات المخطط لها في استهلاك مكافئ ثاني أكسيد الكربون كأساس. واقترح أيضا التنسيق مع فرقة العمل المعنية بقوائم الجرد الوطنية لغازات الاحتباس الحراري التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي أجرت مؤخرا تحديثا جوهريا بشأن الإبلاغ عن الانبعاثات المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في برمجيات الهيئة.

103. وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن شكهم في افتراض أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية سوف يستمر في الانخفاض وفقا لأهداف تعديل كيغالي، حتى بدون تدخل الصندوق المتعدد الأطراف، بعد اكتمال المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي. واقترح أحد الأعضاء الاقتصار على احتساب الفوائد التي يدفع ثمنها الصندوق المتعدد الأطراف فقط، وذلك بحساب الفوائد باستخدام الهدف الأخير للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، مع الحفاظ على الفوائد عند هذا المستوى، ثم إضافة الفوائد المحسوبة للمرحلة الثانية عند الموافقة عليها.

104. واقترح أحد الأعضاء، بافتراض الاتفاق على المنهجية في الاجتماع الحالي، أن تطبقها الأمانة على جميع خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية المعتمدة، وأن تعرض إجمالي الانبعاثات التي تم تجنبها على اللجنة في اجتماعها السابع والتسعين. ويمكن بعد ذلك الإبلاغ عن فوائد خطط تنفيذ تعديل كيغالي في التقرير المرحلي المجمع السنوي للصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل.

105. وأعرب الأعضاء أيضا عن دعمهم لمواصلة استخدام مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للتأثير المناخي، الذي يشمل أيضا كفاءة الطاقة، إلا أن بعضهم شكك في التحديث المقترح لقيم إمكانات الاحترار العالمي بما يتماشى مع تقارير التقييم الجديدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذكروا أن ذلك قد يؤدي إلى بعض التناقضات عند مقارنة العمل المنجز بموجب بروتوكول مونتريال، الذي يستند إلى أرقام إمكانات الاحترار العالمي الواردة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. واقترح أحد الأعضاء أن يقتصر استخدام أرقام أحدث لإمكانات الاحترار العالمي فقط على أغراض المقارنة بين إنجازات بروتوكول مونتريال وإنجازات جهات أخرى. وكذلك أعرب

أحد الأعضاء المؤيدين لتحديث قيم إمكانات الاحترار العالمي عن اهتمامه بتحديث المؤشر للسماح بتقدير الفوائد المناخية الناجمة عن تحويل الشركات التي تصنع الثلجات المنزلية المزودة بأقسام تثلج وتبريد.

106. وأعرب الأعضاء أيضا عن دعمهم للعمل في المستقبل على وضع منهجية لحساب الفوائد المتأتية في كفاءة استخدام الطاقة بما يتجاوز مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للتأثير المناخي، ومنهجية خاصة بالانبعاثات المتجنبة بفضل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع اعترافهم بأن وضع هذه المنهجية الأخيرة سيكون صعبا، وأن الفوائد الناتجة عن تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية متاحة بالفعل من حيث أطنان قدرات استنفاد الأوزون المخفضة.

107. وفي معرض رد ممثل الأمانة على الأسئلة والتعليقات، قال إن تقدير الفوائد المتأتية على مدى فترة زمنية أطول، حتى عام 2050، من شأنه أن يتيح للجنة التنفيذية صورة أوضح عن فوائد العمل المبكر. وأقر ممثل الأمانة أيضا بأهمية استخدام الهدف الأخير بدلا من جدول التحكم وفقا لبروتوكول مونتريال؛ وأوضح أن الأمانة استخدمت جدول التحكم لتجنب أي تلميح إلى أن البلدان العاملة بموجب المادة 5 قد لا تلتزم بالبروتوكول في المستقبل، ولكن في ظل عدم وجود موافقة على المراحل اللاحقة من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي عدم وجود تمويل إضافي، قد لا يكون هذا هو النهج الأمثل. وأضاف أن استخدام الهدف الأخير من شأنه أن يوضح الفوائد الإضافية لتمويل المراحل اللاحقة. وفيما يتعلق باستخدام مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للتأثير المناخي، بينما كان الهدف من تحديث أرقام الاحترار العالمي يتمثل في استخدام أحدث الدراسات العلمية، إلا أنه من منظور السياسات، سيكون من الصعب للغاية الحفاظ على قيم متغيرة للاعترار العالمي. وأقر أيضا بأن قيم إمكانات الاحترار العالمي المتغيرة، كما أشار أحد الأعضاء، ستؤدي إلى تناقضات، إذ تستند المنهجية إلى أهداف التحكم المحددة في الاتفاقات المبرمة بين البلد المعني واللجنة التنفيذية، التي تستند بدورها إلى القيم الواردة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

108. وأوضح ممثل الأمانة، في معرض تناوله مسألة ما إذا كان مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للتغير المناخي لا يزال على أهميته، أن المؤشر فقط سيستخدم في المشروعات الاستثمارية المستقلة. وقال إن مؤشر التغير المناخي، بالنظر إلى أنه يأخذ في الاعتبار كفاءة الطاقة، بالإضافة إلى الانبعاثات المرتبطة بها من خدمة المعدات المصنعة في سنة معينة على مدى عمرها الافتراضي، فهو يقدم صورة أكثر اكتمالا للفوائد المناخية بدءا من عام واحد من التدخل في التصنيع وحتى الانتهاء من تحويل المؤسسة.

109. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

110. وبعد المناقشة التي دارت في فريق الاتصال، وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر في حساب أثر خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي على المناخ في اجتماعها السابع والتسعين.

مدى انطباق تاريخ انتهاء صلاحية سعة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة، المتفق عليه بموجب المقرر 86/95(ح)، على المشروعات المتعلقة بكفاءة الطاقة

111. قدّم ممثل الأمانة الفقرات من 19 إلى 25 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16.

112. وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم من أن الموعد النهائي المقترح قد يعني أن بعض الشركات التي غيرت خطوط إنتاجها للتخلص من غازات التبريد ذات إمكانية إحداث الاحترار العالمي المرتفعة ستكون غير مؤهلة للتمويل، إلا أن أحد الأعضاء أعرب عن تأييده لهذا الموعد النهائي المقترح، مشيرا إلى ضرورة ربط تمويل الصندوق المتعدد الأطراف بالتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

113. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوكهم بشأن المقترح بشكل عام، قائلين إنه على ما يبدو يشمل مجموعة واسعة من الشركات التي لا ترتبط بالضرورة بالامتثال والتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار أحدهم إلى أن الميزة الجوهرية لاستخدام موارد الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجة كفاءة الطاقة تتمثل في أن الصندوق قد بدأ بالفعل في المشاركة في عملية التحول في غازات التبريد، وبالتالي فمن المجدي النظر في عمليات تحويل غازات

التبريد المقترحة بالتزامن مع التدخلات المتعلقة بكفاءة الطاقة. أما المقترح الحالي فيبدو أنه يخالف ذلك، إذ يسمح بتمويل خطوط التصنيع التي لا تخضع للتحوّل بالنسبة لغازات التبريد. ورأوا، علاوة على ذلك، أن المقترح فيما يبدو يسمح بالنظر في الخطوط المُركّبة في وقت حديث للغاية، بينما من شأن الفوائد الحقيقية أن تُجنّى من تحديث الخطوط القديمة.

114. ومن ثم وافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمناقشة الأمر بمزيد من التفصيل.

115. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن يتم النظر في التمويل المتعلق بكفاءة الطاقة للمؤسسات التي لديها قدرة تصنيع المواد الهيدروفلوروكربونية التي تم إنشاؤها قبل 1 يناير/كانون الثاني 2023 والتي تحولت أو التزمت بالتحويل إلى بدائل ذات إمكانية احترار عالمي أقل باستخدام مواردها الخاصة على أساس كل حالة على حدة عندما يتم إدراج هذه القدرة كجزء من خطة قطاعية تؤدي إلى التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع المعني؛

(ب) أن طلبات التمويل ينبغي أن تثبت سبب عدم إمكانية تحقيق المعايير الدنيا المعززة لأداء الطاقة في حالة عدم وجود تمويل للمؤسسات التي أنشئت بعد التاريخ النهائي المحدد للمواد الهيدروفلوروكربونية المعمول به والمحدد في المقرر 2/28.

(المقرر 21/96)

التحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها مراحل معتمدة من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

116. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 26 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16.

117. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى:

(1) الأمانة:

أ. أن تقدم للجنة التنفيذية في أول اجتماع من كل عام، بدءاً من عام 2026، قائمة البلدان التي يبلغ متوسط استهلاكها للمواد الهيدروفلوروكربونية في الخدمة في سنوات خط الأساس 360 طناً مترياً وأقل التي حددت شريحة من خططها لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية خلال العام التالي ولم تتلق تمويلًا سابقاً لتنفيذ عمليات التحقق هذه، لتمكين اللجنة التنفيذية من الموافقة على القائمة لغرض التحقق من امتثال ذلك البلد لاتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي ذات الصلة به؛

ب. أن تدرج، في القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) (1) أ أعلاه، البلدان التي يبلغ متوسط استهلاكها للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الخدمة خلال سنوات خط الأساس أكثر من 360 طناً مترياً، التي اختارت أن يتم تمويلها كبلدان ذات حجم استهلاك منخفض، تماشياً مع المقرر 36/92 (ج)؛

(2) الوكالات الثنائية والتنفيذية التي تعمل كوكالات رئيسية للاتفاقات المعنية أن تدرج التكاليف المتعلقة بالتحقق في برامج عملها في نفس السنة، وأن تقدم التحقق ذا الصلة بالاقتران مع طلب شريحة في السنة التالية؛

(ب) أن تحافظ على مستوى الأموال الموصي به للتحقق من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان التي يصل استهلاكها إلى 360 طناً مترياً في الخدمة خلال سنوات خط الأساس بما يصل إلى 30,000 دولار أمريكي، أو 45,000 دولار أمريكي لتلك البلدان المشمولة في التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تحت البلدان التي يصل استهلاكها إلى 360 طناً مترياً في الخدمة خلال سنوات خط الأساس والبلدان التي يزيد استهلاكها عن 360 طناً مترياً التي اختارت الحصول على التمويل كبلدان ذات حجم استهلاك منخفض، أن تشمل سنوات خط الأساس في التحقق من استهلاكها للمواد الهيدروفلوروكربونية، إذا رغبت في ذلك؛

(د) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية التي تعمل كوكالات رئيسية أن تدرج في وثائق التعاون الثنائي الخاصة بها وتعديلات برامج العمل المقرر تقديمها إلى الاجتماع السابع والتسعين، حسب الاقتضاء، تمويلاً لتقارير التحقق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي لألبانيا وتركمانستان وقيرغيزستان وكوبا والكونغو ومقدونيا الشمالية وملاوي وموزامبيق، لتقديمها مع شرائحها في عام 2026، مع العلم بأن ألبانيا مدرجة أيضاً في قائمة التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسيقدم التقرير مع طلب شريحة خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2026.

(المقرر 22/96)

طلبات التمويل التحضيري للمشروعات التي سيتم تقديمها بموجب المقرر 87/95 (ز)

118. قدم ممثل الأمانة المسألة المحددة في الفقرات 43 إلى 45 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16، مع ملاحظة أنه سيتم النظر فيها كذلك بموجب البند 9(د) من جدول الأعمال.

119. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر في المسألة بموجب البند 9(د) من جدول الأعمال، بشأن المشروعات الموصي بالنظر الإفرادي فيها، في إطار الأنشطة غير الاستثمارية في برامج أعمال الوكالات المنفذة.

تقديم مراحل جديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لتحقيق أهداف التخفيضات من سنوات ماضية

120. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 47 إلى 51 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16.

121. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لقرار الأمانة بعدم التوصية بالموافقة على طلبات التمويل لإزالة 35 في المائة من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020، ولمبرراتها في ذلك. ويمكن تطبيق النهج نفسه على أي خطط مستقبلية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تناولت أهدافاً سابقة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

122. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحت البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لم تقدم بعد المرحلة الثانية من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الخفض بنسبة 67.5 في المائة في عام 2025، على تقديمها في الاجتماع السابع والتسعين.

(المقرر 23/96)

التحقق من امتثال البلدان المختارة ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

123. قدم ممثل الأمانة الفقرتين 8 و9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/16/Add.1.

124. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) ملاحظة أن وكالات التنفيذ ذات الصلة قد أدرجت في برامج عملها لعام 2025، المقدمة إلى الاجتماع السادس والتسعين، طلبات لتمويل تقارير التحقق من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا وأنتيغوا وبربودا وأرمينيا وبليز وبوتان وبوروندي والكونغو وهائتي وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا وسورينام وزمبابوي؛
- (ب) النظر في طلبات التمويل المرتبطة بعمليات التحقق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في سياق برامج العمل المقدمة من كل وكالة منفذة ذات صلة بموجب البند 9(ج) من جدول الأعمال، المشروعات الموصى بالموافقة الشاملة عليها؛

(المقرر 24/96)

(ب) التعاون الثنائي

125. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/17.
126. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة تعويض تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع السادس والتسعين على النحو التالي:
- (أ) 410,125 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2024-2026؛
- (ب) 33,900 دولار أمريكي (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للفترة 2024-2026.

(المقرر 25/96)

(ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها

127. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/18.
128. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل المبينة في المرفق التاسع بهذه الوثيقة، إلى جانب برامج التنفيذ المرتبطة بالشرائح ذات الصلة من المشروعات المتعددة السنوات؛ والشروط أو الأحكام ذات الصلة الواردة في وثائق تقييم المشروعات ذات الصلة؛ والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة ما يلي:
- (أ) أنه جرى تحديث الاتفاقات التالية:

- (1) الاتفاق المبرم بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، على النحو الوارد في المرفق العاشر لهذا التقرير، وتحديد التذييل 2-ألف، ليعكس الجدول المنقح للشرائح الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومستوى التمويل المنقح نظرا لإدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والفقرة 17، التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الحادي والتسعين

(المقرر 43/91).

(2) الاتفاق المبرم بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المُنتَج نظراً لإدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، ونقل الشريحة الثانية من عام 2023 إلى عام 2025، وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المُحدَّث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين (المقرر 64/86).

(3) الاتفاق المبرم بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر لهذا التقرير وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المُحدَّث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الحادي والتسعين (المقرر 44/91).

(4) الاتفاق المبرم بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر لهذا التقرير وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المُحدَّث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والثمانين (المقرر 47/88).

(5) الاتفاق المبرم بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر لهذا التقرير وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المُنتَج نظراً لإدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المُحدَّث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والثمانين (المقرر 49/88).

(6) الاتفاق المبرم بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر لهذا التقرير وتحديدًا التذييل 2-ألف، ليعكس مستوى التمويل المُنتَج نظراً لإدراج تمويل لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المُحدَّث يحلّ محلّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والثمانين (المقرر 50/88).

(ب) أنه بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، فإن الموافقة الشمولية تشمل الموافقة على الملاحظات التي سيتم إبلاغها إلى الحكومات المستفيدة، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر لهذا التقرير.

(المقرر 26/96)

(د) المشروعات الموصى بالنظر الإفرادي فيها

129. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/19.

ألف- الأنشطة غير الاستثمارية المدرجة في برامج عمل الوكالات المنفذة

ألف-1 اليونيب

ملدیف: تقديم مساعدة إضافية طارئة لأغراض التعزيز المؤسسي

130. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرتين 26 و 28 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/21.

131. وللتوضيح، اقترح أحد الأعضاء حذف كلمة "إضافية" من عنوان المشروع.

132. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة، بشكل استثنائي، وفي مراعاة للظروف التي تواجهها وحدة الأوزون الوطنية بعد تدمير المبنى بالحريق في ديسمبر/كانون الأول 2024، على تقديم مساعدة إضافية طارئة لأغراض التعزيز المؤسسي في ملدیف بمبلغ قدره 30,000 دولار أمريكي.

(المقرر 27/96)

المساعدة التقنية العالمية: توأمة مسؤولي الأوزون وصانعي سياسات كفاءة الطاقة الوطنيين لدعم أهداف تعديل كيغالي (المرحلة الثانية)

133. قدم ممثل الأمانة وثيقة المعلومات المتعلقة بالمشروع الوارد في الفقرات من 29 إلى 54 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/21.

134. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن تنفيذ مشروع المساعدة التقنية العالمية للتوأمة بين مسؤولي الأوزون وصانعي سياسات كفاءة الطاقة الوطنيين من أجل دعم أهداف تعديل كيغالي (المرحلة الأولى: 2023-2024)، المقدم من اليونيب على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/21؛

(ب) أن تنتظر في الموافقة على مشروع المساعدة التقنية العالمية لتوأمة مسؤولي الأوزون وصانعي سياسات كفاءة الطاقة الوطنيين من أجل دعم أهداف تعديل كيغالي (المرحلة الثانية: 2025-2027) بمبلغ 793,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 97,252 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أن يكون مفهوماً أن:

(1) سيقدم اليونيب تقريراً في منتصف المدة عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2026 كجزء من التقرير المرحلي لليونيب بشأن برنامج المساعدة على الامتثال، وتقريراً نهائياً عن التقدم المحرز في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2027؛

(2) سعاد أي أرصدة متبقية من المرحلة الثانية من المشروع إلى الصندوق المتعدد الأطراف في موعد أقصاه الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2028.

(المقرر 28/96)

ألف-2 اليونيدو

الأرجنتين: إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون (المقرر 60/94)

135. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 28 إلى 34 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/22/Add.1.

136. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع معدات تكييف الهواء في الأرجنتين، بقيمة 42,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,940 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 29/96)

ألف-3 البنك الدولي

إندونيسيا: إعداد مشروع لتعزيز كفاءة الطاقة في سياق التخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد المنزلية (المقرر 60/94)

137. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 5 إلى 11 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/23.

138. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر في إعداد المشروع في انتظار مناقشة طلب المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإندونيسيا، والذي أشار أحد الأعضاء إلى أنه مقترح منفصل ولكنه ذو صلة.

139. وبعد مناقشة طلب المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإندونيسيا (انظر الفقرة 196)، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع لتعزيز كفاءة الطاقة في تصنيع معدات التبريد المنزلية في خمس مؤسسات في إندونيسيا، بمبلغ 35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,450 دولارا أمريكيا، لصالح البنك الدولي.

(المقرر 30/96)

ألف-3 البنك الدولي و ألف-4 اليونديبي

140. وافقت اللجنة التنفيذية، بموجب بند جدول الأعمال 9(أ)، المعنون نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، على النظر في الطلبات الخمسة لإعداد مشروعات صناديق متجددة لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

غرينادا: إعداد صندوق متجدد للمستخدمين النهائيين في قطاع الخدمات

المكسيك: إعداد صندوق متجدد للمستخدمين النهائيين في القطاع العام

تايلند: إعداد صندوق دوار للمستخدمين النهائيين في قطاع تكييف الهواء المنزلي والمتنقل والتجاري والتبريد المنزلي

تركيا: إعداد صندوق متجدد للمستخدمين النهائيين في القطاع العام

مشروع عالمي (كولومبيا، وغانا، والأردن): إعداد صندوق متجدد للمستخدمين النهائيين في قطاع السياحة

وقدم ممثل الأمانة المعلومات المتعلقة بالمشاريع الأربعة للبنك الدولي الواردة في الفقرات من 12 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/23.

141. عرض ممثل الأمانة وثيقة المعلومات المتعلقة بمشروعات البنك الدولي الأربعة الواردة في الفقرات 12 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/23.

142. وأشار إلى أن غرينادا تنفذ حالياً صندوقاً متجدداً لكفاءة الطاقة للأسر المعرضة للخطر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصندوق الأخضر للمناخ. وستستخدم مصادر تمويل متعددة لإنشاء كيان قانوني لتفعيل المشروع. واقتُرح استرداد تمويل الصندوق المتعدد الأطراف من خلال المستفيدين النهائيين. وسيرتبط المشروع بعملية إقراض من البنك الدولي بشأن تكييف الهواء بمياه البحر في غرينادا. وسيكون المشروع مكماً لتنفيذ المشروعات في إطار خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وخطة العمل الوطنية للتبريد، وأهداف كفاءة الطاقة التي حددتها الحكومة.

143. وفي المكسيك، سيدعم الصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة استبدال معدات التبريد ببدايل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي وموفرة للطاقة في المباني العامة، وخاصة في المرافق الصحية والتعليمية. وسيجري تفعيل المشروع بالتزامن مع مبادرة أخرى لتعزيز كفاءة الطاقة وتوزيع الطاقة المتجددة عبر البلديات والقطاعات العامة الرئيسية، ابتداءً من الفصل الثاني من عام 2026. وسيستفيد المشروع من الآليات المالية القائمة، وسيُشرك كيانات متعددة، وسيُنفذ من خلال وزارة الطاقة. وسيتم تنسيق المشروع مع الأنشطة المدرجة في إطار خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، بما في ذلك مشروع كفاءة الطاقة المعتمد بموجب المقرر 65/91، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد المعايير، وتجنب التكنولوجيات عالية إمكانية الاحترار العالمي، والدروس المستفادة من المشروعات التجريبية.

144. وفي تايلند، سيدعم الصندوق الدوار لكفاءة الطاقة استبدال تطبيقات التبريد المنزلية والتجارية. وبالتنسيق مع خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، التي لا تزال أيضاً قيد الإعداد، ستُقيم مرحلة إعداد المشروع إمكانية الاستبدال للمستخدمين النهائيين في قطاعي التبريد وتكييف الهواء المنزلي والتجاري. وستحدد التفاصيل والأولويات الواردة في التقرير الكامل للمشروع. وستنفذ المشروع وزارة الأشغال الصناعية، بالتنسيق الوثيق مع وزارة تطوير وكفاءة الطاقة البديلة، التي لديها خبرة في تنفيذ صندوق دوار لكفاءة الطاقة لتطبيقات تبريد المساحات. وتتمتع تايلند ببيئة سياسية قوية تدعم تدابير كفاءة الطاقة، مما يتوقع أن يحفز اعتماد صندوق دوار في البلد.

145. وفي تركيا، كان من المتوقع أن يدعم المشروع استبدال معدات تكييف الهواء ومضخات الحرارة في المباني العامة، بما في ذلك المرافق التعليمية والصحية. وكان من المتوقع أن يتم تفعيل المشروع بالتزامن مع مشروع تنفذه وزارة الطاقة والموارد الطبيعية في المباني العامة. وتجدر الإشارة إلى وجود خطأ في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/23: فكما ذكر، سيستهدف المشروع المباني العامة، وليس المستخدمين النهائيين في قطاع السياحة.

146. وترد المعلومات المتعلقة بالمشروع العالمي لليوننديبي في الفقرات 22 إلى 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/20.

147. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب الأعضاء عن تقديرهم للوكالات المنفذة لإعدادها مقترحات المشروعات. وذكر العديد منهم أن المقترحات أثارت مسائل، حيث أبدى عضوان تفضيلهما لمناقشة هذه المسائل في فريق الاتصال المعني بتفعيل الصندوق المتجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين. وأشار عضوان آخرا إلى رغبتهم في عدم النظر في مقترحات مشروعات محددة مع قضايا سياسية أوسع، واقتراحاً لمناقشة هذه المسائل في فريق اتصال منفصل.

148. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة مقترحات المشاريع الخمسة في فريق غير رسمي.

149. وفي وقت لاحق، أفاد ميسر المجموعة غير الرسمية أنه بالإضافة إلى أي مشاريع تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحالي، أعرب الأعضاء عن انفتاحهم على النظر، في الاجتماع الثامن والتسعين، في مقترحات المشاريع المقدمة دون طلب تمويل تحضيرية.

150. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشاريع التالية، على أن يتم تقديم مقترحات المشاريع في الاجتماع الثامن والتسعين للسماح باختيار ما يصل إلى مشروعين لنافذة التمويل المشار إليها في المقرر 87/95(و):

- (1) إعداد مشروع لإنشاء صندوق متجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين في غرينادا بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي؛
 - (2) إعداد مشروع لإنشاء صندوق متجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين في تايلاند بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي، بشرط تقديم المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في موعد أقصاه الاجتماع الثامن والتسعين؛
 - (3) إعداد مشروع لإنشاء صندوق متجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين في تركيا بمبلغ 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي؛
 - (4) إعداد مشروع عالمي لإنشاء صندوق متجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين في كولومبيا وغانا والأردن بمبلغ 200,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,000 دولار أمريكي، لليونديبي؛
- (ب) عدم الموافقة على إعداد مشروع لإنشاء صندوق متجدد لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين في المكسيك.
- (المقرر 31/96)

باء. المشروعات الاستثمارية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات

باء.1 طلبات المراحل والشرائح الجديدة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أنتيغوا وباربودا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية-الشريحة الأولى)
(برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

151. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/24.

152. أعرب بعض الأعضاء، الذين أبدوا دعمهم للمشروع، عن تحفظاتهم بشأن الموافقة على مستوى التمويل الكامل المطلوب، نظرا لعدم قيام أنتيغوا وباربودا بالإبلاغ عن أي استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال السنوات الثلاث الماضية. وكما أوضحت الأمانة في الوثيقة، فإن المبادئ التوجيهية لتمويل التكاليف الواردة في المقرر 50/74 تنص على ضرورة أن تثبت البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض مستوى التمويل المطلوب ضروري لتحقيق أهداف الإزالة. ويصعب تطبيق ذلك في حالة كان الاستهلاك فيها يبلغ صفرا. ويعد السبيل الممكن للمضي قدما هو خفض مستويات التمويل المطلوبة بمبلغ يُعاد تخصيصه بعد ذلك لتمويل خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بأنتيغوا وباربودا، بعد التصديق على تعديل كيغالي. وأعرب أحد الأعضاء عن شكوكه في أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وباربودا يبلغ صفرا، وطلب من الوكالة المنفذة التحقق من مستويات الاستهلاك المبلغ عنها. وقال إنه حتى في حالة كان الاستهلاك يبلغ صفرا، يلزم القيام بأنشطة مختلفة للحفاظ على هذه الحالة، بما في ذلك الرصد، واستعادة وإعادة تدوير مواد التبريد، وتنمية القدرات، والتوعية العامة. وعلاوة على ذلك، من المهم مكافأة وتشجيع الأداء الجيد بدلا من تثبيط عزيمة البلدان التي اتخذت إجراءات طموحة لتسريع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال خفض مستويات تمويلها.

153. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تُجري الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

154. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنثيغوا وبربودا للفترة من 2025 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة 315,936 دولارا أمريكيا، تتألف من 217,315 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,251 دولارا أمريكيا لليونيب، و64,560 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,810 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس أن:

- (1) سيتم الموافقة على مبلغ إضافي قدره 111,000 دولار أمريكي، يتألف من 50,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أمريكي، لليونيب، و50,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,500 دولار أمريكي، لليونيدو، عند تقديم الشريحة الثانية إذا حدد التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استهلاكاً متبقياً في البلد يتعين إزالته؛
- (2) في حال ما إذا لم يحدد تقرير التحقق أي استهلاك متبقي، يُمكن تخصيص التمويل الإضافي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)(1) للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند تقديمها؛
- (3) لن يُقدم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة أنتيغوا وبربودا بحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛ والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يتم استيرادها بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المواد المسموح بها للخدمة المتبقية بين السنوات 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 0.27 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل لتمويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أنتيغوا وبربودا واللجنة التنفيذية للإبقاء على تخفيضات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحققة في السنوات السابقة وضمان الامتثال للإزالة التامة بحلول عام 2030، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر لهذا التقرير؛

(هـ) أنه في حالة اختيار حكومة أنتيغوا وبربودا وجود خدمة متبقية، ينبغي أن تقدم الحكومة ما يلي للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياسي الموضوع لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان ممثلاً للفقرة الفرعية 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا خلال الفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنثيغوا وبربودا، وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة، بقيمة 171,848 دولارا أمريكيا، تتألف من 133,750 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 17,388 دولارا أمريكيا لليونيب، و19,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 1,710 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

(ز) أنه للسماح بالنظر في الشريحة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ينبغي أن تقدم حكومة أنتيغوا وبربودا تأكيدا باستكمال الأنشطة التالية:

- (1) مراجعة وتحديث لوائح نظام التراخيص والحصص؛
- (2) مراجعة وتحديث مناهج تدريب الجمارك؛ وإجراء حلقة عمل لـ 20 متدربا وحلقة عمل تدريبية واحدة لـ 20 من مسؤولي الإنفاذ؛
- (3) مراجعة المواد التدريبية والأدوات اللازمة في كلية دولة أنتيغوا ومعهد التعليم المستمر في أنتيغوا وبربودا، والانتهاء من إعداد قائمة للمعدات والبدء في عملية الشراء.

(المقرر 32/96)

أرمينيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة-الشريحة الأولى) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

155. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/25.

156. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا للفترة من 2025 إلى 2030 للتخلص التدريجي الكامل من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 635,106 دولارات أمريكية، يتألف من 432,400 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,268 دولارا أمريكيا، لليونيدو و152,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,838 دولارا أمريكيا، لليونيب، على أن يكون مفهوما أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتضمن مبلغا إضافيا قدره 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي، لليونيب، يتعلق بالأنشطة الإضافية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثالث والتسعين لتقديم بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الإمكانية المنخفضة أو المعدومة للاحتراز العالمي والحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب)؛

(2) التزام حكومة أرمينيا بالتخلص التدريجي التام من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ باستثناء تلك المسموح بها لفترة نهاية الخدمة بين عامي 2030 و2040، حيثما لزم الأمر، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 2.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن عشر لهذا التقرير؛

(هـ) مع ملاحظة أنه، لإتاحة الفرصة للنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة أرمينيا أن تقدم ما يلي:

(1) وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة الفرعية 8 ثالثاً (هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أرمينيا للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 257,623 دولاراً أمريكياً، تتألف من 179,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,544 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، و58,300 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,579 دولاراً أمريكياً، لليونيب.

(المقرر 33/96)

السلفادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (اليونديبي واليونيب)

157. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/33. وأشارت إلى أن السلفادور قدمت، في 5 مايو/أيار 2025، تقاريرها المنقحة بيانات بشأن البرنامج القطري والمادة 7 لعام 2022، وأن مستوى استهلاكها بلغ 3.23 طن من قدرات استنفاد الأوزون، مما يعني أنها ملتزمة لعام 2022 بكل من هدف بروتوكول مونتريال والحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في الاتفاق.

158. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى المسائل المتعلقة بالامتثال التي واجهتها السلفادور، بما في ذلك الإبلاغ غير الصحيح عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2022 واستهلاكها في عام 2023 الذي تجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في الاتفاق، مما يعرض البلاد لخطر خفض التمويل. وفيما يتعلق بمستوى التمويل المراد خصمه، اقترح أحد الأعضاء 25% من قيمة الشريحة، على الرغم من وجود سوابق لتعديل ذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة. كما أشارت اللجنة إلى أن البلاد قد اتخذت إجراءات تصحيحية فورية لضمان أن يكون استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن الأهداف المتفق عليها للمرحلة الثانية، بمجرد تحديد المسائل، وأن أهداف الاستهلاك في عامي 2022 و2023 كانت طموحة للغاية، حيث تهدف إلى استهلاك أقل بكثير من أهداف بروتوكول مونتريال لتلك السنوات. وفي ضوء هذه العوامل، أيد أحد الأعضاء التخلي عن أي خصم والموافقة على الشريحة كاملة.

159. وقال ممثل الأمانة إن السلفادور واجهت ظروفًا قاهرة ساهمت في تفاقم المشاكل، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، وبطء التعافي الاقتصادي والاجتماعي، وإعادة تنظيم المؤسسات، مما أدى إلى تأخير بدء المرحلة الثانية. وقد امتثلت البلاد سابقاً على نحو متواصل لأحكام بروتوكول مونتريال، ووضعت أهدافاً طموحة أكثر صرامة من أهداف بروتوكول مونتريال، واتخذت إجراءات فورية لمعالجة مسائل عدم الامتثال بمجرد أن كشف عنها تقرير التحقق.

160. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تُجري الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية حول هذه المسألة على هامش الاجتماع.

161. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السلفادور؛

(2) مع القلق، أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2023 في السلفادور تجاوز، بمقدار 1.22 طن من قدرات استنفاد الأوزون، الهدف المحدد بموجب الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الوارد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية لذلك العام؛

(3) أن حكومة السلفادور اتخذت الخطوات اللازمة للعودة إلى الامتثال للاتفاق وأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2024 كان أقل من الهدف المحدد بموجب الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الوارد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية لذلك العام؛

(ب) تطبيق تخفيض بنسبة 10 في المائة على تمويل الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور، مما أدى إلى تخفيض قدره 28,056 دولارا أمريكيا، يتألف من 24,425 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,710 دولارات أمريكية لليونديبي و 1,700 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 221 دولارا أمريكيا لليونيب، بما يتماشى مع الفقرة 11 والتذييل 7-ألف من الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2025-2027، بمبلغ 280,563 دولارا أمريكيا، يتألف من 244,255 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,098 دولارا أمريكيا، لليونديبي، و 17,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,210 دولارات أمريكية، لليونيب، وهو ما يمثل التمويل المطلوب وتكاليف دعم الوكالة، مطروحا منه التخفيض المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 34/96)

هايتي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونديبي)

162. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/40.

163. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن الوضع الأمني غير المستقر في هايتي قد يصعب تنفيذ الأنشطة المقترحة في إطار المشروع، وقد يُعرض للخطر عمل وحدة الأوزون الوطنية واليونديبي. وفي إشارة إلى مكون التوعية العامة الوارد في الجدول 4 من الوثيقة، قال أحد الأعضاء إنه يفهم أن الأنشطة في هذا المجال ستوصف تحديدا في وثائق المشروعات وخطط العمل المستقبلية، بدلا من تقديمها كمفاهيم شاملة. وأضاف أنه، وإن كان يشير إلى المسألة في إطار المشروع الحالي، فإن لتعليقاته نطاقا أوسع، إذ أنه من المفهوم أنه سيوضع تخطيط أكثر تفصيلا لجميع المشروعات عند تنفيذها، ولا سيما لوصف الأنشطة في مجال التوعية العامة تحديدا، بما في ذلك الأنشطة التي تعني بتدريب النساء وتعزيز مشاركتهن في القوى العاملة. وأشاد عضو آخر بالجهود الكبيرة التي تبذلها هايتي للحفاظ على وحدة أوزون عاملة والوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وأكد على أهمية تقديم الدعم الكامل للبلد من خلال الموافقة على المشروع حتى يتمكن من مواصلة الامتثال والمضي قدما نحو التصديق على تعديل كيغالي.

164. وقال الشخص الذي يمثل الأمانة إن الوضع الأمني كان أحد الجوانب الرئيسية للمناقشات بين الأمانة واليونديبي، بصفته الوكالة المنفذة، بما في ذلك ما يتعلق بآثاره على تنفيذ المشروع واستدامته واستمرارية الإطار المؤسسي. وقد طمأن اليونديبي الحكومة بشأن النهج الاستباقي والتزامها من خلال وحدة الأوزون الوطنية، والدعم الذي يقدمه المكتب القطري لليونديبي والخبراء الاستشاريون الوطنيون والدوليون.

165. وأوضح اليونديبي أيضا أن آلية التنفيذ الوطنية تتطلب هيكلا مبسطا من خلال تفويض المهام التشغيلية إلى المكتب القطري لليونديبي، مما يسمح أيضا بالرصد الوثيق. واستنادا إلى تجربة مبادرات بروتوكول مونتريال الأخرى التي نفذت بالفعل في البلد، أعرب اليونديبي عن ثقته في توافر قدرات التنفيذ اللازمة. وستساعد هذه العوامل الإيجابية على ضمان تنفيذ أنشطة المشروع في الوقت المناسب. وقدم الشخص الذي يمثل اليونديبي مزيدا من المعلومات عن الخبرة السابقة لليونديبي في العمل مع حكومة هايتي وهياكلها. وأشارت إلى التنفيذ الجاري لمشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة أخرى، وأكد أن المكتب القطري لليونديبي في هايتي لا ينفذ أي أنشطة إلا في حالة وجود ضمانات أمنية كافية. وتعاون اليونديبي بشكل وثيق مع الحكومة في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وساعدها في التصديق على تعديل كيغالي.

166. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي للفترة من 2025 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالمبلغ 620,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 43,400 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع العلم بأنه لن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف مزيدا من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة هايتي بحظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2027؛ والإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لفترة متابعة الخدمة بين عامي 2030 و 2040، حيثما كان ذلك ضروريا، بما يتوافق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) الإحاطة علما أيضا بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تمويلا لأنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة الطاقة في قطاع خدمة التبريد بالمبلغ 100,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 7,000 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) خصم 2.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع عشر لهذه الوثيقة؛

(و) أنه لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - يتعين على حكومة هايتي أن تقدم: -

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياسي المعمول به لتنفيذ تدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة الفرعية 8 ثالثا (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في هايتي للفترة 2030-2040؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 248,000 دولارا

أمريكا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 17,360 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ح) أنه لكي يتسنى النظر في الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - يتعين على حكومة هايتي، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تقدم تأكيدا على إنجاز الأنشطة التالية:

- (1) استعراض وتحديث لوائح نظام التراخيص والحصص؛
- (2) عقد حلقة عمل تدريبية لضباط الجمارك؛
- (3) تسليم المعدات التي تم شراؤها لمعاهد التدريب على التبريد وتكييف الهواء الثلاثة المختارة كمستفيدين؛
- (4) إجراء دراسة وإعداد تقرير حول استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء الجديدة والمستعملة لفهم خصائص استهلاك الطاقة خلال السنوات الخمس الماضية.

(المقرر 35/96)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة-الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

167. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/43.

168. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية للفترة من 2025 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 5,190,861 دولارا أمريكيا، يتألف من 2,869,496 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 200,865 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 600,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,000 دولار أمريكي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبلغ 1,350,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 94,500 دولار أمريكي، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مع العلم بأن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيدا من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) ملاحظة ما يلي:

(1) التزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بما يلي:

أ. الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لخدمات الصيانة اللاحقة بين عامي 2030 و2040، حيثما كان ذلك ضروريا، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

ب. فرض حظر على استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تصنيع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2028؛

(2) أنه عند الانتهاء من مشاريع المستخدم النهائي في قطاعات التبريد الصناعي والتجاري وتكييف هواء الغرف المدرجة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير نهائية عن تنفيذها بما يتماشى مع المقرر 36/92 (ز)، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمكاسب التي تحققت في مجال كفاءة استخدام الطاقة؛

(3) لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم ما يلي:

أ. وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة الفرعية 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

ب. إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة الفرعية 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، فعليها اقتراح تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي الفترة ما بعد عام 2030؛

(ج) خصم 53.73 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛

(د) الموافقة على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق العشرين لهذا التقرير؛

(2) الدفعة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، التي تُقدَّر بمبلغ 2,306,300 دولار أمريكي، تتألف من 1,178,480 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 82,494 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 301,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,127 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبلغ 660,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 46,200 دولار أمريكي، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(المقرر 36/96)

باء-2 طلبات للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي

اليوسنة والهرسك: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

169. عرضت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/27.

170. وأشار أحد الأعضاء إلى أن التبريد التجاري والصناعي القائم على R-404A يُمثل ما يقرب من 40 في المائة من إجمالي استهلاك البلاد، فتساءل عن سبب عدم إدراج أنشطة مُستهدفة في المشروع لمعالجة هذا الاستهلاك. وأجاب ممثل الأمانة بأن الجهة المنفذة قد أثبتت أن الحاجة الأكثر إلحاحاً خلال المرحلة الأولى هي اعتماد تقنيين لمناولة البدائل

منخفضة إمكانية الاحترار العالمي. وأضاف ممثل اليونيدو أنه سيتم تقديم مشروع تجريبي بشأن كفاءة استخدام الطاقة للنظر فيه في اجتماع اللجنة التنفيذية اللاحق، وأنه سيتم تناول مسألة استهلاك R-404A في المرحلة الثانية.

171. وطلبت عضوة أخرى بيانات استهلاك مُحدثة تغطي عام 2024، ومعلومات إضافية عن تنفيذ نظام إصدار الشهادات. كما طلبت توضيحاً بشأن ما إذا كان سيتم فرض حظر على الاستيراد. وقالت ممثلة الأمانة إن بيانات الاستهلاك لعام 2024 غير متاحة الآن، وأن البنية التشريعية والتنظيمية في البلاد مُعدة للغاية. وقد بدأ العمل بنظام إصدار الشهادات في إحدى المقاطعات، ويجري التنسيق بين تلك المقاطعة والكيانين المختلفين في البلد - جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك. وفي أحد الكيانين، يسير تنفيذ نظام إصدار الشهادات على قدم وساق، ولكن يلزم مزيد من الوقت لتسجيل ورش العمل وتنفيذ النظام.

172. وأشار عضو آخر إلى التعقيدات التي ينطوي عليها تحويل المعدات المستخدمة في قطاع التبريد الصناعي. وفي ضوء ذلك، أيد منح البلد بعض المرونة لتحديد نهجه. كما أشار إلى أن تعليق تصدير المعدات التي تحتوي على R-404A من البلدان غير العاملة بالمادة 5 إلى البلدان العاملة بالمادة 5 سيكون له أثر أكبر من التدابير التي تجري مناقشتها في إطار المشروع قيد النظر.

173. قد ترغب اللجنة التنفيذية النظر فيما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبوسنة والهرسك للفترة 2025-2029، لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 360,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 46,800 دولار أمريكي، لليونيدو؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة البوسنة والهرسك قدمت إلى أمانة الأوزون طلباً لمراجعة خط أساس المواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد للنظر فيه في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذ؛
- (ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، الواردة في المرفق الحادي والعشرين لهذه الوثيقة؛
- (د) أن تطلب من أمانة الصندوق، في حالة تعديل خط الأساس الخاص بالبلد، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاقية ليشمل الأرقام المعدلة لحدود استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال والحد الأقصى المسموح به للاستهلاك للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، وإخطار اللجنة التنفيذية بنتيجة مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به، مع إجراء أي تعديلات ضرورية في الاجتماع الثامن والتسعين؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للبوسنة والهرسك وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 216,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,080 دولار أمريكي، لليونيدو.

(المقرر 37/96)

مصر: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونديبي)

174. عرض ممثل الأمانة المشروع على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/32.

175. وأشاد العديد من الأعضاء بالأمانة لنهجها المتوازن والعملية تجاه مشروع ضخمة ومعقد. وأشار أحد هؤلاء الأعضاء إلى أن المشروع فعال للغاية من حيث التكلفة، وأنه استخدم الحصص بفعالية كأداة لتشجيع خفض استهلاك

المواد الهيدروفلوروكربونية. وفيما يتعلق بالجدول 26 الوارد في المرفق الثاني للوثيقة، وتماشيا مع تعليقات الوفد على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهائتي، أعرب عن تفضيله لأن تكون قوائم الأنشطة المماثلة المدرجة في أي خطط عمل مستقبلية محددة قدر الإمكان بدلا من تقديمها كمفاهيم شاملة.

176. وطلب العديد من الأعضاء مزيدا من المعلومات عن سبب تحديد تكاليف التشغيل الإضافية عند الصفر لبعض القطاعات، بما في ذلك قطاع تصنيع أجهزة التبريد المنزلية، وقطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية، وقطاعات تصنيع الرغوى.

177. وأشار أحد الأعضاء مع التقدير إلى أن المشروع عالج مجموعة من القضايا غير المسبوقة، نظرا لكونه يمثل أحد التطبيقات الأولى للمبادئ التوجيهية للتكاليف المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي اعتمدت في الاجتماع السابق. واقترح أنه بالإضافة إلى الإحاطة علما بالتزام مصر بخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 22 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2030، ينبغي أن تحدد اللجنة التنفيذية أيضا مدى الخفض المطلوب تحقيقه بحلول عام 2029، حيث إن هذا هو العام الذي وضع له هدف للامتثال. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة الفرعية 155(ب)(5) من الوثيقة، فإنه يرى أنه يمكن حذف عبارة "على أساس استثنائي"، لأن النهج المتبع معقول ويمكن تطبيقه أيضا على مشروعات أخرى في المستقبل.

178. وفيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة، أشار عضوان إلى أن أهلية هذه المشروعات لا تزال قيد المناقشة في إطار البند 10(ج) من جدول الأعمال بشأن تحليل إضافي لمسألة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5.

179. وطلب أحد الأعضاء مزيدا من التوضيح بشأن قرار منح الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التبريد المنزلي نفس المعاملة الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع التبريد التجاري. وأيد التحفيز المقترح للتصنيع المحلي للكباسات القائمة على R-290، وطلب مزيدا من المعلومات في هذا الصدد.

180. وأوضح الشخص الذي يمثل الأمانة أن حساب تكاليف التشغيل الإضافية يكون أسهل عندما تحدد حصريا بسعر غاز التبريد أو عامل النفخ، ولكن هذا ليس هو الوضع في هذه الحالة. وعالميا، فإن سعر الكباسات القائمة على R-600a والتي تستخدم في الثلاجات المنزلية يقارب، إن لم يكن أقل، من تكلفة الكباسات القائمة على R-134A. إلا أن السعر الذي قد يتمكن به البلد من الحصول على هذه الكباسات يختلف باختلاف سلاسل التوريد وعوامل أخرى. وفي حالة مصر على وجه التحديد، تأثرت السوق بانخفاض كبير في قيمة العملة، مما جعل الكباسات المصنعة محليا أكثر جاذبية مؤقتا من المستوردة. كما أن التعديلات المتعلقة بالسلامة المطلوبة للتحويل من HFC-134a إلى R-600a استلزمت أيضا تكلفة إضافية بسيطة. وفي ضوء العوامل المختلفة المؤثرة، خلصت الأمانة إلى أن أفضل تقدير لها لتكاليف التشغيل الإضافية لقطاع التبريد المنزلي هو صفر. أما بالنسبة لقطاع رغاوى البوليوريثان والبوليستيرين المسحوبة بالضغط، كانت القطاعات مختلفة بعض الشيء. ففي حالة رغاوى البوليوريثان، خصصت الأمانة مبلغا صغيرا من التمويل لتمكين شركة واحدة من التحويل إلى HFC-365mfc إلى بديل قابل للاشتعال. أما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، فقد كان من الصعب تقديم تقدير تفصيلي للتكاليف، لأن التكاليف تعتمد على البديل المختار. وفي قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، تم أخذ في الاعتبار وفورات التشغيل الإضافية المرتبطة بالتحويل. ورأت الأمانة أن الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تصنع البرادات المنزلية ستواجه مشاكل مماثلة لتلك التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية. وبناء على ذلك، اقترحت استخدام نفس التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المقرر 86/95 لتمكينها من التحويل. وأخيرا، توقعت الأمانة أن يؤدي تحويل قطاع تصنيع أجهزة التبريد التجارية المستقلة ليستخدم R-290 إلى تحفيز الطلب على الكباسات التي تعمل بالغاز R-290، وأن هذا الطلب يمكن أن يُلبي من خلال مُصنِع محلي.

181. وبعد المناقشة التي دارت بشأن مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (انظر القرار 52/96)، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لمصر للفترة 2025-2030 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2029 و22 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2030، بمبلغ 18,401,430 دولارا أمريكيا، يتألف من 14,275,031 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 999,252 دولارا أمريكيا، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و2,922,567 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 204,580 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) الإشارة إلى:

- (1) أن حكومة مصر تقوم بتحديد نقطة البداية لتحقيق تخفيضات مجمعة مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (2) أنه بمجرد أن تقدم اللجنة التنفيذية التوجيهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(أ)، أعلاه، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع تلك التوجيهات؛
- (3) أن يتم خصم التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1)، أعلاه؛
- (4) أن التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2)، أعلاه تشمل 35,850 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة؛
- (5) أنه سيتم خصم تخفيض إضافي قدره 1,496,571 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من نقطة البداية بناء على استهلاك R-410A لعام 2020 للمؤسسات الخمس المصنعة لوحدات تكييف الهواء السكنية التي كانت تتحول إلى المواد الهيدروفلوروكربونية-32 بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد (أي شركة العربي، وشركة فريش، وشركة ميراکو، وشركة باور، وشركة يونيون إير)؛
- (6) أنه، وبغض النظر عن المقرر 72/84(هـ)(3)، فإن المؤسسات الخمس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(5) أعلاه ستكون مؤهلة لمشروع لتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة في وحدات تكييف الهواء المنزلية التي صنعتها بموجب المقرر 60/94، وفقا لمعايير المقرر 60/94؛

(ج) كما تجدر الإشارة إلى التزام الحكومة المصرية بحظر أو بخلاف ذلك منع:

- (1) استيراد HFC-245fa وHFC-365mfc النقي والموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، واستخدام هاتين المادتين في تصنيع رغاوى البوليوريثان القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028؛
- (2) استيراد HFC-152a وتصنيع رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط القائمة على مادة المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028؛
- (3) استيراد وتصنيع الثلاجات المنزلية القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029، مع ملاحظة أن المؤسسات التي تم توفير التمويل لها للتحويل بموجب المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ستتوقف عن تصنيع الثلاجات المنزلية القائمة على HFC-134a بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028؛
- (4) استيراد وتصنيع معدات التبريد التجارية القائمة بذاتها المعتمدة على المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(5) استيراد وتصنيع وحدات تكييف الهواء السكنية المعتمدة على R-410A بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029، مع ملاحظة أن المؤسسات التي تم توفير التمويل لها للتحويل بموجب المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ستتوقف عن تصنيع وحدات تكييف الهواء السكنية المعتمدة على R-410A بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2028؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مصر واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والعشرين لهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لمصر وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 11,541,528 دولارا أمريكيا، تتألف من 9,081,787 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 635,725 دولارا أمريكيا، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و1,704,688 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 119,328 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(المقرر 38/96)

جورجيا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

182. نظرت اللجنة التنفيذية في الفقرات 18 إلى 66 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/37.

183. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للمشروع، مدركا حرية البلد في تحديد الاستراتيجيات والقطاعات التي سستعمل في عملية التخفيض التدريجي، ومسلطا الضوء على أن التبريد الصناعي التجاري يُمثل 40 في المائة من إجمالي الاستهلاك، وطلب معلومات إضافية في هذا الصدد. وأجاب الشخص الذي يمثل الأمانة أن البلد واجه صعوبة في فهم استهلاكه من R-404A، ومواقع حدوثه، والفرص الاستراتيجية الأبرز لتحسين الرقابة عليه. ولذلك، تضمنت خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي دراسة تُمكن البلد من فهم هذا الاستهلاك بشكل أفضل، والتحضير لفرض حظر على استيراد وتركيب المعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية.

184. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لجورجيا للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك البلد من المواد الهيدروفلوروكربونية في السنوات الأساسية (أو 22 في المائة من خط الأساس للبلد) بحلول عام 2029، بمبلغ 440,700 دولار أمريكي، يتألف من 255,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,150 دولارا أمريكيا، لليونيب و135,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,550 دولارا أمريكيا، لليونديبي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) الالتزام القوي من جانب حكومة جورجيا بدعم تخفيضات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل موعد تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) أن حكومة جورجيا ستحدد نقطة بدايتها للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بناء على التوجيهات الصادرة عن اللجنة التنفيذية؛

(3) أنه بعد أن تقدم اللجنة التنفيذية التوجيهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل بما يتماشى مع هذه التوجيهات؛

(4) أنه سيتم خصم التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه، من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه؛

(5) أنه خلال تنفيذ المرحلة الأولى، سيسمح لحكومة جورجيا، بشكل استثنائي، بتقديم مشروع للتخلص التدريجي من استهلاك مركب المواد الهيدروفلوروكربونية-134 أ في قطاع الأيروسول لتحقيق تخفيضات إضافية من المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق الثالث والعشرين لهذه الوثيقة؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لجورجيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 231,085 دولارا أمريكيا، تتألف من 137,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,875 دولارا أمريكيا، لليونيب، و67,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,710 دولارات أمريكية، لليونديبي.

(المقرر 39/96)

غينيا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

185. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/39.

186. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لغينيا للفترة 2025-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 17.3 في المائة من خط الأساس للبلاد، بمبلغ 912,750 دولارا أمريكيا، يتألف من 500,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 65,000 دولار أمريكي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و325,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,750 دولارا أمريكيا، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على أن يكون مفهوما أن الموافقة لا تمس تشغيل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) الالتزام القوي من جانب حكومة غينيا بدعم تخفيضات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) أن حكومة غينيا قدمت إلى أمانة الأوزون طلبا لتنقيح خطوط الأساس الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروكربونية في البلاد للنظر فيها في الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذية؛

(3) أنه في حالة عدم تنقيح خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم خصم تخفيض إضافي يصل إلى 323,002 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون المرتبط بتعديل مكون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خط الأساس للمواد الهيدروكلوروكربونية، من نقطة الاستهلاك؛

(4) أن تفرض حكومة غينيا حظرا على استيراد وحدات التبريد المنزلية والتجارية المستقلة المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2029؛

(ج) الإشارة أيضا إلى:

(1) أن تحدد حكومة غينيا نقطة الاستهلاك لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه بمجرد أن تقدم اللجنة التنفيذية التوجيهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (أ) أعلاه، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع تلك التوجيهات؛

(3) أن يتم خصم التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) (2) أعلاه من نقطة الاستهلاك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (1) أعلاه؛

(4) أنه عند الانتهاء من مشاريع المستخدم النهائي في قطاعي تكييف الهواء السكني والتبريد التجاري المدرجة في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ستقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقريرا نهائيا عن تنفيذ هذه المشاريع، بما في ذلك التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92 (ز)؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة غينيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في المرفق الرابع والعشرين لهذا التقرير؛

(هـ) الطلب من أمانة الصندوق، في حالة تنقيح خط الأساس الخاص بكل بلد، تحديث الملحق 2-ألف من الاتفاق ليشمل الأرقام المنقحة للحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك وإخطار اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة عن الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك، مع إجراء أي تعديلات ضرورية في الاجتماع الثامن والتسعين؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لغينيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 453,542 دولارا أمريكيا، تتألف من 222,400 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,912 دولارا أمريكيا، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و189,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,230 دولارا أمريكيا، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

(المقرر 40/96)

إندونيسيا: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (البنك الدولي)

187. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/42 و Corr.1. وخلال عرضه، قدم أيضا معلومات عن التوضيحات المقدمة من البنك الدولي بعد الانتهاء من إعداد الوثيقة. وفيما يتعلق بالاستهلاك المبلغ عنه في عام 2024، الذي كان أقل من الاستهلاك المتوقع بموجب سيناريو العمل كالمعتاد للبنك الدولي نظرا للواردات والصادرات الأقل من الخمس مواد الهيدروفلوروكربونية التي حددها البنك الدولي والهيدروفلوروكربون-23، وأوضح البنك الدولي أنه بينما كان الفرق بين الاستهلاك المتوقع لعام 2024 بموجب سيناريو العمل كالمعتاد والاستهلاك المبلغ عنه حوالي 14 في المائة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون، فهو أصغر بالأطنان المترية. وأشار البنك الدولي كذلك إلى أن الاستخدام القطاعي للمواد الهيدروفلوروكربونية بالنسبة لبعض القطاعات قد يكون أعلى من الاستخدام المتوقع، بينما يكون أقل بالنسبة لقطاعات أخرى، وأن الصادرات من R-507A والهيدروفلوروكربون-23 في عام 2024 تقترح مخزونات إضافية، بالرغم من أن البيانات الإضافية ستساعد كذلك في توضيح المسألة. وبصفة عامة، اعتبر البنك الدولي الفرق بنسبة 14 في المائة بين الاستهلاك المتوقع والاستهلاك المبلغ عنه معقول نظرا لأوجه عدم اليقين في نموذج الاستخدامات القطاعية. وفيما يتعلق بالصادرات من الهيدروفلوروكربون-23 في عام 2024 ومدى تصنيع أو تجميع المبردات ذات درجات الحرارة المنخفضة للغاية في البلد، إن وجدت، أوضح البنك الدولي أنه استنادا إلى استيراد الكباسات القائمة على الهيدروفلوروكربون-23، فهو على ثقة بأن هناك بعض حالات التصنيع أو التجميع للمبردات ذات درجات الحرارة المنخفضة للغاية، ولكنه يحتاج إلى وقت إضافي ومزيد من التحليل لفهم أفضل لمدى مثل هذا التصنيع في عامي 2022 و 2023.

188. وقال أحد الأعضاء، ملاحظا التحديث المقدم من الأمانة بخصوص الاختلافات بين بيانات البرنامج القطري وبيانات مسح خطة تنفيذ تعديل كيغالي، إن المشروع ينبغي الموافقة عليه نظرا لأن البلد أنشأ نظاما نافذا للتراخيص والحصول لواردات وصادرات المواد الهيدروفلوروكربونية، والتزم بحظر الثلجات المنزلية القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية، ومعدات التبريد التجاري القائمة بذاتها ومعدات قمع الحرائق اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2029 وسيحقق تخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية من خط الأساس أكبر من أهداف بروتوكول مونتريال مع عتبة فعالية التكاليف معقولة، على النحو المشار إليه في الجدول 16 من الوثيقة.

189. وأثار أعضاء آخرون شواغل عديدة، غير أنه بصفة خاصة بخصوص اختلافات البيانات؛ والزيادة في الواردات في عام 2022؛ والتفاوتات الكبيرة في أرقام الاستهلاك السنوي منذ عام 2020؛ واستخدام معدل نمو بنسبة 8.6 في المائة لتوقعات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وأهداف الاستهلاك المقترحة بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وقال عدة أعضاء إن اختلافات البيانات والتفاوتات الكبيرة في أرقام الاستهلاك السنوي جعلت من الصعب قراءة الوثيقة، وأعرب عضوان عن تعجبهما بأن خطة تنفيذ تعديل كيغالي تقدمها اللجنة قبل تسوية كاملة لمثل هذه المسائل بين الأمانة والبنك الدولي. ولاحظ عدة أعضاء أن البنك الدولي لا يبدو أنه تعاون مع الأمانة في تقدير كمية المواد الهيدروفلوروكربونية المخزنة في سنوات خط الأساس، وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان البنك قد فعل تقديره الخاص، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كان يمكن تبادل المعلومات مع الأمانة في المستقبل. وشدد أحد الأعضاء على العدد الكبير للمسائل التي يمكن معالجتها وأهمية تسويتها، ليس فحسب نظرا إلى أثر الأهداف التي سينص عليها في الاتفاق بل أيضا لتحديد كيف كان البلد على طريق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

190. ومع ذلك اعترف العديد من الأعضاء الذين أثاروا شواغل بالجوانب الإيجابية للمشروع، مع ذكر أشياء من ضمنها التدابير السياسية المخططة والحظر الذي سيتم فرضه.

191. وطلب الأعضاء أيضا معلومات إضافية عن مجموعة من الموضوعات، بما فيها المخزونات المتبقية، إن وجدت، والمعلومات الواردة في الفقرة 71 من الوثيقة بخصوص التمويل المطلوب من البنك الدولي لقطاع تصنيع التبريد المنزلي، الذي لم يتوافق مع المبادئ التوجيهية للتكلفة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

192. ولدى معالجة السؤال بخصوص اختلافات البيانات، لاحظ ممثل الأمانة أنه مع الأخذ في الحسبان تقريب الأرقام، كانت الواردات والصادرات المبلغ عنها في بيانات البرنامج القطري متوافقة مع تلك البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، على الرغم من وجود اختلافات بين الاستخدامات القطاعية في مقترحات خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي وتلك الاستخدامات الواردة في تقارير بيانات البرنامج القطري. ومثل هذه الاختلافات لم تكن غير عادية، ولكن كانت تعكس على الأرجح التحديات التي تواجهها بلدان المادة 5 عند الإبلاغ عن الاستخدام القطاعي في بيانات برنامجها

القطري. وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة 71، بخصوص تمويل الشركات في قطاع تصنيع التبريد المنزلي، شرح أن جميع الشركات المؤهلة اقترحت للتمويل وأن الأمانة توصي بنهج جامع، لتحقيق إزالة قطاعية بما يتماشى مع المقرر 32/19. وبخصوص السؤال عما إذا كان من المفضل الموافقة على المشروع الآن أو الانتظار حتى تتوافر معلومات أكثر، اعترف بأن الوضع لم يكن معتادا ولكنه لاحظ أن إندونيسيا كانت من بلدان المادة 5 المؤهلة التي يمكن أن تستفيد من المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاكها. وأفاد اللجنة أيضا بأن الأمانة والبنك الدولي ناقشا أهداف خطة تنفيذ تعديل كيغالي على نحو مطول. وأشار إلى أن اللجنة التنفيذية كانت قد قدمت إرشادات حول هذه المسألة من وقت لآخر. وأخيرا، قال ردا على سؤال حول تكاليف التشغيل الإضافية في قطاع تصنيع التبريد المنزلي، إنه سيكون هناك وفورات مرتبطة بالاختلاف في السعر وشحن غازات التبريد، ولكن كما أشير إليه سابقا، قد تحتاج البلدان إلى وقت لإنشاء سلسلة توريدها للكباسات القائمة على R-600a، التي قد تؤدي في البداية إلى سعر أعلى لتلك الكباسات عن السعر الذي كان متوافرا في السوق العالمي. وأضاف أن تكاليف التشغيل الإضافية المتفق عليها بين الأمانة والبنك الدولي كانت أقل بدرجة كبيرة من تلك التكاليف المذكورة في المقرر 86/95.

193. وعند الطلب منه تقديم تفسيرات إضافية، قال ممثل البنك الدولي إن البنك قد أعد نموذجيه قبل أن تصبح بيانات عام 2024 متوافرة، وأن البيانات لعامي 2022 و 2023 لم تدرج نظرا لتفاوتها الكبير عن المعتاد. وفيما يتعلق بكميات المخزونات، يمكن حساب الكمية المخزونة في عام 2022 والكمية المسحوبة من المخزونات في عام 2023 على أنها اختلاف بين الاستهلاك الفعلي والاستخدام التقديري لتلك السنتين.

194. وأعرب عدة أعضاء عن اهتمام في محاولة تسوية المسائل المحددة من أجل المضي قدما مع خطط تنفيذ تعديل كيغالي في الاجتماع الحالي. غير أن أحد الأعضاء، عند ترحيبه بالفرصة للمناقشة، أوضح أنه يعتبر المسائل والثغرات المحددة أساسية جدا للتغلب عليها في الاجتماع الحالي، وأنه يفضل أن تأخذ الأمانة والبنك الدولي الوقت لمناقشة كاملة والقيام بالعمل على المسائل قبل تقديم الخطة لنظر اللجنة التنفيذية. وأشار أيضا إلى أن أنماط الاستهلاك في البلد قد يتوقع أن ترجع إلى المعتاد على مدى السنة أو السنتين القادمتين، مما يقدم فهما أفضل للاحتياجات الفعلية لاستهلاك البلد.

195. ووافقت اللجنة التنفيذية على مزيد من المناقشة للمسألة في فريق غير رسمي من الأعضاء المهمة.

196. وبعد ذلك، قدم ممثل الأمانة تقريرا عن نتائج مداولات الفريق غير الرسمي. وناقش الفريق غير الرسمي أوجه عدم اليقين في الاستهلاك المتوقع من المواد الهيدروفلوروكربونية، وتقديرات المخزونات خلال سنوات خط الأساس، والأهداف المقترحة، ومدة المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وأنشطة المساعدة التقنية المقررة، والتخفيضات التي ستتحقق من خلال عمليات الحظر المقررة، وعمليات التحويل في قطاع تصنيع أجهزة التبريد المنزلية. وفيما يتعلق بهذا الأخير، ناقش الفريق ديناميات السوق في هذا القطاع، ولاحظ أن إحدى الشركات، وهي شركة هاير، تستخدم بالفعل كلا من HFC-134a و R-600a في تصنيعها، وأن الغاز الأول يتناقص بينما الثاني يزداد. ووافق الفريق غير الرسمي على استبعاد الشركة من المشروع، مما أدى إلى تخفيض قدره 50,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، مع ملاحظة أن التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الناتجة عن تحويل القطاع لا تزال على النحو الذي ينعكس في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/42. وفي هذا الصدد، وافق الفريق غير الرسمي أيضا على إزالة المؤسسة من طلب إعداد مشروع تعزيز كفاءة الطاقة في تصنيع معدات التبريد المنزلية في إندونيسيا، مما أدى إلى تقليص عدد المؤسسات التي تحصل على دعم من ست إلى خمس.

197. وبعد مشاورات إضافية، اتفق الفريق غير الرسمي على الموافقة على الأنشطة المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإندونيسيا، كما هو موضح في الجدول 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/42، مع ملاحظة التغيير في عدد الشركات التي تتلقى المساعدة والتمويل لقطاع تصنيع أجهزة التبريد المنزلية، وعلى أن يُدمج التمويل الموافق عليه في هذا الاجتماع ضمن المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي عند عرض المرحلة الأولى الكاملة من خطة كيغالي على اللجنة التنفيذية للموافقة عليها. ومن المتوقع أن يُعيد البلد تقديم المرحلة الأولى الكاملة من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في عام 2027. وسيتمتع

البلد بالمرونة لتعديل أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بالسكك الحديدية والنقل العام لتركز على استخدام الهيدروفلوروكربون-23 في المُجمدات ذات درجات الحرارة المنخفضة للغاية. وسيُطبق البلد عددا من عمليات الحظر بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛ وسيتم النظر في تخفيضات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل والتي سيتم تحقيقها من خلال تنفيذ هذا الحظر عند النظر في مقترح المرحلة الأولى بالكامل في عام 2027.

198. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، على أساس استثنائي، ودون إرساء سابقة، على مبلغ 3,120,409 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 218,429 دولارا أمريكيا للبنك الدولي لدعم الأنشطة المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لإندونيسيا، على النحو الوارد في الجدول 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/42، على أن يتم دمج التمويل في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي عندما تنظر اللجنة التنفيذية في المرحلة الأولى الكاملة من الخطة للموافقة عليها؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) سيتم خصم 943,064 طنا من مكافئ من ثاني أكسيد الكربون من نقطة البداية لتحقيق التخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بمجرد تحديدها؛

(2) سيتم خصم تخفيض إضافي يصل إلى 5,163,613 طنا من مكافئ من ثاني أكسيد الكربون المرتبط بمخزون المواد الهيدروفلوروكربونية التي تم استيرادها إلى البلد خلال سنوات خط الأساس لاستخدامها في السنوات اللاحقة من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه؛

(3) أن حكومة إندونيسيا التزمت باستهلاك أقصى مستدام مسموح به قدره 21,033,649 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام 2025، و21,033,649 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام 2026، و19,397,698 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام 2027؛

(4) أن حكومة إندونيسيا ستقدم مقترحها للمرحلة الأولى الكاملة من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي بحلول عام 2027؛

(ج) الإحاطة علما أيضا بالتزام حكومة إندونيسيا، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029، بما يلي:

(1) حظر تصنيع واستيراد الثلجات المنزلية القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(2) حظر تصنيع واستيراد معدات التبريد التجارية المستقلة القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(3) حظر تصنيع وتركيب واستيراد معدات إخماد الحرائق القائمة على المواد الهيدروفلوروكربون-125؛

(4) حظر تصنيع واستيراد أجهزة تكييف الهواء المنزلية ومعدات تكييف الهواء التجارية الخفيفة القائمة على غازات التبريد ذات إمكانية احتراق عالمي يزيد عن 700؛

(5) الحد من تصنيع واستيراد المجمدات ذات درجات الحرارة المنخفضة للغاية القائمة على الهيدروفلوروكربون-23 إلى متوسط الناتج التصنيعي لمثل هذه المعدات في الفترة 2020-2022، إن وجد، وعدم السماح إلا بتصنيع واستيراد المجمدات ذات درجات الحرارة المنخفضة للغاية القائمة على غازات تبريد ذات إمكانية احتراق عالمي قدرها 1,400 أو أقل بمجرد الوصول إلى هذا الحد.

(المقرر 41/96)

لبنان: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي)

199. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/44.

200. وطلب الأعضاء توضيحات بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك سبب اختيار HFC-32 لتحويل أحد مصنعي أجهزة تكييف الهواء المنزلية من R-410A؛ وسعة التبريد للطرازات المراد تحويلها؛ وسبب كون المبالغ غير الممولة في الجدول 15 من الوثيقة صفراً؛ وما هي الإجراءات المتخذة لمنع إعادة التحويل من قبل شركات تصنيع أجهزة التبريد التجارية، مع مراعاة التحديات التي تواجه تحديث السوق بين الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وما إذا كان نظام إصدار الشهادات للتقنيين المذكور في الفقرة 31 من الوثيقة إلزامياً؛ ولماذا كانت مستويات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المستهدفة المقترحة في إطار خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي مرتفعة جداً مقارنة بأرقام الاستهلاك للفترة من عام 2020 إلى عام 2024، وبالتالي ما إذا كان تحقيق هذه الأهداف سيؤدي إلى تخفيضات فعلية في الاستهلاك؛ وما إذا كان طلب حكومة لبنان للحصول على تمويل إضافي مبرراً في ظل غياب هذه التخفيضات؛ ولماذا اقترحت الأمانة ربط توفير التمويل الإضافي كحافز للتخفيضات التي تتجاوز أهداف بروتوكول مونتريال في قطاع الخدمة فقط بدلاً من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي ككل.

201. وتساءل العديد من الأعضاء عن الموعد النهائي المقترح للمرحلة الأولى في عام 2035. وقال أحد الأعضاء إن تحديد موعد بعيد كهذا يبدو طموحاً، بينما تساءل آخر عما إذا كان من المستحسن إتاحة المزيد من المرونة في ظل عدم اليقين المتعلق بالتكنولوجيات في مرحلة مبكرة من جهود التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وقال أحد الأعضاء إن الموعد النهائي المقترح وأهداف استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية تتيحان إمكانية التخزين. كما أشار إلى أن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في السنوات الأخيرة كان مرتفعاً بشكل خاص في قطاع خدمة أجهزة تكييف الهواء المتنقلة.

202. وأشاد بعض الأعضاء بمقترح المشروع. وقال أحد الأعضاء إن أهداف تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية طموحة ولكنها قابلة للتنفيذ، وإن وجود إطار عمل سياساتي وتنظيمي متوائم بشكل جيد في لبنان سيضمن استدامة تدابير التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية على المدى الطويل. وذكر عضو آخر أن الجدول الزمني المقترح، الممتد لعشر سنوات، سيُتيح اكتساب قبول بدائل R-410A، حيث إنه من المتوقع أن يتعافى اقتصاد البلد من الأزمة التي عانى منها في السنوات الأخيرة. وأضاف أن ارتفاع مستوى استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة أجهزة تكييف الهواء المتنقلة يعزى جزئياً إلى دخول اللاجئين السوريين إلى لبنان بالسيارة.

203. وبصورة عامة، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء تقديم تسع مقترحات جديدة فقط لخطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي في الاجتماع الحالي. وشجع على تقديم المزيد من المقترحات في الاجتماعات المستقبلية، وأكد أن خفض النمو في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لا يكفي للوفاء بالالتزام المتعهد به بموجب بروتوكول مونتريال للحد من الاحترار العالمي. وهناك حاجة إلى إجراءات مستهدفة وطموحة لتجنب بقاء المزيد من تكنولوجيات المواد الهيدروفلوروكربونية القديمة وتحقيق تحولات حقيقية. ورحب بالمشروعات التجريبية التي تستكشف حلولاً طويلة الأجل وتطبيق تكنولوجيات غير تقليدية. ولدعم انتشار التكنولوجيات التي أثبتت نجاحها في السوق، ينبغي أن تكون إمكانيات توسيع النطاق قد تم تطويرها بالفعل أثناء التنفيذ التجريبي، بما في ذلك من خلال تحليل استراتيجيات التمويل المناسبة.

204. وردا على الأسئلة المطروحة، أوضح الشخص الذي يمثل الأمانة أن اختيار تكنولوجيا HFC-32 لتحويل تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية قد تم بناء على جوداها ومقبوليتها التجارية وقابليتها للبيع. وقد صنعت المعدات المراد تحويلها منذ فترة طويلة، ولديها قدرة تبريد تصل إلى 24,000 وحدة حرارية بريطانية في الساعة. وكما هو المشار إليه في الفقرة 38 من الوثيقة، لم تُدرج معدات التبريد التجاري كبيرة السعة في مقترح المرحلة الأولى لأسباب تتعلق بالسلامة. وقد اقترح عام 2035 كتاريخ نهائي مراعاة لجدوى التحول إلى تكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، والهدف المتمثل في منع النمو الطويل الأجل في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية. وقد أدت الظروف الاقتصادية الصعبة التي واجهها لبنان في السنوات الأخيرة إلى انخفاض أرقام الاستهلاك عما كان متوقعا بخلاف ذلك. وبلغت تقديرات نمو هذا الاستهلاك بعد استقرار الأوضاع 8 في المائة. وبناء على ذلك، ستؤدي الأهداف المقترحة إلى انخفاضات في الاستهلاك. وركز مقترح التمويل الإضافي حصريا على قطاع الخدمة، نظرا لأن أنشطة قطاع التصنيع مدمجة بالفعل في خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ومع مرور الوقت، قد تتجاوز تكلفة أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التكلفة الموضحة في الجدول 15. وبالنسبة للأنشطة غير الممولة، سيُقيم اليونديبي حجم الأموال الإضافية المنفقة على التحويل. وقد اقترح تنفيذ أنشطة محددة في قطاع خدمة أجهزة تكييف الهواء المتنقلة نظرا لارتفاع مستوى استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في هذا القطاع. ولا توجد حاليا سياسات أو لوائح وطنية مصممة خصيصا لإزالة HFC-134a. وستستخدم مجموعة من تدابير بناء القدرات والسياسات واللوائح لتوفير ضمانات ضد إعادة التحول إلى التكنولوجيات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية بين الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. وقد قدم خطة إصدار الشهادات للتقنيين، وإن لم تكن إلزامية من الناحية التنظيمية، معلمون مدربون على خدمة التكنولوجيات الناشئة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي. وقد حصل المتدربون على شهادات من جانب مؤسسات تدريب معتمدة.

205. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعقد الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

206. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبنان للفترة 2025-2032، وذلك لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2029 وبنسبة 40 في المائة بحلول عام 2032، بمبلغ 4,809,229 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 336,646 دولارا أمريكيا، لليونديبي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أن حكومة لبنان ستحدد نقطة البداية لتحقيق تخفيضات مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه بعد أن تقدم اللجنة التنفيذية للتوجيهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، سيتم تحديد التخفيضات في استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع تلك التوجيهات؛

(3) أنه سيتم خصم التخفيضات في استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل، والمشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه، من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه؛

(ج) الإحاطة علما أيضا بما يلي:

(1) الالتزام القوي لحكومة لبنان بدعم خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل موعد تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(2) أنه، وفقا للمقرر 63/81، تضمنت المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي مبلغا إضافيا قدره 1,053,858 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 73,770 دولارا أمريكيا لليونيديو، فيما يتعلق بالمشروع الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي والثمانين لإزالة 78.46 طن متري (112,198 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من HFC-134a و 34.08 طن متري (133,662 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من R-404A في تصنيع معدات التبريد المنزلية والتجارية في شركة Lematic Industries؛

(3) أن حكومة لبنان ستحظر استيراد وتصنيع وبيع الثلاجات المنزلية القائمة على HFC-134a وأجهزة تكييف الهواء المنزلية القائمة على R-410A اعتبارا من 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، ومعدات التبريد التجارية الصغيرة المستقلة القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية بشحنة تقل عن 3 كغم لكل وحدة اعتبارا من 31 ديسمبر/كانون الأول 2032؛

(4) أن حكومة لبنان لن تقدم أي طلبات أخرى للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لأي مؤسسة في قطاع التبريد التجاري للمعدات التي يقل استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية عن 3 كغم لكل وحدة، وذلك تمشيا مع المقرر 32/19(أ)؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، الواردة في الملحق 25 لهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبنان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 1,869,792 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 130,885 دولارا أمريكيا لليونيديي.

(المقرر 42/96)

المغرب: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (منظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية)

207. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 29 إلى 76 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/48.
208. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار أحد الأعضاء إلى أن الطلب الذي قدمته حكومة المغرب لتتقيح خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية سيؤثر على حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للبلاد، مما سيؤدي إلى زيادة كبيرة. وثمة حاجة إلى مزيد من المناقشات لتوضيح الآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بمستوى التمويل المطلوب.
209. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تُجري الأطراف المهتمة مناقشات غير رسمية حول المسألة على هامش الاجتماع.
210. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:
- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للمغرب للفترة 2025-2030، وذلك لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة من خط أساس البلد، بمبلغ 1,271,325 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 88,993 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة المغرب قدمت إلى أمانة الأوزون طلباً لتتقيح خط أساس المواد الهيدروفلوروكربونية، لتتظر فيه اللجنة التنفيذية؛
- (ج) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:
- (1) أنه، وفقاً للمقرر 68/95، تضمنت المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي مبلغاً إضافياً قدره 352,985 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,709 دولارات أمريكية لليونيدو فيما يتعلق بالمشروع الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الخامس والتسعين لإزالة 25.65 طن متري (36,684 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) من HFC-134a من خلال تحويل خطوط التصنيع في مؤسسة Manar؛
- (2) أن حكومة المغرب ستحدد نقطة البداية لتحقيق تخفيضات مستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (3) أنه بعد أن تقدم اللجنة التنفيذية التوجيهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)(2) أعلاه، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع تلك التوجيهات؛
- (4) أنه سيتم خصم التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل والمشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)(3) أعلاه، من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)(2) أعلاه؛

- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، والوارد في المرفق السادس والعشرين لهذا التقرير؛
- (هـ) طلب من أمانة الصندوق، في حالة تعديل خط الأساس الخاص بالبلد، تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق المتعلق بحدود استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال وأهداف اتفاق المواد الهيدروفلوروكربونية للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتشمل الأرقام المعدلة للحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك، لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والتسعين؛
- (و) طلب من حكومة المغرب تقديم المرحلة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في عام 2028 لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للمغرب، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 537,350 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 37,614 دولارا أمريكيا، لليونيدو.

(المقرر 43/96)

جمهورية مولدوفا: خطة كيغالي لتنفيذ المواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP)

211. ناقشت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/51.

212. واستفسر أحد الأعضاء، الذي أبدى دعمه للمشروع، عن نقص الأنشطة التي تستهدف القطاع الفرعي للتركيب والتجميع، مع أن هذا القطاع الفرعي مسؤول عن أكثر من 20 في المائة من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في مولدوفا. وأجاب ممثل الأمانة بأن المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي ستعنى بشكل أساسي بمراقبة الأسواق، بينما ستعنى المرحلة الثانية بالقطاع الفرعي للتجميع والتركيب المحلي.

213. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا للفترة 2025-2029، لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المئة من خط الأساس للبلد، بمبلغ 190,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,700 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ب) الإشارة إلى أنه إذا تجاوز مستوى استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا لعام 2025 حدود الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال أو الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية، على أساس أن تواصل حكومة جمهورية مولدوفا بذل قصارى جهدها للوفاء بحدود الرقابة هذه، فإن الأمانة ستبلغ اللجنة التنفيذية وتطلب توجيهاتها بشأن الإجراء الواجب اتباعه في ضوء المقرر 16/35؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، الواردة في المرفق السابع والعشرين لهذا التقرير؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لجمهورية مولدوفا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 95,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,415 دولارا أمريكيا، لليونيب.

(المقرر 44/96)

سري لانكا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى- الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

214. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/53.

215. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لسري لانكا للفترة 2025-2029، لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس المحدد للبلد، بقيمة 455,677 دولارا أمريكيا، يتألف من 304,025 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 21,282 دولارا أمريكيا لليونديبي و 115,372 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,998 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أن حكومة سري لانكا ستحدد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بها استنادا إلى التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه سيتم، بمجرد تقديم اللجنة التنفيذية للتوجيهات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1)، أعلاه، سيتم تحديد التخفيضات من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلد وفقا لهذه التوجيهات؛

(3) أنه سيتم خصم التخفيضات في الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1)، أعلاه؛

(4) أن حكومة سري لانكا لن تقدم أي طلبات تمويل إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف لأي شركة في القطاع الفرعي للتبريد التجاري للمعدات التي لديها استهلاك من المواد الهيدروفلوروكربونية يقل عن 0.5 كيلو غرام للوحدة، وفقا للمقرر 32/19(أ)؛

(5) أن حكومة سري لانكا ستقرض حظرا على استيراد وبيع واستخدام التلاجات المنزلية القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية وتصنيع أجهزة تكييف الهواء السكنية القائمة على R-410A اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2028؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة سري لانكا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن والعشرين لهذا التقرير؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لسري لانكا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بقيمة 267,276 دولارا أمريكيا، تتألف من 201,211 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,085 دولارا أمريكيا لليونديبي و 46,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 5,980 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 45/96)

جيم- المشروعات التجريبية المستقلة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة (المقرر 65/91)

شيلي: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية)- مشروع توضيحي لاستخدام المضخات الحرارية القائمة على ثاني أكسيد الكربون كمادة تبريد في التبريد الصناعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

216. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/30.

217. في المناقشة التي تلت ذلك، قال أحد الأعضاء إن المشروع التجريبي يعد بمثابة مشروع واعد في مجال لم توافق عليه اللجنة التنفيذية سابقا، وهو تكنولوجيا المضخات الحرارية المستخدمة في التبريد في مجال تجهيز الأغذية، وتحديدًا منتجات الألبان. وأضاف أن المشروع جدير بالدعم من الناحية التكنولوجية، إذ أنه سيحقق فوائد كبيرة في مجال الطاقة، بالإضافة إلى تخفيضات في انبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية. إلا أن الأمانة واجهت تحديات فيما يتعلق بتقدير تكلفة التكنولوجيات الجديدة المستخدمة. وسيكون من المفيد في المستقبل أن تُدرج الوكالات المُنفذة مزيدًا من المعلومات والتحليلات في مقترحات المشروع لتيسير هذه المهمة. كما استفسر عن عدم تضمين المعايير الوطنية أو الإقليمية الدنيا لأداء الطاقة في المشروع، نظرا لكونها أحد معايير التمويل المنصوص عليها في المقرر 65/91، مع أن مقترح المشروع لم يُلحَإ إلى وضع معايير لكفاءة استخدام الطاقة. وأضاف أن من شأن بعض التفتيحات اللغوية أن تُسهم في ضمان اتساق النهج المُتبع بين المشاريع التجريبية.

218. واتفق عضو آخر على أن مقترح المشروع الذي قدمته شيلي كان مهما وواعدا، إلا أنه من الضروري ربطه بشكل مباشر بالمعيار المتعلق بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة الواردة في المقرر 65/91، نظرا لما ورد في مقترح المشروع بأن من المتوقع أن تكون إمكانية تكرار المشروع عالية. كما طلب مزيدا من المعلومات حول كيفية إبراز نتائج المشروع في شيلي والمنطقة.

219. وفيما يتعلق بمسألة المعايير الدنيا لأداء الطاقة، أجاب ممثل الأمانة بأن التطبيق الصناعي الكبير ليس نوعا معياريا من التطبيقات، ولا يرتبط عادة ببرامج المعايير الدنيا لأداء الطاقة في معظم البلدان. ومع ذلك، فقد التزمت حكومة شيلي بوضع مبادئ توجيهية للحد الأدنى من كفاءة استخدام الطاقة كجزء من المشروع. وفيما يتعلق بمسألة توضيح النتائج، قال إن المعلومات المتعلقة بهيكل التكلفة والوفورات المتوقعة من تطبيق هذه التكنولوجيا ستُتاح للمستفيدين الفعليين والمحتملين في صناعة منتجات الألبان. وسيتم نشر التطبيق الأوسع لهذه التكنولوجيا في قطاعات أخرى، بما في ذلك إنتاج اللحوم والدواجن والنبيد وتطبيقات تجهيز الأغذية الأخرى، من خلال حلقات عمل إقليمية ومنصات أخرى.

220. وطلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة إعداد مشروع مقرر منقح، بالتشاور مع الأطراف المهمة، لكي تواصل النظر فيه.

221. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): مشروع توضيحي لاستخدام المادة R-744 (ثاني أكسيد الكربون) كمادة تبريد بديلة في مضخات الحرارة

المستخدمة في التبريد الصناعي في شيلي، بمبلغ 720,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 50,400 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة شيلي التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91 (ب)(4)ب، إلى (ب)(4)د؛
- (ب) أن تقوم حكومة شيلي بإعداد مبادئ توجيهية حول كفاءة استخدام الطاقة لاختيار التكنولوجيا وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في القطاع عند الانتهاء من المشروع؛ و
- (ج) أن يتم إنجاز المشروع تشغيليا في موعد أقصاه 30 مايو/أيار 2028، وتقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، بما في ذلك وصف مفصل للأنشطة المضطلع بها لنشر نتائج العروض التكنولوجية وتعزيز اعتماد التكنولوجيات البديلة المختارة ذات الكفاءة في استخدام الطاقة.

(المقرر 46/96)

كوبا: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية) - إدخال تكنولوجيا التبريد ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في مبردات المباني في قطاع السياحة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

222. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/31.

223. وتساءلت عضوتان عن سبب اختيار مُبرّد قائم على الأوليفينات الهيدروفلوروكربونية ليحل محل أحد المُبرّدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية، وأعربت عن قلقهما بشأن الأثر البيئي المحتمل لانبعاثات الأوليفينات الهيدروفلوروكربونية. وطلبت إحداها توضيحا بشأن التدابير المُتخذة لمنع الانبعاثات أثناء التركيب والاستخدام، بالإضافة إلى تدابير رصد هذه الانبعاثات والإبلاغ عنها. وأشارت إلى الإمكانية الكبيرة لتكرار المشروع في قطاع السياحة، وأعربت عن رغبتها في إجراء المزيد من التحليلات لإمكانات تكرار المشروع وزيادة انتشاره في الأسواق.

224. وقال عضو آخر إنه اتبع نهجا محايدا من الناحية التكنولوجية تجاه المقترح، مشيرا إلى أن الأساس المنطقي لاختيار كل تكنولوجيا قد تم شرحه في الوثيقة.

225. وطلب عضوان توضيحا لكيفية معالجة المشروع للمعيار المنصوص عليه في المقرر 65/91 (ب)(6)، وهو أن البلدان التي تقترح مشاريع تجريبية تتعلق بكفاءة استخدام الطاقة ينبغي أن تضع معايير دنيا لأداء الطاقة، أو أن تولي الأولوية لوضعها. وبخلاف المشروع التجريبي الخاص بشيلي، الذي كان من المقرر تنفيذه في مساحة أكثر ابتكارا، حيث لم تتوافر معايير دنيا لأداء الطاقة، فإن المشروع التجريبي الخاص بكوبا شمل مُبرّدات، وُضع لها معايير دنيا لأداء الطاقة بالفعل.

226. وصرحت ممثلة الأمانة بأنه تم اختيار مُبرّد قائم على الأوليفينات الهيدروفلوروكربونية لأسباب تتعلق بالسلامة، إذ أنه أنسب للمباني الكبيرة مقارنة بالمبرّدات التي تعمل بغاز R-290. وسيتم توفير التدريب على الممارسات الجيدة في التركيب والصيانة، كما سيتم توعيتهم. وسيشارك المكتب الوطني للرقابة على الاستخدام الرشيد وهو الهيئة الوطنية المسؤولة عن مراقبة استخدام الطاقة، في تطوير المشروع وتنفيذه، وسيساعد في وضع وتطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة للمبرّدات. كما سيقدم المكتب الوطني للرقابة على الاستخدام الرشيد حزمة تنظيمية للائتمثال الإلزامي للمعايير الدنيا لأداء الطاقة في قطاع السياحة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الأمانة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ستقوم بصياغة إضافة إلى النص الموصي به لعرضها على اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع.

227. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية): إدخال تكنولوجيا التبريد ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار

العالمي في مبردات المباني في قطاع السياحة، بقيمة 360,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 25,200 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة كوبا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) إلى (ب)(4)د؛
- (ب) أن تقوم حكومة كوبا بوضع وتطبيق معايير دنيا لأداء الطاقة، أو ما يعادلها، للمبردات المستخدمة في مباني قطاع السياحة عند الانتهاء من المشروع؛ و
- (ج) أن يتم إنجاز المشروع تشغيليا في موعد أقصاه 30 مايو/أيار 2028، وتقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، بما في ذلك وصف مفصل للأنشطة المضطلع بها لنشر نتائج العروض التكنولوجية وتعزيز اعتماد التكنولوجيات البديلة المختارة ذات الكفاءة في استخدام الطاقة.

(المقرر 47/96)

غواتيمالا: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية): إدخال تكنولوجيات التبريد القائمة على غازات التبريد والتبخير ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع تكييف الهواء (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

228. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/38.

229. وسأل أحد الأعضاء عما إذا كان قد فهم بشكل صحيح أن المعايير الدنيا لأداء الطاقة، المعمول بها في غواتيمالا منذ عام 2011، ستُحدّث استنادا إلى المشروع. وإذا كان الأمر كذلك، فقد طلب إلى الأمانة صياغة إضافة إلى التوصية في هذا الصدد. وأجاب ممثل الأمانة بأن غواتيمالا تطبق المعايير الدنيا لأداء الطاقة بشكل طوعي، والتي وُضعت في عام 2011، وأن المشروع سيساعد على تحديث هذه المعايير وإنفاذها في المستقبل.

230. وطلب عضو آخر توضيحا إضافيا بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة، مشيرا إلى أن ورقة تقييم المشروع الواردة في الوثيقة أشارت إلى عدم توفر المعايير الدنيا لأداء الطاقة للقطاع المعني. وأوضح أن المعايير الدنيا لأداء الطاقة ليست طوعية، بل هي متطلب يُفرض في نهاية المطاف من خلال وسائل تنظيمية تتضمن إنفاذ هذه المعايير. لذا، يلزم تقديم مزيد من التوضيح، بما في ذلك ما يتعلق بأنواع التكنولوجيات المستخدمة في المشروع.

231. وأشار أحد الأعضاء إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت في اجتماع سابق توصية بشأن مشروع تجريبي، لم تقتصر فيها على الإشارة إلى مسألة المعايير الدنيا لأداء الطاقة فحسب، بل تضمنت أيضا تقريرا عن الجهود المبذولة لتكرار المشروع التداخلي وتشجيع المزيد من عمليات التحويل. وتساءل عما إذا كان بإمكان الأمانة اقتراح إضافة هذه الصياغة إلى التوصيات المتعلقة بالمشروعات التجريبية لكل من شيلي وكوبا وغواتيمالا.

232. وأوضح ممثل الأمانة أن سبب عدم توفر المعايير الدنيا لأداء الطاقة في ورقة تقييم المشروع للقطاع هو أن المعايير الدنيا لأداء الطاقة المعمول بها في غواتيمالا طوعية. وتقتصر هذه المعايير الدنيا لأداء الطاقة الطوعية على وحدات التكييف الصغيرة المنفصلة القائمة على غاز التبريد R-290. أما بالنسبة لوحدات التبريد التبخيري، فستقوم غواتيمالا بجمع البيانات والرؤى من خلال المشروع التداخلي، مما سيساعد في وضع مبادئ توجيهية لكفاءة الطاقة في المستقبل. وأشار إلى أن الأمانة ستجتمع مع الوكالات المنفذة على هامش الاجتماع لمناقشة صياغة النص المحتمل إضافته إلى التوصيات المتعلقة بالمشروعات التجريبية لكل من شيلي وكوبا وغواتيمالا، فيما يتعلق بمستوى الالتزام بوضع معايير دنيا لأداء الطاقة، والتقارير المتعلقة بالجهود المبذولة لتكرار المشروع التداخلي، وتشجيع إجراء المزيد من عمليات التحويل.

233. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير

الاستثمارية): إدخال تكنولوجيات التبريد القائمة على غازات التبريد والتبخير ذات الكفاءة في استخدام الطاقة وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع تكييف الهواء لغواتيمالا، بمبلغ 151,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,590 دولارا أمريكيا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة غواتيمالا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب) 4'ب إلى (ب) 4'د؛
- (ب) أن حكومة غواتيمالا ستنشأ معايير إلزامية دنيا لكفاءة الطاقة لأجهزة تكييف الهواء السكنية ومبادئ توجيهية لإدخال معدات التبريد بالتبخير، مع الأخذ في الحسبان البيانات المجمعة من المشروع الإيضاحي؛ و
- (ج) أن المشروع سيكتمل تشغيليا في موعد أقصاه 30 مايو/أيار 2028، وسيقدم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع، بما في ذلك وصف تفصيلي للأنشطة المنفذة لنشر النتائج لإيضاحات التكنولوجيا وتعزيز اعتماد التكنولوجيات البديلة المختارة ذات كفاءة الطاقة.

(المقرر 48/96)

مقدونيا الشمالية: مشروع تجريبي للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) - تحسين إطار كفاءة استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء من خلال تعزيز النظام القانوني، وتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة للمعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية، وتعزيز المعايير الدنيا لأداء الطاقة (اليونيدو)

234. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/49.

235. وتساءل أحد الأعضاء عن علاقة اقتراح إدخال أنظمة كشف التسرب بالكفاءة في استخدام الطاقة. وأضاف أنه إذا كانت حكومة مقدونيا الشمالية تنوي تنقيح المعايير الدنيا لأداء الطاقة وتعزيزها كجزء من المشروع التجريبي، فسيكون من المفيد ذكر ذلك في التوصية. وطلب توضيحا بشأن ما إذا كان تحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة سيُدرج بالفعل ضمن المشروع التجريبي.

236. وقالت إحدى الأعضاء إنها تفهم أنه على الرغم من نية البلاد تحديث تشريعاتها المتعلقة بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة، إلا أن هذا التحديث لن يكون جزءا مباشرا من المشروع التجريبي. وأيدت إدخال أنظمة كشف التسرب، إذ أظهرت الأبحاث أن الأنظمة سيئة الصيانة تؤدي إلى انخفاض الكفاءة في استخدام الطاقة.

237. وصرح ممثل الأمانة بأن تركيب أنظمة كشف التسرب سيُمكن من الكشف المبكر عن تسربات غاز التبريد، وسيحافظ على مستوى غاز التبريد عند المستوى المطلوب، مما يُمكن المعدات من العمل على النحو الأمثل، وبالتالي الحفاظ على كفاءتها في استخدام الطاقة. ولم يتضمن المشروع بشكل مباشر تحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة، حيث كانت البلاد قد أنشأت بالفعل إطارا يتضمن متطلبات تنظيمية تدعو إلى التحديث المنتظم للمعايير الدنيا لأداء الطاقة.

238. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) في شمال مقدونيا، بمبلغ 241,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,690 دولارا أمريكيا لليونيدو، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة مقدونيا الشمالية قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب) 4'ب إلى (ب) 4'د؛

(ب) أن يتم الانتهاء من المشروع تشغيليا في موعد أقصاه أغسطس/آب 2027، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع.

(المقرر 49/96)

البند 10 من جدول الأعمال: المسائل المرتبطة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) **المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (الفقرة 375 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94)**

239. لفت الرئيس الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/56 بشأن المسائل العالقة ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5 والوثيقة الأساسية UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/97 بشأن نقطة البداية لتحقيق تخفيضات إجمالية مستدامة.

240. واتفقت اللجنة التنفيذية على تشكيل مجموعة اتصال لمناقشة هذه المسألة بشكل أكبر.

241. وفي وقت لاحق، أفاد منسق الاجتماع أن فريق الاتصال قد توصل إلى اتفاق بشأن المسألة العالقة المتعلقة بنقطة البداية، مشيراً إلى أنه سيتم النظر في مستوى نقطة البداية في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية لعام 2029، وأن المسائل المتعلقة بكفاءة الطاقة والتخلص من النفايات قيد النظر في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، وأن الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية للتكاليف كان رهنا آراء الأطراف ومدخلاتها بعد العرض الذي قدمه الرئيس إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف بشأن التقدم المحرز.

242. وبناء على هذا التقرير، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالورقة المتعلقة بنقطة بداية التخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 93/97؛

(ب) أن وحدة قياس نقطة البداية ستكون بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون، على أساس تفهم أنه سيتم احتساب التخفيضات من نقطة البداية وفقاً للنهج المبين في الفقرات من 8 إلى 15 من الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن كميات المواد الهيدروفلوروكربونية منخفضة القدرة على إحداث الاحتباس الحراري التي تدخلها الشركات تدريجياً في إطار تحويلات التصنيع التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ستكون مؤهلة للحصول على التمويل إذا لزم الأمر حتى يتمكن البلد المعني من الوفاء بالخطوة النهائية لخفض المواد الهيدروفلوروكربونية بغض النظر عما إذا كان لدى البلد ما يكفي من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل، عملاً بالفقرة 18(هـ) من المقرر 2/28 ومتطلبات الأهلية المتفق عليها للصندوق المتعدد الأطراف؛

(د) أنه خلال كل مرحلة من مراحل خطة تنفيذ كيغالي لأحد البلدان التي تستهلك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع، ستقوم الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة المعنية بتحديد أي استهلاك من المواد الهيدروفلوروكربونية في الشركات غير المؤهلة والإبلاغ عنه، والاستهلاك غير المؤهل، واستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الذي يتم التخلص منه تدريجياً في شركات التصنيع دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(هـ) أن تلاحظ أنه، على غرار المبادئ التوجيهية الخاصة بتكلفة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط، فلن يتم

تطبيق أي نقطة بداية لأن التمويل سوف يستند إلى الطريقة التي يمثلها الجدول الوارد في المقرر 37/92؛

(و) أن تنتظر في مستوى نقطة البداية في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية الذي سيعقد في عام 2029.

(المقرر 50/96)

(ب) تحديث بشأن تفعيل الصندوق المتجدد لكفاءة استخدام الطاقة من أجل المستخدمين النهائيين (المقرر 87/95 (ح) و(ط))

243. لدى تقديمه للبند الفرعي، أبلغ الرئيس للجنة بأن الخبراء في مجال الصناديق المتجددة، من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي يحضرون الاجتماع وأن جلسة غير رسمية ستعقد لتمكين الأعضاء من الاستفادة من خبرتهم.

244. وقدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/57 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/58.

245. وفي المناقشة التي تلت، طرح الأعضاء أسئلة عن مجموعة من الجوانب المرتبطة بآلية الصناديق المتجددة، بما في ذلك احتياجات الأمانة وأمين الخزانة من بناء القدرات؛ والحاجة الممكنة لتعديلات على العمليات القانونية والاتفاقات للصندوق المتعدد الأطراف؛ وتوزيع المسألة عبر هيئات مثل الأمانة وأمين الخزانة والوكالات المنفذة والمستفيدين؛ وتقييم كيف يمكن لمفهوم الصندوق المتجدد أن يحسن من الفعالية الشاملة والأثر للصندوق المتعدد الأطراف؛ وإعادة الأموال في نهاية تفعيل الصناديق المتجددة، بما في ذلك أي أموال مقدمة لبناء القدرات؛ وأثر إدخال رأس المال الخاص على عمليات وقرارات اللجنة التنفيذية؛ ودور وحدة الأوزون الوطنية في عملية الصناديق المتجددة. وسيتعين مناقشة جميع القضايا بتفصيل أكبر في فريق اتصال.

246. ومع ذلك، أعرب عدد من الأعضاء عن اتفاق عام مع الطرائق المقترحة. وأوصى أحد الأعضاء، مع الاعتراف بفائدة الوثائق التي أعدتها الأمانة للاجتماع الحالي، التي حددت العمليات والشروط لتفعيل الصناديق المتجددة، أوصى بالنظر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87 أيضاً، نظراً لأنها تعطي تفاصيل أكبر بشأن تلك العمليات والشروط. ودعا عضو آخر، ملاحظاً التعقد النسبي لآلية تفعيل الصناديق المتجددة، دعا إلى النظر المتعمق في الشروط الفعلية في البلدان المعنية، بما في ذلك تقييم شامل لمخاطر تنفيذ المشروع والدعم اللازم لبناء القدرات للمؤسسات ذات الصلة.

247. وشدد أحد الأعضاء على أن الصناديق المتجددة ينبغي أن ترتبط دائماً بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وبالتالي تقدم استثماراً في الحلول طويلة الأجل التي تستخدم غازات التبريد التي كانت خارج التدقيق، مع عدم وجود تأثيرات بيئية معاكسة. ونادى كذلك بتغطية ذلك الجانب في معايير اختيار مشاريع المرحلة التجريبية، فضلاً عن إعداد منهجيات صلبة لحساب التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن استخدام الطاقة.

248. وكانت هناك بعض المناقشة بخصوص نطاق المرحلة التجريبية للصندوق المتجدد. واقترح أحد الأعضاء، ملاحظاً أن المقرر الأصلي كان لتمويل مشروعين لكفاءة استخدام الطاقة للمستخدمين النهائيين من آلية الصناديق المتجددة بمبلغ 40 مليون دولار أمريكي، اقترح أن النطاق ينبغي ربما تمديده إلى عدد أكبر من البلدان والأقاليم، خاصة في ضوء فترة الثماني سنوات للآلية. وأعرب أعضاء آخرون عن دعمهم لوجهة النظر هذه. غير أن بعض الأعضاء كانوا مترددين في تمديد وصول المرحلة التجريبية. وقال أحد الأعضاء إن نقل عدد كبير من المشاريع الصغيرة سيؤدي إلى تكاليف تعاملات عالية وأثر محدود، بينما كان فهمه أن اللجنة اختارت المضي قدماً على نحو كبير. ولاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية لديها خيار إعادة النظر في السؤال بعد ثلاث أو أربع سنوات في ضوء الخبرة المكتسبة. وأعرب عضو آخر عن دعمه لذلك النهج، ملاحظاً أيضاً أن الآلية يمكن إدراجها في الاستعراض السنوي على نحو مفيد.

249. وقال أحد الأعضاء إن الصناديق المتجددة لإدخال تكنولوجيات الطاقة كانت موجودة بالفعل وتعمل في بلدان عديدة بالتعاون مع البنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي ومؤسسات أخرى مثل هذه المؤسسات. وأوصى بأن تستفيد

الأمانة من خبراتها وتكرار الممارسات الناجحة بدلا من استحداث ممارساتها الخاصة. كما اقترح عدم وضع حد زمني لتشغيل الصناديق المتجددة، وإعادة استثمار الأموال العائدة إليها في مستخدمين نهائين آخرين. وأقر بأهمية استمرار الرقابة من جانب اللجنة. واقترح كذلك توفير 5 ملايين دولار أمريكي كرأس مال عامل لإحدى البلدان لتنفيذ مشاريع تجريبية. واقترح أيضا التعاون على نحو أوسع مع مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، لوجود أهداف مشابهة من حيث تقليل انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك إمكانية الحصول على قرض طويل الأجل من الصندوق الأخضر للمناخ لتنفيذ التكنولوجيات الخضراء في قطاع التدفئة والتبريد وتكييف الهواء. واقترح أيضا دعم تصنيع المعدات لهذا القطاع من أجل تقليل التكلفة مثل هذا التصنيع، التي يمكن أن تؤثر على المستوى العام لرأس المال في الصندوق المتجدد. كما دعا إلى استخدام الكباسات العاكسة وغازات التبريد منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي في المعدات الجديدة لتحسين كفاءة الطاقة.

250. واقترح أحد الأعضاء، ملاحظا أن بعض التعليقات يمكن أن تنطبق أيضا على طلبات التمويل بموجب الآلية، أن مقترحات المشاريع السارية يمكن تحويلها إلى فريق اتصال بشأن آلية الصناديق المتجددة لمزيد من المناقشة اللازمة.

251. وفيما يتعلق بمسائل المساءلة، شرح ممثل الأمانة أن آلية الصندوق المتجدد أنشئ بالعمليات المالية من جانب المؤسسة المالية الوطنية، وأن المساءلة أو التمويل الأصلي والمخاطر المرتبطة بذلك يمكن بالتالي إدارتها من خلال ترتيبات قانونية مناسبة وعمليات التعاقد المرتبطة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك سيكون من المتوقع أن تعمل الوكالات المنفذة مع المؤسسة المالية الوطنية مع اتفاقات متعاقبة لتغطية جانب المساءلة عند تدفق الأموال إلى المؤسسة المالية الوطنية لإقراضها بعد ذلك إلى المستفيدين. وفي نهاية مدة الثماني سنوات، يمكن إعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف، حسبما ورد في المقرر 87/95. وفي هذا الصدد، تتعلق الخيارات الثلاث المقدمة في الفقرة 29 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/57 فقط بكيفية إعادة استخدام الأموال بمجرد إعادتها.

252. ولدى معالجة ما إذا كان التمويل للمساعدة التقنية وبناء القدرات سيتم إعادته إلى الصندوق، أكد ممثلو الأمانة أن جميع الأموال سيتم إعادتها بالكامل، بدون استبعاد أو خصم لأي تكاليف متعلقة ببناء القدرات. وبذلك هناك خيارات متعددة لتمويل أنشطة بناء القدرات: فيمكن أن تكون جزءا من العملية الشاملة لتنفيذ المشروع، غير أن التوقع كان ما إذا كان سيتم تمويلها من صندوق منفصل أو من الصندوق المتجدد بطريقة ما، مثلا من خلال تخصيص نسبة مئوية صغيرة من تكاليف الفائدة الإجمالية إلى بناء القدرات وإدارة الصندوق.

253. وفيما يتعلق بالربط مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وكفاءة استخدام الطاقة، أكد ممثل الأمانة أنه ما زال أساسيا للمشروع بأكمله وسيتم تحديده كجزء من عملية إعداد المشروع. وستتفاوت القطاعات وأنواع أقسام المستفيدين التي سيتم معالجتها وفقا للاحتياجات والأوضاع القطرية، ولكن سينتدق التمويل فقط إلى المستفيدين الذين حققوا تخفيضا تدريجيا في المواد الهيدروفلوروكربونية واعتمدوا تكنولوجيات فعالة من حيث الطاقة عند القيام بذلك.

254. واعترف ممثل الأمانة بأن آلية الصناديق المتجددة كانت معقدة ومختلفة كثيرا عن طريقة التمويل القائمة، ولكنه أكد للجنة أن الهدف كان تجنب عملية تمويل معقدة مع البناء على ضمانات مناسبة حتى يمكن حماية الصناديق على نحو جيد وتحقيق الأهداف المنشودة. وأكد كذلك على أنه ينبغي أن تشترك وحدة الأوزون الوطنية في المشروع عند تقديم التمويل إلى البلد وأن الصندوق المتجدد سيسهم في تخفيض تدريجي فعال من حيث الطاقة للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلد؛ وأن الدور الدقيق لوحدة الأوزون الوطنية سيتم تحديده بواسطة هيكل الهيئة الإدارية وآليات التشغيل.

255. وردا على تساؤل عن شرعية الصناديق المتجددة في سياق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أكد ممثل الأمانة عدم وجود أي مخاطر بانتهاك ذلك النظام وتلك القواعد. ومثلما هو الحال بالنسبة لأي مشروع آخر، ستقوم الأمانة بتحويل الأموال إلى الوكالة المنفذة، وسينطبق النظام المالي والقواعد المالية للوكالات المنفذة بعد ذلك. وعند معالجة الشواغل بخصوص الحاجة إلى تعزيز قدرات الأمانة وأمين الخزانة والتكاليف ذات الصلة، أكد للجنة أن الأمانة لا تتوقع حاليا أي حاجة إلى زيادة القدرات بالعلاقة إلى الصناديق المتجددة، ولكنها ستستمر في تقييم الاحتياجات وتلتزم بإرشادات من اللجنة حسب الاقتضاء.

256. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمزيد من مناقشة المسألة.

257. وبعد المناقشات التي دارت في فريق الاتصال، قدم منسق الفريق مشروع مقرر يحدد العناصر التي اتفق عليها الفريق. وأشار أيضا إلى أن الفريق أوصى بأن تنظر اللجنة التنفيذية في قضايا مثل متطلبات بناء القدرات والعمر المتبقي للمعدات التي تم استبدالها من خلال الصندوق المتجدد في اجتماعها الثامن والتسعين عند استعراض المقترحات المقدمة.

258. وإذ تشير اللجنة التنفيذية إلى الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من المقرر 87/95، اللذين أنشأ نافذة تمويل بقيمة 40 مليون دولار أمريكي لمشروعين لكفاءة الطاقة للمستخدمين النهائيين باستخدام آلية الصندوق المتجدد، على أساس فهم أنها لن تُفعل إلا بعد أن تتفق اللجنة التنفيذية على آليات تفعيل نافذة الصندوق المتجدد، قررت اعتماد إطار آليات تفعيل نافذة الصندوق المتجدد على النحو المبين في الجزء جيم من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87، باستثناء المرفق الأول لتلك الوثيقة، نظرا لأنه جرى تحديثه، وعند الاقتضاء، تنقيحه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/57، مع الفهم التالي والتعديلات التالية:

(أ) ينبغي أن تتناول طلبات تمويل المشاريع القائمة التوضيحية للمعلومات الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87؛

(ب) ينبغي إنشاء مجلس استشاري يضم في عضويته وحدة الأوزون الوطنية، إلى جانب ممثلين عن أصحاب المصلحة الرئيسيين، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/57 (الفقرات 4 إلى 7)؛

(ج) ينبغي للمؤسسات المالية الوطنية أن تسدد بالكامل الأموال المقترضة من خلال الصندوق المتجدد إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال الوكالات المنفذة؛

(د) في نهاية مدة الثماني سنوات لنافذة الصندوق المتجدد، سيتم إعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(هـ) يمكن أن تقترح اللجنة التنفيذية تحديثات للمنهجية المتفق عليها في ضوء الخبرة المكتسبة من الصناديق المتجددة.

(المقرر 51/96)

(ج) تحليل إضافي بشأن مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 88/95(ب))

259. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/59.

260. أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للنهج الذي اعتمدته الأمانة بشأن مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بالمادة 5، وفقا للمقرر 88/95 (ب)، بما في ذلك الاقتراح باستخدام الفترة من 2022 إلى 2024 كسنوات مرجعية لاستيراد وتصدير البوليولات السابقة الخلط التي تحتوي على المواد الهيدروفلوروكربونية للبلدان العاملة بموجب المادة 5، المجموعة 1 والمجموعة 2.

261. قال أحد الأعضاء إن المنشآت الصغيرة والمتوسطة قد تواجه تحديات تقنية في التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة والمستخدمية في العزل الحراري للأغراض التجارية. وردّ ممثل الأمانة بأن هذه مسألة تقنية تتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقد يكون من الأنسب مناقشتها في إطار البند 11 من جدول أعمال هذا الاجتماع. كما أكد أن اقتراح استخدام الفترة من 2022 إلى 2024 كسنوات مرجعية ينطبق على كل من البلدان التي لم تقدم خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل

كيغالي، والبلدان التي أعدها بالفعل. وباعتماد نفس المبادئ المطبقة لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستكون منشآت رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5، والتي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة، مؤهلة، بموجب خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها، لتمويل أنشطة إزالة من استخدام هذه المنتجات.

262. وسلط عضو آخر الضوء على التحديات العملية التي تواجهها البلدان العاملة بموجب المادة 5 في التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط، نظرا للتباين الكبير في مكونات المنتجات وتطبيقاتها ودفعات الإنتاج. ولذلك، ينبغي اعتبار استخدام البيانات التقديرية نهجا أكثر فعالية لحساب المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البوليولات السابقة الخلط المصدرة.

263. قال أحد الأعضاء إن الاقتراح الوارد في مشروع القرار، والمتعلق بالطلب من البلدان العاملة بموجب المادة 5 التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغوة البوليوريثان، النظر في إنشاء نظام وطني لتسجيل ورصد كميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البوليولات السابقة الخلط المستوردة أو المصدرة، قد يصعب على تلك البلدان تنفيذه، وأن مثل هذا الاقتراح يتطلب تفويضا صادرا عن قرار اتخذ في اجتماع الأطراف. وأجاب عضو آخر بأن العمل الحالي بشأن هذه المسألة بدأ بموجب المقرر 34/93 الصادر عن اللجنة التنفيذية، والذي طلبت فيه اللجنة من الأمانة إعداد مذكرة بشأن مسألة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5، استنادا إلى الممارسات السابقة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة. وقال ممثل الأمانة إن مقترح إنشاء نظام وطني لتسجيل ورصد كميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البوليولات السابقة الخلط المستوردة أو المصدرة يعكس أحكام المقرر 42/68 للجنة التنفيذية بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية -141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط، وهو مهم لضمان استدامة عمليات التحويل، وضمان عدم وجود واردات أخرى من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط بعد تحويل القطاع بأكمله. إضافة إلى ذلك، يُعد رصد وتتبع الواردات والصادرات أداة مهمة لمنع ازدواجية الحساب أو التمويل.

264. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية للأطراف المعنية حول هذه المسألة على هامش الاجتماع.

265. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) بالنسبة للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقا، التي لم تحتسب تحت بند الاستهلاك بموجب المادة 7، أن يُطلب من البلدان المصنفة طرفا عاملا بالمادة 5 التي ترغب في طلب المساعدة لإزالة هذه الواردات ما يلي:

(1) أن تورد، في الاستراتيجية الشاملة لخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، كمية ونوع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة في البوليولات الممزوجة مسبقا للأعوام 2022 إلى 2024 كما ورد في تقارير تنفيذ البرنامج القطري، إضافة إلى البلدان التي تم استيرادها منها، و:

أ. بالنسبة لبلدان المجموعة 1، قائمة توضيحية بجميع مؤسسات رغوة البوليوريثان التي تأسست قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2020 والتي استخدمت أنظمة بوليول مستوردة، بما في ذلك كمية ونوع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة فيها؛

ب. بالنسبة لبلدان المجموعة 2، قائمة توضيحية بجميع مؤسسات رغوة البوليوريثان التي تأسست قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2024 والتي استخدمت أنظمة بوليول مستوردة، بما في ذلك الكمية ونوع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة فيها؛

(2) في حال كان لدى البلد بالفعل خطة تنفيذ تعديل كيغالي موافق عليها، أن تقدم المعلومات

المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(1) أعلاه مع طلب الشريحة التالية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(3) أن تورد خطة قطاعية للإزالة التامة لاستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة الممزوجة مسبقاً، في خطط تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها أو في طلب الشريحة التالية بالنسبة للبلدان التي لديها خطة تنفيذ تعديل كيغالي موافق عليها، بما في ذلك التكلفة وجدول التمويل، على أساس الفهم بأن:

أ. كميات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة الممزوجة مسبقاً التي لم تُدرج في الاستراتيجية الشاملة لخطة تنفيذ تعديل كيغالي، أو طلب الشريحة التالية بالنسبة للبلدان التي لديها خطة تنفيذ تعديل كيغالي موافق عليها، لن تكون مؤهلة للتمويل؛

ب. وفي الحالات التي يقرر فيها البلد عدم طلب التمويل للخطة القطاعية لإزالة استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة الممزوجة مسبقاً بسبب ظروف وطنية، يمكن للبلد، بشكل استثنائي وعلى أساس كل حالة على حدة، أن يطلب تمويل لتلك الخطة القطاعية أثناء تنفيذ المرحلة الأولى أو مرحلة مقبلة من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، على أساس أن أهلية شركات إنتاج رغوة البوليوريثان ستحدد عند تاريخ تقديم المشروع، وأن الحد الأقصى لمستوى التمويل سيستند إلى كمية المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (أ)(1) أعلاه؛

(4) أن تورد في الخطة القطاعية التزاماً من البلد بوضع لوائح أو سياسات تحظر استيراد و/أو استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، سواء كانت نقية أو موجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً في قطاع إنتاج رغوة البوليوريثان بحلول التاريخ الذي يتم فيه تحويل آخر مصنع لإنتاج رغوة البوليوريثان إلى تقنية غير قائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ب) أن يكون الحد الأقصى لمستوى التمويل الذي ستتم الموافقة عليه لكل بلد من البلدان المصنفة طرفاً عاملاً بالمادة 5 لإزالة استيراد المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً، بناءً على متوسط كميات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً المستوردة خلال الفترة 2022-2024، على أساس أن هذه القيمة منفصلة عن نقطة البداية للتخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وستعكس بشكل منفصل عن نقطة البداية في الاتفاق بين البلد واللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تحصل البلدان المصنفة طرفاً عاملاً بالمادة 5 التي لديها شركات مؤهلة تقوم بتصنيع البوليولات الممزوجة مسبقاً التي تحتوي على مواد هيدروفلوروكربونية على مساعدة محسوبة بناءً على استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية التي تباع محلياً لاستخدامها من قبل شركات إنتاج رغوة البوليوريثان في الفترة 2022-2024، على أساس أن تصدير المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقاً من 2022 إلى 2024 مع خصم الصادرات من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية وقت تقديم خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها أو وقت تقديم طلب الشريحة التالية بالنسبة للبلدان التي لديها بالفعل خطة تنفيذ تعديل كيغالي موافق عليها؛

(د) أن تطلب من البلدان المصنفة طرفاً عاملاً بالمادة 5 والتي تصدر المواد الهيدروفلوروكربونية في البوليولات الممزوجة مسبقاً، أن تقدم معلومات عن أفضل البيانات المتوافرة عن صادراتها للأعوام 2022-2024 عند تقديم خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها أو وقت تقديم طلب الشريحة التالية بالنسبة للبلدان التي لديها بالفعل خطة تنفيذ تعديل كيغالي موافق عليها، أو عند طلب التمويل لإزالة

المواد الهيدروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع رغوة البوليوريثان؛

(ه) أن تطلب من البلدان المصنفة طرفا عاملا بالمادة 5 التي تستخدم المواد الهيدروفلوروكربونية، سواء كانت نقية أو موجودة في بوليولات الممزوجة مسبقا، في قطاع إنتاج رغوة البوليوريثان أن تنظر في وضع وسائل لتسجيل ورصد كميات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقا المستوردة و/أو المصدرة (حيثما ينطبق الأمر) لدعم حظر واردات المواد الهيدروفلوروكربونية النقية، فضلا عن المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات الممزوجة مسبقا، التي ستصدر بمجرد تحويل جميع شركات إنتاج رغوة البوليوريثان، ولتيسير رصد هذه الشركات من أجل مواصلة عملية إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 52/96)

البند 11 من جدول الاعمال: تقرير مُحدّث عن مسألة البدائل في تصنيع رغاوى البوليوريثان مع التركيز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة لتطبيقات رغاوى الرش والعزل (المقرر 58/94 ج))

266. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/60.

267. ورحب الأعضاء بالتطورات الإيجابية التي تم الإبلاغ عنها فيما يتعلق بتوفر وتسعير البدائل في قطاع تصنيع رغوة البوليوريثان، حيث أعرب العديد منهم عن اهتمامهم بسماع المزيد عن التكنولوجيا فائقة القدرة التي طورتها الصين.

268. وأعرب بعض الأعضاء عن مخاوفهم بشأن الأوليفينات الهيدروفلورية، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم توافر المعلومات حول عواقب استخدامها. وطلب أحدهم معلومات عن تقييمات المخاطر التي أجريت في مختلف المشاريع، وأي آلية قائمة لتحديث تلك التقييمات، لا سيما للمشروعات التي لم تُنجز بعد. وأفاد آخر بأن التجربة التي أجريت في منطقته أظهرت أن رغوة البوليوريثان المصنّعة باستخدام الأوليفينات الهيدروفلورية غير ثابتة من الناحية التكنولوجية، ونصح العديد من الأعضاء بعدم استخدام الأوليفينات الهيدروفلورية إلا في التطبيقات التي لا يمكن فيها استخدام بدائل أخرى. وحذّر آخرون من فرض البدائل التي يمكن للبلدان استخدامها، مذكّرين بأن الهدف الأساسي هو خفض انبعاثات المواد الهيدروفلوروكربونية، ومؤكدين على الحياد التكنولوجي للجنة التنفيذية، وأنه، على النحو المتفق عليه في تعديل كيغالي، يتمتع كل بلد بالمرونة في تحديد التكنولوجيا التي سيستخدمها للامتثال للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

269. وردا على طلب معلومات إضافية، أوضح ممثل الأمانة أن تقييم المخاطر يمر بعدة مراحل. الأولى هي إنشاء إعداد المشروع، حيث تقوم الشركات الموجودة في أحد البلدان العاملة بموجب المادة 5، بمساعدة الوكالات المنفذة، باختيار تكنولوجيا معينة بناء على الظروف الخاصة للتطبيق وظروف السوق وملاءمة التكنولوجيا. أما المرحلة الثانية، فتتم أثناء تنفيذ المشروع من خلال تقديم الشرائح، والتي تتضمن تقارير مرحلية عن الشرائح السابقة، مما يُمكن الأمانة والوكالات المنفذة من استعراض حالة كل مشروع. أما المرحلة الثالثة، فتتم بعد التنفيذ، حيث تضع الحكومة لوائح وحظرا محددا أو لوائح مماثلة لضمان استدامة اعتماد التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي مع مرور الوقت.

270. وفيما يتعلق بتقنية ثاني أكسيد الكربون فائقة القدرة التي طورتها الصين، أشار إلى أن حكومة اليابان قد أثبتت نجاحها قبل عدة سنوات من خلال مشروع للصندوق المتعدد الأطراف في كولومبيا، كجزء من المشاريع التجريبية المتعلقة بالتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وقد أظهرت النتائج أن أداء هذه التكنولوجيا فائقة القدرة أفضل من أداء تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون التقليدية لرغوة الرش. ومع ذلك، كانت هناك مشاكل تتعلق بالتكلفة في ذلك الوقت، بما في ذلك تكلفة آلة الرغوة المستخدمة في الرش، والتي كان لا بد من تغييرها، وتكاليف إضافية تتعلق بملكية هذه التكنولوجيا. ويبدو أن التطوير الأخير الذي ورد من البنك الدولي هو نفس التكنولوجيا.

271. وعند طلب مزيد من التفاصيل حول تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون فائقة القدرة، أوضح ممثل البنك الدولي أنه في حين أن آلة رش الرغوة التقليدية تحتوي على مادتين خام، فقد غُذِلَت الآلة في هذه الحالة للسماح بإضافة ثاني أكسيد الكربون السائل كمادة خام إضافية. وقد حققت التكنولوجيا فائقة القدرة أداء أفضل من النظام القائم على الماء، ووفرت التكاليف مقارنة بالنظام القائم على الأوليفينات الهيدروفلورية. وبما أن الشركة مهتمة حالياً بالهندسة العكسية، وكانت تأمل في استعادة استثماراتها في مجالي البحث والتطوير أولاً، فإنها تقوم بتأجير الآلة حالياً مع نظامها المُصمَّم خصيصاً لها فقط، بدلاً من عرضها للبيع.

272. واقترح أحد الأعضاء، وأيده عضو آخر، أن يُطلب إلى الأمانة أن تُحدِّث تقريرها لعرضه على اللجنة للنظر فيه في اجتماع مُقبل.

273. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/60، بما في ذلك التقرير المُحدَّث عن مسألة البدائل في تصنيع رغاوى البوليوريثان، مع التركيز على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبشكل خاص في تطبيقات رغاوى الرش والعزل (المقرر 58/94(ج))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/60؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أعلاه أثناء مناقشة موضوع البدائل في قطاع صناعة رغوة البوليوريثان؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة تحديث تقريرها الوارد في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، للنظر فيه في الاجتماع الثامن والتسعين.

(المقرر 53/96)

البند 12 من جدول الأعمال: استعراض نسق التقارير المرحلية والمالية بما في ذلك سردها (المقرر 91/95(د))

274. قدّمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/61.

275. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان الجزء الجديد في فرع السرد من النموذج الجديد، الذي يتناول الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمواد الهيدروفلوروكربونية، وكفاءة استخدام الطاقة، والمخزونات الوطنية لدى مصارف مواد النفايات الخاضعة للرقابة، سيتطلب تقديم تقارير إضافية، أم أنه مجرد إعادة ترتيب للمعلومات التي تقدمها الوكالات المنفذة بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أن تقرير الاجتماع الخامس والتسعين يشير إلى أن الأمانة ستقوم، لدى تنقيح النموذج، باستعراض ممارستها المتمثلة في تقسيم شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات إلى عدة مكونات لأغراض الإبلاغ، وتساءل عما إذا كان ذلك قد تم بالفعل، لأنه لم يُنص عليه في الوثيقة. وأشار كذلك إلى أنه قد يكون من الصعب، من وجهة نظر أعضاء اللجنة، التوفيق بين المعلومات المقدمة بشأن مكونات المشروعات بدلاً من المشروعات نفسها.

276. وردا على ذلك، أكدت ممثلة الأمانة أن التغيير المقترح في فرع السرد يقتصر على إعادة تنظيم المعلومات المُبلَّغ بها ووضعها في فرع مُحدد لتيسير استعراض المشاريع حسب الفئة، بما يتماشى مع السياسات الحالية. وفيما يتعلق بتقسيم الشرائح إلى عدة مكونات في إطار مُدرج واحد، أوضحت أن الأساس المنطقي هو تقديم تفاصيل عن توزيع القطاعات أو تكلفة وحدة إدارة المشروع فيما يتعلق بالشرائح المُعتمدة بموجب اتفاقات متعددة السنوات. وقالت إن الأمانة ترى أن هذا التقسيم ضروري لتسهيل التحليل في المستقبل، كما ترى أن من المهم تحديد هذا المستوى من التفصيل في هذه المرحلة المبكرة من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. واستدركت قائلة إن الأمانة، بالنظر إلى الشاغل المُثار، ستناقش المسألة بمزيد من التفصيل مع الوكالات المُنفذة في اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات القادم.

277. وشدد أحد الأعضاء على أنه لا ينبغي تحميل أي عبء إضافي سواء على البلدان أو الوكالات المنفذة، وطلب الاستماع إلى وجهة نظر الوكالات المنفذة. وأكد ممثلو اليونديبي، واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي، أن وكالاتهم قد استُشِيرت على نطاق واسع بشأن النموذج الجديد، وأنها لن تتحمل أي عبء إضافي، رغم أن ممثل اليونيب أضاف أن وكالاته ستكون منفتحة على المزيد من تبسيط النموذج.

278. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده لتوصية الأمانة في هذا الشأن، ولكنه لاحظ أن البلدان في كثير من الأحيان لا يتاح لها الوقت الكافي للرد على طلبات الوكالات المنفذة المقدمة لها التماسا للمعلومات. وردا على ذلك، قالت ممثلة الأمانة إن الوكالات المنفذة تتلقى نموذج التقرير المرحلي في شهر مارس/آذار من كل عام، ولديها مهلة تصل إلى 14 أسبوعا قبل الاجتماع الأخير في العام لتقديم البيانات.

279. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما باستعراض نموذج التقارير المرحلية والمالية بما في ذلك سردها (المقرر 95/91(د)) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/61؛

(ب) أن توافق على النموذج المنقح للتقارير المرحلية والمالية بما في ذلك سردها الوارد في المرفقين التاسع والعشرين والثلاثين بهذا التقرير، مع ملاحظة أن النموذج الجديد سيُطبق في عام 2026 للإبلاغ عن التقرير المرحلي لعام 2025.

(المقرر 54/96)

280. علاوة على ذلك، وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدّم ممثل الصين مشروع مقرر مُقدّم من البلدان الأعضاء العاملة بموجب المادة 5. وأشار إلى أنه يُشترط في طلبات الشريحة الثانية والشرائح التالية أن تتضمن، في جملة أمور أخرى، خطاب تأييد من وحدة الأوزون الوطنية المعنية، وقال إن من المهم أن تقوم الوكالات المنفذة أو الثنائية بتقديم التقارير المرحلية الربع سنوية ذات الصلة إلى وحدة الأوزون الوطنية المعنية، وإجراء مناقشات وافية معها لتمكينها من استعراض طلب الشريحة والموافقة عليه قبل تقديمه إلى الأمانة. وهذا بدوره من شأنه أن يضمن تنفيذ المشروع على نحو فعال وفقا لمقترح المشروع وأحكام الاتفاق المبرم بين البلد واللجنة التنفيذية. وأضاف أن البلدان الأعضاء العاملة بالمادة 5، بناء على ذلك، تقترح مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بتقديم تقارير إلى وحدة الأوزون الوطنية بشأن الأنشطة والمسائل المالية ذات الصلة، إما بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي، وذلك وفقا لترتيبات التنفيذ الوطنية، وتقديم مداخلات بشأن الإجراءات المحددة التي يتعين على وحدة الأوزون الوطنية والوكالات اتخاذها لضمان تنفيذ المشروعات بفعالية وفي الوقت المناسب.

281. وأعرب الأعضاء عن شكرهم للبلدان العاملة بموجب المادة 5 على طرحها المقدم، لكنهم طلبوا وقتا إضافيا للنظر في النص المقترح. ومع ذلك، أبدى أحد الأعضاء تعليقات أولية، قائلا إن وفده، عند النظر في هذا الطرح، سيسعى إلى أن يفهم بشكل أفضل الهدف من الطرح والمسائل المحددة التي ترغب بلدان المادة 5 في معالجتها، بالإضافة إلى أي تأثير محتمل على إجراءات الإبلاغ المعمول بها، والجدول الزمنية، ومدى توافر المعلومات للجنة التنفيذية، بما في ذلك أي تغيير أو تكرار في إجراءات الاتصال المعمول بها. وبعد ذلك، أشار عدة أعضاء إلى حاجتهم إلى مزيد من الوقت للنظر في مشروع المقرر المقدم من بلدان المادة 5، وطلبوا معرفة وجهة نظر الوكالات المنفذة بشأن حجم العمل الإضافي، إن وجد، الذي يمثله المقترح بالنسبة لها. وأشار ممثلو اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي في ردودهم إلى أن وكالاتهم جميعا تتعاون عن كثب مع وحدات الأوزون الوطنية، وأن آلياتها الحالية كافية للاستجابة للطلبات الواردة في مشروع المقرر. وتحدث ممثل الصين باسم مؤيدي مشروع القرار، فأشاد بردود الوكالات المنفذة، لكنه أكد أن حكومات البلدان العاملة بموجب المادة 5 لا تزال لديها شواغل وتحديات فيما يتعلق بإقرار المعلومات المقدمة إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف من الوكالات الثنائية والمنفذة، وترى أن المقرر المطروح مهم.

282. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يستمر النقاش بين الأطراف المهتمة بالأمر على هامش الاجتماع.

283. وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة، مع مراعاة ترتيبات التنفيذ الوطنية، تقديم تحديث إلى وحدات الأوزون الوطنية، على أساس منتظم وبصورة ربع سنوية على الأقل، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الجارية في بلدانها، بما في ذلك الصرف، والإشارة إلى الدعم اللازم من وحدات الأوزون الوطنية لتنفيذ المشاريع في الوقت المناسب وتقديم مقترحات المشاريع.

(المقرر 55/96)

البند 13 من جدول الأعمال: خيارات لطريقة تمويل على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المقرر 1/36 لدعم عدد محدود من المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 97/95)

284. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/62.

285. وشكر العديد من الأعضاء الأمانة على الوثيقة الشاملة والمُحكمة، والتي أتاحت الكثير من الأفكار. وأعرب أحد هؤلاء الأعضاء عن دعمه للمفهوم الجديد للتكاليف المتكررة المتزايدة، نظرا لأن نوع الرصد قيد المناقشة يتطلب توظيف موظفين مدربين ومتعلمين بشكل مستمر. وشكر الأمانة على المعلومات الأساسية المُعمّقة، التي وصفت مختلف القرارات التي اتخذها اجتماع الأطراف والهيئات الأخرى ذات الصلة والخطوات العملية التي اتخذت بالفعل. وقال إنه يُؤيد التوصيات الواردة في الوثيقة، وهي تحديدا إنشاء نافذة تمويل بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي لإنشاء وتشغيل ثلاث محطات إقليمية تجريبية لرصد الغلاف الجوي، ووضع مبادئ توجيهية بشأن المشاريع التجريبية ذات الصلة. وابتاع هذه التوصيات، سُرسل اللجنة التنفيذية إشارة قوية إلى مجتمع البحث الدولي والمؤسسات الوطنية والأطراف بضرورة القيام بالتحضيرات الأولية للمشاريع المُحتملة لتعزيز جهود الرصد المُشتركة. وعرض إعداد مشروع قرار مُختصر يستند إلى التوصيات التي طرحتها الأمانة، والتي يُمكن مناقشتها في فريق اتصال. واقترح أيضا مشاركة ممثل عن المفوضية الأوروبية في المناقشات للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتمويل الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ التمويل المقترح والبالغ 10 ملايين دولار أمريكي لن يسد سوى جزء من ثغرات الرصد العالمي والإقليمي.

286. وطلب أحد الأعضاء مزيدا من المعلومات حول كيفية مراعاة العمل التحضيري المتعلق بالتمويل المُعتمد من الصندوق الاستئماني العام، وكيفية ضمان أن يُكَمّل العمل المُنفذ بناء على توصية الأمانة هذا العمل التحضيري. ومن المهم ضمان وجود قدرات وتمويل على نحو كافٍ لتحليل وتفسير البيانات المُجمّعة في مواقع الرصد. ولذلك، يُعدّ تمويل التدريب وتطوير المهارات استثمارا حكيما.

287. وأعرب العديد من الأعضاء عن تحفظاتهم بشأن مفهوم التكاليف المتكررة المتزايدة إلى أجل غير مسمى، حيث ذكر البعض أنهم يفضلون أن يتحمل البلد الذي أُجريت فيه عملية الرصد هذه التكاليف في نهاية المطاف.

288. أشارت إحدى الأعضاء مع التقدير إلى أن الأمانة، عند إعداد الوثيقة، قد راعت العديد من المسائل التي سبق أن أثارها مديرو أبحاث الأوزون، واللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام، والأطراف. كما أعرب خبراء رصد الغلاف الجوي الذين استشارتهم عن تقديرهم للعديد من الجوانب التقنية للوثيقة، مثل الاقتراحات المتعلقة بممارسات القياس المشتركة ومعايير المعايرة. وطلبت توضيحا بشأن الاختلافات بين أخذ عينات القوارير المقرر إجراؤه خلال المرحلة الأولية المقترحة وأخذ عينات القوارير المقرر إجراؤه بموجب المقرر 1/36 الصادر عن اجتماع الأطراف. وأعربت أيضا عن رغبتها في فهم أفضل لأي روابط مُحتملة بين الرصد المقترح قيد المناقشة ومشروع محتمل للرصد الإقليمي قد يموله الاتحاد الأوروبي.

289. وتساءل اثنان من الأعضاء عن ضرورة إنشاء مختبر قادر على تحليل عينات القوارير في بلد من البلدان العاملة بموجب المادة 5، واقترحا بدلا من ذلك إرسال العينات إلى مختبر قائم بالفعل.

290. وأعرب عدد من الأعضاء عن استعدادهم لمواصلة المناقشة في إطار مجموعة اتصال، على الرغم من أن بعضهم قال إنهم راضون عن العمل على أساس توصية الأمانة من أجل وضع مقرر.

291. وطلب عضوان توضيحا فيما يتعلق بالتوصيات التي ستقدمها اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام بشأن مواقع محطات الرصد المقترحة. وتسأل أحدهما عن كيفية تصرف اللجنة التنفيذية في حال قُدمت مقترحات متعددة لإنشاء محطة رصد من بلدان مختلفة من البلدان العاملة بموجب المادة 5 ضمن منطقة واحدة حددتها اللجنة الاستشارية.

292. رأى عضو آخر أن نطاق المناقشة الحالية ينبغي أن يقتصر على نافذة التمويل المنشأة بموجب المقرر 1/36 لاجتماع الأطراف. ولم تُكَلَّف اللجنة التنفيذية بمناقشة أي مصادر تمويل أخرى.

293. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي إنشاء محطات الرصد بالتنسيق مع العمل ذي الصلة في إطار اجتماع الأطراف، وأنه ينبغي تعزيز التواصل مع أمانة الأوزون واللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام. علاوة على ذلك، ينبغي أن يراعي إنشاء مرافق الرصد احتياجات ورغبات البلدان العاملة بموجب المادة 5 مراعاة تامة. ويُعد إنشاء محطات الرصد وتشغيلها على المدى الطويل مسعى منهجيا، وينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لجودة البيانات والتقييم الدوري للفعالية. وأعرب عن أمله في تقديم دعم قوي لبناء قدرات الرصد في الدول النامية.

294. وقال بعض الأعضاء إن إمكانية إضافة وكالة تنفيذية جديدة ينبغي مناقشتها بشكل أكبر في فريق اتصال وطلبوا مزيدا من المعلومات حول هذا الإجراء.

295. وأشار أحد الأعضاء إلى أن أي بلد توافق على إنشاء محطة رصد ستفعل ذلك طوعا لا التزاما بالامتنال، وقال إن مثل هذا القرار يتطلب التزاما طويل الأمد من البلد لضمان الاستدامة. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هذا الالتزام على أساس أن البيانات التي تجمعها المحطة ستكون متاحة بحرية. وحسب فهمه، ستقدم اللجنة التنفيذية تقريرا إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف حول العمل الذي أنجزته في هذا الشأن، والذي سيتألف أساسا من إبلاغ نواتج المناقشة الحالية واقتراح مسار للمضي قدما.

296. وأوضح العضو الذي عرض إعداد مسودة قرار مختصرة أنها ستكون وثيقة موجزة ومباشرة، تستند إلى توصية الأمانة. وفيما يتعلق بدعوة المفوضية الأوروبية للمشاركة في المناقشة، قال إن نيته كانت مجرد إتاحة الفرصة لممثل المفوضية للإجابة على الأسئلة، إن وجدت.

297. وقال ممثل الأمانة إن أمانة الأوزون واللجنة الاستشارية حددتا معا المناطق التي ستستفيد من الرصد الإضافي، ثم ستحددان مواقع داخل تلك المناطق، وربما حتى منشآت محددة. وبمجرد تحديد تلك المناطق والمواقع، فإن أي من البلدان العاملة بموجب المادة 5 ترغب في المضي قدما في إنشاء محطة رصد طوعيا ستجري أولا مسحا لعينات من المواقع المرشحة في الموقع الذي حددته اللجنة الاستشارية، بناء على قياسات القوارير التي أجريت على مدار عامين، وهو أمر ضروري لضمان ملاءمة الموقع قبل استثمار موارد اللجنة المحدودة. وكانت المرحلة التالية مماثلة لعملية اقتراح المشاريع التقليدية التي اتبعتها اللجنة، حيث تقوم وكالة منفذة بإعداد مقترح وتقديمه إلى اللجنة. وقد تم تناول مسألة الطلبات المتعددة في الفقرة 12 من الوثيقة.

298. وكان مفهوم التكاليف المتكررة المتزايدة جديدا بالفعل، وكانت هناك خيارات متنوعة متاحة بشأن كيفية المضي قدما. ورغم مرور وقت طويل منذ آخر مرة أضافت فيها اللجنة وكالة تنفيذية جديدة، إلا أن هناك عملية راسخة للقيام بذلك.

299. ووافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق اتصال لمناقشة المسألة بمزيد من التفصيل.

300. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالورقة المتعلقة بخيارات طريقة التمويل على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المقرر 1/36 لدعم عدد محدود من المشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 97/95)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/62؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة، مع أخذ المناقشات التي دارت حول هذه المسألة خلال الاجتماع السادس والتسعين في الاعتبار، أن تقوم بإعداد ما يلي للاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية:
- (1) مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد مشروعات تجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال في المناطق التي حددتها الأطراف في بروتوكول مونتريال بأن من شأنها أن تعزز فهم الانبعاثات الإقليمية للمواد الخاضعة للرقابة؛
 - (2) مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال في المناطق التي حددتها الأطراف في بروتوكول مونتريال بأن من شأنها أن تعزز فهم الانبعاثات الإقليمية للمواد الخاضعة للرقابة؛
 - (3) مشروع نموذج اتفاق بين اللجنة التنفيذية والبلد المعني العامل بموجب المادة 5 بشأن المشاريع التجريبية لإنشاء محطة رصد إقليمي في الغلاف الجوي؛
 - (4) معلومات بخصوص إمكانية أن تؤدي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية دور وكالة منفذة للمشروعات التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) النظر في إنشاء نافذة تمويل في الاجتماع الثامن والتسعين لثلاثة مشروعات تجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال مع الأخذ في الحسبان المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 56/96)

البند 14 من جدول الأعمال: موجز ونتائج المناقشة في الجلسات نصف اليومية التي عقدت حتى الآن بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي ومساهمة الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف في التبريد المستدام (المقرر 96/95)

301. نظرت اللجنة التنفيذية في موجزات ونتائج الجلسات نصف اليومية المعروضة في الوثيقتين Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/63.

302. وعرض ممثل الصين مشروع مقرر مقدم من البلدان الأعضاء العاملة بموجب المادة 5، مؤكداً أهمية أن تناقش في هذا الاجتماع إجراءات محددة تستند إلى نتائج الجلسات نصف اليومية. ومن ثم فإن البلدان الأعضاء العاملة بالمادة 5 تقترح أن يُطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تحدد الأنشطة التي من شأنها مساعدة البلدان العاملة بالمادة 5 على تعزيز البنية التحتية والقدرات التقنية وغير ذلك من التدابير في أثناء عملية التحول إلى غازات التبريد والخلائط ذات إمكانية إحداث الاحتراز العالمي المنخفضة؛ وتعزيز التعاون الإقليمي لمعالجة المسائل المتعلقة بسلسلة التوريد؛ وتعزيز قدرة المستخدمين النهائيين على اعتماد تكنولوجيات التبريد المستدامة؛ وتطوير وصيانة البيانات المتعلقة بدinamيات السوق واتجاهات الاستهلاك في مختلف التطبيقات والقطاعات الناشئة على المستوى الوطني.

303. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، سلّطت إحدى الأعضاء الضوء على سلسلة التوريد، والبيانات عالية الجودة، والابتكار في قطاع الخدمة، باعتبارها من النتائج المهمة للجلسات نصف اليومية، واقرحت القيام بمزيد من العمل في

هذه المجالات الثلاثة. وفيما يتعلق بقضايا سلسلة التوريد، اقترحت إجراء دراسة تهدف إلى البحث في أسباب عدم توفير الموزعين المحليين، وحتى الموردين الدوليين، لبعض التكنولوجيات في أسواق معينة؛ واستكشاف دور رابطات الصناعة في دعم التطبيق الأوسع نطاقاً للبدائل ذات إمكانية إحداث الاحترار العالمي المنخفضة؛ وإتاحة فهم أفضل لديناميات السوق من حيث ما يلزم لحث المصنعين على توفير حلول جديدة طويلة الأجل، بما في ذلك الإشارات التي يمكن توجيهها إلى الأسواق من خلال اللوائح وتنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية من أجل دعم الأخذ بالتكنولوجيات البديلة. وأشارت أيضا إلى أنه جرى اقتراح مناقشة مسألة تتعلق بسلسلة التوريد في إطار البند 17 من جدول الأعمال المتعلق بمسائل أخرى، واقترحت أن يُنظر في المسألتين في آن واحد. وتطُرقت إلى مسألة جودة البيانات، فاقترحت استكشاف السبل لدعم جمع البيانات بشكل أكثر منهجية، مثل توفير العناصر الأساسية أو الحد الأدنى من لوازم جمع البيانات ودعم التنفيذ من خلال الطرق المعتمدة على النماذج الأولية، وأدوات تكنولوجيا المعلومات، ومسودات السياسات لجمع البيانات. وأخيرا، اقترحت استكشاف السبل لدمج الابتكار في قطاع الخدمة، وعلى سبيل المثال من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي، الذي من شأنه تحسين الجودة الشاملة لأعمال الخدمة، وبالتالي المساعدة في الحد من انبعاثات غازات التبريد والحفاظ على كفاءة الطاقة.

304. وأشار أعضاء آخرون إلى أنهم سيحتاجون إلى وقت للنظر في المقترحات المقدمة لمزيد من العمل. ومع ذلك، لاحظ بعضهم أن بعض الأنشطة المقترحة تتعلق بالعمل الذي يُضطلع به في ظل الآليات القائمة، مثل برنامج عمل الأوزون، والتنسيق الإقليمي، وخطط تنفيذ تعديل كيغالي، أو نافذة تمويل كفاءة الطاقة، وبالتالي يُمكن للبلدان العاملة بموجب المادة 5 أن تنظر فيها بالفعل. وأشار أحد الأعضاء كذلك إلى أن الأنشطة ستختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر، ورأى أن الكيانات المنفذة في وضع أقدر على تحديد الأنشطة الأنسب لاحتياجات كل بلد. ولاحظ عضو آخر أن مشروع المقرر يشير إلى تطورات أو اتجاهات السوق، وقال إن من المهم أيضا مراعاة اتجاهات السياسات العامة، لأن السياسات يمكن أن تُحدث ابتكارا وتؤثر على اتجاه السوق. وتساءل أحد الأعضاء عن كيفية اختلاف العنصر المقترح المتعلق بصيانة البيانات المتعلقة بديناميات السوق عن البيانات والتحليلات التي تقوم الأمانة والوكالات المنفذة بجمعها بالفعل.

305. وأكد عدد من مؤيدي مشروع المقرر على التحديات التي يواجهونها فيما يتعلق بالبدائل، وحاجتهم إلى فهم اتجاهات السوق المتعلقة بالبدائل، وتوضيح المسائل المتعلقة بالمعايير والسياسات. وأضافوا أنهم رغم استعدادهم لتناول مسألة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، فهم يسعون إلى سد الثغرات في المعلومات التي تلزمهم لوضع استراتيجيات فعالة لتحقيق ذلك.

306. ووافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة المسألة بمزيد من التفصيل في إطار فريق اتصال.

307. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية، آخذة في الاعتبار المناقشات التي دارت خلال الجلسات الثلاث التي استغرقت نصف يوم بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي من أجل التخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية، ومساهمة أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف في التبريد المستدام، وفي السياسات والمقررات الحالية للجنة التنفيذية من أجل تنفيذ تعديل كيغالي، أن تطلب من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، بإعداد ورقة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والتسعين، فيما يتعلق بالنهج الاستراتيجية للبلدان العاملة بموجب المادة 5 فيما يتعلق بما يلي:

(أ) البنية التحتية التقنية، والقدرات، وتدابير السياسات، والتعاون الإقليمي، وجمع البيانات وإدارتها فيما يتعلق بديناميات السوق واتجاهات الاستهلاك في مختلف التطبيقات والقطاعات الناشئة، فيما يتعلق بالانتقال إلى غازات التبريد والخلائط منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، مع الأخذ في الاعتبار نهج شامل للتخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية، وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعزيز التبريد المستدام؛

(ب) قدرة المستخدمين النهائيين على تبني تكنولوجيات التبريد المستدامة وتعزيز الابتكار في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، مع مراعاة الأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي.

(المقرر 57/96)

البند 15 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف

308. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/64.

309. وافقت اللجنة التنفيذية على أن تفوض الأمانة بوضع الصيغة النهائية لتقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذت في الاجتماع السادس والتسعين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد موافقة الرئيس.

البند 16 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

310. قدمت منسقة الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/65/Rev.1. وقالت إن الفريق الفرعي لم ينظر إلا في بند مواضيعي واحد من جدول الأعمال، وهو خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين: المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون-23 (المقرر 95/95). ويرد ملخص المناقشات التي دارت بشأن هذا البند في الفقرات 5 إلى 16 من التقرير. وفي إطار هذا البند، نظر الفريق الفرعي في المعلومات العلمية التي لفتت انتباهه إليها الأمانة، واستعرض الوضع في مؤسستين محددين: إحداهما تطبق تكنولوجيا جديدة لتحويل المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-21 والهيدروكلوروفلوروكربون-22، والأخرى تزيد من معدل إنتاجها من الهيدروكلوروفلوروكربون-23 لتلبية احتياجات السوق. وفي حالة المؤسسة الثانية، تم تقديم توضيح مفاده أنه باستثناء بعض الانبعاثات الهاربة، فإن الهيدروكلوروفلوروكربون-23 الناتج تم بيعه أو تخزينه.

311. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/65 ووافقت على التوصيات المقدمة.

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين: المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون-23 (المقرر 95/95)

312. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتحديث بشأن المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون-23، الذي قدمته حكومة الصين من خلال البنك الدولي، على النحو الوارد في وثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/SGP/2؛

(ب) طلب من الأمانة إعداد تقرير، في نطاق خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لينظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية، يلخص المعلومات المستمدة من الدراسات العلمية الحديثة ذات الصلة بمسألة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23، مع الأخذ في الاعتبار نتائج حلقة العمل الدولية بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون-23 على المستوى العلمي المقرر عقدها في الصين في عام 2025، بما يتماشى مع الفقرتين (ب)(3) و(د)(2) من المقرر 94/95؛

(ج) دعوة حكومة الصين، بالتعاون مع البنك الدولي، إلى تنفيذ مشروع مساعدة تقنية لدراسة اقتصادات عملية تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-23 وتطبيقه على نطاق أوسع لتحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-23

إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-21، على النحو الموضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/SGP/2، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسة إلى الاجتماع التاسع والتسعين.

(المقرر 58/96)

البند 17 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

التحديات الفنية والمالية المواجه من الصناعات في تنفيذ خطط تعديل كيغالي الموافق عليها سابقا

313. بالإشارة إلى أنه في الاجتماع الخامس والتسعين، أعرب عن شواغل بالنسبة للتكاليف العالية التي تواجهها بلدان المادة 5 في تنفيذ خطته تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها، قال ممثل توغو إنه سيكون من المفيد للأمانة أن تعد تقرير تقييم عن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع خطط تنفيذ تعديل كيغالي بغية تحديد التحديات الفنية والمالية المواجهة وجمع الدروس المستفادة. وفي مداخلة لاحقة، أوضح ممثل توغو أن المسألة ربما يمكن مناقشتها كذلك في اجتماع التنسيق بين الوكالات القادم.

314. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمقترح بأن التحديات الفنية والمالية المواجهة بالعلاقة إلى تنفيذ خطط تنفيذ تعديل كيغالي الموافق عليها سابقا واستخلاص الدروس التي يمكن أن تفيد البلدان الأخرى من بلدان المادة 5 يمكن مناقشتها كذلك في اجتماع التنسيق بين الوكالات القادم.

التحديات المتعلقة بسلسلة التوريد بالبدائل والمعدات/المكونات التي تواجهها المؤسسات المشاركة في بلدان المادة 5 أثناء انتقالها إلى تكنولوجيات ذات احتمالية منخفضة أو أقل لإحداث الاحترار العالمي، وذلك في إطار المشاريع المعتمدة من قبل الصندوق المتعدد الأطراف

315. أشار ممثل الصين إلى أنه في الاجتماع الخامس والتسعين، اقترح أنه في اجتماع التنسيق بين الوكالات القادم، ينبغي أن يناقش المشاركون التحديات التي تواجه البلدان في تنفيذ مشروع خطة تنفيذ تعديل كيغالي، وخاصة تلك التحديات التي تواجهها سلسلة التوريد بالنسبة للبدائل ومكونات المعدات اللازمة للموافقة على التكنولوجيات البديلة. ومع ملاحظة النقاط التي أثّرت خلال تلك المناقشة، التي تم تلخيصها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/2، قال إن التحديات ما زالت بخصوص توافر الكباسات القائمة على R-290 لمعدات السعة الأكبر، في معدات التبريد التجاري وتكييف الهواء، وكباسات قائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية-32 لمعدات تكييف هواء ذات سعة أكبر. وعلاوة على ذلك، كانت هناك صعوبات في الاعتماد الأمن للتكنولوجيات البديلة لمعدات التبريد ذات السعة الكبيرة، والاحتفاظ بدرجة تنافس السوق بواسطة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تنتقل إلى مثل هذه التكنولوجيات والتركيب في الموقع لمعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية. وهناك حاجة إلى أن ننظر في مسائل سلسلة التوريد بطريقة شاملة. وبناء عليه، قدم ورقة غرفة اجتماعات، مقدمة من بلدان المادة 5 الأعضاء، تحتوي على مشروع مقرر يطلب من الأمانة أن تعد ورقة بشأن هذه التحديات للنظر فيها في الاجتماع السابع والتسعين أو الثامن والتسعين.

316. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه لمواصلة استكشاف مسائل سلسلة التوريد واقترح ألا تركز الجهود على التحديات فقط بل على تحديد الحلول. وأشار عضو آخر أن مثل هذه المسائل قد أثّرت بالفعل في إطار البند 14. ونظرا للتداخل، سيكون من المعقول توحيد المناقشتين.

317. ووافقت اللجنة التنفيذية على تحويل النظر في سلسلة التوريد إلى فريق الاتصال المنشأ بموجب البند 14 من جدول الأعمال.

318. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الوكالات المنفذة والثنائية، بإعداد ورقة لتتظر فيها في اجتماعها الثامن والتسعين بشأن التحديات المتعلقة بالتوافر والسعر والمواصفات التقنية وغيرها

من الحواجز، حسب الاقتضاء، التي تواجهها البلدان العاملة بموجب المادة 5 في تنفيذ مشاريع التحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية بسبب مشاكل سلسلة التوريد المتعلقة بغازات التبريد البديلة والأجزاء والمكونات والمعدات، فضلاً عن السبل الممكنة للتصدي لهذه التحديات.

(المقرر 59/96)

البند 18 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

319. اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/L.1.

البند 19 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

320. بعد تبادل المجاملات المعتادة، اختتم الرئيس الاجتماع في الساعة الثامنة مساءً يوم الجمعة الموافق 30 مايو/أيار 2025.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2025 (IN US DOLLARS)

As at 22/05/2025

INCOME	
Contributions received:	
- Cash payments including note encashments	4,506,316,846
- Promissory notes held	0
- Bilateral cooperation	200,932,365
- Interest earned *	324,489,345
- Miscellaneous income	26,422,453
Total Income	5,058,161,009
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS	
- UNDP	1,095,084,055
- UNEP	489,524,205
- UNIDO	1,096,334,600
- World Bank	1,352,664,309
Unspecified projects	-
Less Adjustments	-
Total allocations to implementing agencies	4,033,607,169
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2027)	
- includes provision for staff contracts into 2027	180,937,160
Treasury fees (2003-2027)	12,556,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2025)	3,931,189
Technical Audit costs (1998-2010)	1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)	
- includes provision for Network maintenance costs for 2004	104,750
Bilateral cooperation	200,932,365
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations	
- losses/(gains) in value	30,673,003
Total allocations and provisions	4,464,442,424
Cash	593,718,585
Promissory Notes:	
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS	593,718,585

* Includes interest amount US \$1,627,192 earned by FECO/MEP (China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2023 and approved amounts from 1991 - 2027.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2025 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS
As at 22/05/2025

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2025
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	350,032,853	4,967,143,328
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	379,922,493	418,564,012	478,262,866	437,883,809	240,592,036	4,506,316,846
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	11,711,760	12,223,406	200,932,365
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,732,577	491,944,438	449,595,569	252,815,442	4,707,249,211
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	1,285,232	367,145	51,132,789
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,465,953	4,330,229	24,119,198	97,217,411	259,894,117
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	98%	99%	99%	99%	95%	72%	95%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	37,330,031	40,474,051	324,489,345
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	2,666,182	2,769,663		26,422,453
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,352,048	519,905,805	489,695,263	293,289,494	5,058,161,009
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2024
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	350,032,853	4,967,143,328
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,732,577	491,944,438	449,595,569	252,815,442	4,707,249,211
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	97.80%	98.62%	99.21%	99.13%	94.91%	72.23%	94.77%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,352,048	519,905,805	489,695,263	293,289,494	5,058,161,009
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,465,953	4,330,229	24,119,198	97,217,411	259,894,117
As % to total pledges	0	0	0	0	0	0	2.20%	1.38%	0.79%	0.87%	5.09%	27.77%	5.23%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	3,520,928	1,065,047	1,384,168	18,686,578	11,032,563	153,356,618
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	0.89%	0.24%	0.28%	3.94%	3.15%	3.09%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2025 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB:Negative amount = Gain
Andorra	233,148	218,306	0	0	14,842	0
Australia*	123,753,144	120,408,568	3,344,576	0	0	3,029,178
Austria	53,753,509	50,919,177	1,307,290	0	1,527,042	603,083
Azerbaijan	2,226,466	311,683	0	0	1,914,783	0
Belarus	4,460,363	1,311,056	0	0	3,149,307	0
Belgium	66,496,603	66,496,604	0	0	0	2,648,092
Bulgaria	2,759,851	2,593,621	0	0	166,230	0
Canada*	192,765,776	174,978,948	10,802,182	0	6,984,646	-808,313
Croatia	2,817,637	2,379,605	0	0	438,032	182,157
Cyprus	1,896,881	1,790,019	0	0	106,862	54,825
Czech Republic	19,228,303	18,951,370	276,933	0	0	726,085
Denmark	44,231,668	44,070,615	161,053	0	0	-70,387
Estonia	1,570,222	1,570,222	0	0	1	52,451
Finland	34,384,214	34,061,911	322,303	0	0	-43,861
France	377,199,105	360,577,562	16,621,543	0	0	-4,336,560
Germany	529,627,431	421,535,600	95,715,380	0	12,376,451	7,575,490
Greece	31,215,241	31,215,241	0	0	0	-1,265,648
Holy See	32,397	32,397	0	0	0	0
Hungary	12,583,639	12,537,145	46,494	0	0	102,932
Iceland	2,091,558	1,659,567	0	0	431,991	51,218
Ireland	22,515,914	22,515,914	0	0	0	939,458
Israel	26,329,429	3,824,671	70,453	0	22,434,305	0
Italy	294,082,811	275,013,241	19,069,571	0	0	7,351,279
Japan	873,055,484	847,467,615	19,626,592	0	5,961,277	0
Kazakhstan	4,483,663	3,983,664	0	0	499,999	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	2,000,047	2,000,047	0	0	0	-24,194
Liechtenstein	556,858	556,858	0	0	0	0
Lithuania	3,068,057	2,346,523	0	0	721,534	-1,421
Luxembourg	4,847,300	4,645,449	0	0	201,851	17,635
Malta	730,858	730,858	0	0	0	15,485
Monaco	502,291	502,291	0	0	0	-572
Netherlands	106,476,259	106,476,258	0	0	0	0
New Zealand	17,169,464	17,169,463	0	0	0	575,996
Norway	47,480,034	45,464,493	0	0	2,015,540	2,086,159
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	37,346,422	37,233,422	113,000	0	0	1,436,467
Portugal	26,189,544	25,093,960	47,743	0	1,047,842	268,751
Romania	7,500,206	5,474,541	0	0	2,025,665	-1,286
Russian Federation	181,202,339	45,911,441	666,676	0	134,624,222	6,576,265
San Marino	95,195	95,196	0	0	-1	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	7,500,277	7,023,654	16,523	0	460,100	183,327
Slovenia	4,233,721	4,233,721	0	0	0	25,851
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	166,349,146	159,906,394	6,442,752	0	0	3,101,031
Sweden	68,365,229	66,790,901	1,574,328	0	0	761,753
Switzerland	77,577,375	75,664,144	1,913,230	0	1	-2,328,380
Tajikistan	213,890	57,991	0	0	155,899	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,817,148	1,303,750	0	0	10,513,398	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	350,511,202	336,959,474	1,124,576	0	12,427,152	1,185,229
United States of America	1,114,718,431	1,054,607,240	21,567,191	0	38,544,000	0
Uzbekistan	1,416,316	552,653	0	0	863,663	0
SUB-TOTAL	4,967,143,328	4,506,316,846	200,932,365	0	259,894,117	30,673,003
Disputed Contributions***	51,132,789	0	0	0	51,132,789	
TOTAL	5,018,276,117	4,506,316,846	200,932,365	0	311,026,906	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for 2024-2026 (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	29,684	14,842	0	0	14,842
Australia	12,532,564	11,772,547	760,017		0
Austria	4,031,080	2,015,540	783,667		1,231,873
Azerbaijan	178,104	0	0		178,104
Belarus	243,408	243,408	0		0
Belgium	4,915,662	4,915,662	0		0
Bulgaria	332,460	166,230	0		166,230
Canada	15,601,884	8,617,239	0		6,984,645
Croatia	540,248	102,216	0		438,032
Cyprus	213,724	106,862	0		106,862
Czech Republic	2,018,508	2,018,508	0		0
Denmark	3,283,044	3,283,044	0		0
Estonia	261,218	261,218	0		0
Finland	2,475,642	2,475,642	0		0
France	25,635,060	25,635,060	0		0
Germany	36,279,724	13,419,054	10,120,146		12,740,524
Greece	1,929,456	1,929,456	0		0
Holy See	5,936	5,936	0		0
Hungary	1,353,588	1,353,588	0		0
Iceland	213,724	0	0		213,724
Ireland	2,606,250	2,606,250	0		0
Israel	3,330,540	0	0		3,330,540
Italy	18,932,424	18,932,424	0		0
Japan	47,690,234	41,728,954	0		5,961,280
Kazakhstan	789,594	789,594	0		0
Latvia	296,840	296,840	0		0
Liechtenstein	59,368	59,368	0		0
Lithuania	457,132	228,566	0		228,566
Luxembourg	403,702	201,851	0		201,851
Malta	112,800	112,800	0		0
Monaco	65,304	65,304	0		0
Netherlands	8,174,960	8,174,960	0		0
New Zealand	1,834,468	1,834,468	0		0
Norway	4,031,080	2,015,540	0		2,015,540
Poland	4,969,094	4,969,094	0		0
Portugal	2,095,686	1,047,843	0		1,047,843
Romania	1,852,278	926,139	0		926,139
Russian Federation	11,078,050	1,500,000	0		9,578,050
San Marino	11,874	11,874	0		0
Slovak Republic	920,202	460,101	0		460,101
Slovenia	469,006	469,006	0		0
Spain	12,669,110	12,669,110	0		0
Sweden	5,170,944	5,170,944	0		0
Switzerland	6,732,320	6,732,320	0		0
Tajikistan	17,810	8,905	0		8,905
Ukraine	332,460	0	0		332,460
United Kingdom	25,973,456	12,986,728	559,576		12,427,152
United States of America	76,720,855	38,176,855	0		38,544,000
Uzbekistan	160,294	80,147	0		80,147
TOTAL	350,032,853	240,592,036	12,223,406		97,217,411
Disputed Contributions(*)	367,145		0		367,145
TOTAL	350,399,998	240,592,036	12,223,406		97,584,556

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	23,877,768	12,845,205	0		11,032,563
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for **2025** (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842				14,842
Australia	6,266,282	5,286,642			979,640
Austria	2,015,540				2,015,540
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	124,219			-2,515
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230				166,230
Canada	7,800,942	816,296			6,984,646
Croatia	270,124				270,124
Cyprus	106,862				106,862
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862				18,139,862
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	17,883,837			5,961,280
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566				228,566
Luxembourg	201,851				201,851
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540				2,015,540
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843				1,047,843
Romania	926,139				926,139
Russian Federation	5,539,025				5,539,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101				460,101
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905				8,905
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	67,800			12,918,928
United States of America	38,544,000				38,544,000
Uzbekistan	80,147				80,147
TOTAL	175,199,999	76,565,029	0		98,634,970
Disputed Contributions(*)					0
TOTAL	175,199,999	76,565,029	0		98,634,970

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America

CEITs	11,938,884	5,203,143	0	0	6,735,741
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for 2024 (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	8,225,550	760,017		-2,719,285
Austria	2,015,540	2,015,540	783,667		-783,667
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704	120,657			1,047
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	7,800,942			0
Croatia	270,124	102,216			167,908
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	13,419,054	10,120,146		-5,399,338
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	23,845,117			0
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	56,400			0
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139	926,139			0
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	234,503			0
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905	8,905			0
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	12,918,928	559,576		-491,776
United States of America	38,176,855	38,176,855			0
Uzbekistan	80,147	80,147			0
TOTAL	174,832,854	165,768,121	12,223,406		-3,158,673
Disputed Contributions(*)	367,145				367,145
TOTAL	175,199,999	165,768,121	12,223,406		-2,791,528

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	7,643,530	0	0	4,295,354
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for **2021-2023 (US\$)**

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	38,976	38,976	0		0
Australia	17,227,482	16,675,094	552,388		0
Austria	5,277,378	4,590,376	391,833		295,169
Azerbaijan	381,967	0	0		381,967
Belarus	381,967	381,966	0		1
Belgium	6,399,893	6,399,893	0		0
Bulgaria	358,581	358,581	0		0
Canada	21,312,188	21,312,188	0		0
Croatia	600,234	600,234	0		0
Cyprus	280,629	280,629	0		0
Czech Republic	2,424,320	2,424,320	0		0
Denmark	4,318,563	4,318,563	0		0
Estonia	304,014	304,014	0		0
Finland	3,281,796	3,281,796	0		0
France	34,509,531	33,870,267	639,264		0
Germany	47,473,016	37,978,413	9,494,603		0
Greece	2,853,058	2,853,058	0		0
Holy See	7,795	7,795	0		0
Hungary	1,605,820	1,605,820	0		0
Iceland	218,267	0	0		218,267
Ireland	2,892,034	2,892,034	0		0
Israel	3,819,668	0	0		3,819,668
Italy	25,778,861	25,514,021	264,840		0
Japan	66,758,442	66,389,610	368,832		0
Kazakhstan	1,387,553	887,554	0		499,999
Latvia	366,376	366,376	0		0
Liechtenstein	70,157	70,157	0		0
Lithuania	553,462	553,462	0		0
Luxembourg	522,281	522,281	0		0
Malta	132,519	132,519	0		0
Monaco	85,748	85,748	0		0
Netherlands	10,570,347	10,570,347	0		0
New Zealand	2,268,415	2,268,415	0		0
Norway	5,877,612	5,877,612	0		0
Poland	6,251,783	6,251,783	0		0
Portugal	2,728,334	2,728,334	0		0
Romania	1,543,458	443,942	0		1,099,516
Russian Federation	18,747,554	1,500,000	0		17,247,554
San Marino	15,590	15,591	0		-1
Slovak Republic	1,192,672	1,192,672	0		0
Slovenia	592,438	592,438	0		0
Spain	16,728,587	16,728,587	0		0
Sweden	7,062,488	7,062,488	0		0
Switzerland	8,972,322	8,972,322	0		0
Tajikistan	31,181	0	0		31,181
Ukraine	444,329	0	0		444,329
United Kingdom	35,600,865	35,600,865	0		0
United States of America	103,214,768	103,214,767	0		1
Uzbekistan	249,448	167,900	0		81,548
TOTAL	473,714,767	437,883,809	11,711,760		24,119,198
Disputed Contributions(*)	1,285,232	0	0		1,285,232
TOTAL	474,999,999	437,883,809	11,711,760		25,404,430

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	35,273,465	16,586,887	0		18,686,578
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2023 (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	12,992			0
Australia	5,742,494	6,371,886	552,388		-1,181,780
Austria	1,759,126	1,415,621			343,505
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	127,322			0
Belgium	2,133,298	1,820,103			313,195
Bulgaria	119,527	131,915			-12,388
Canada	7,104,063	6,939,023			165,039
Croatia	200,078	97,650			102,428
Cyprus	93,543	58,173			35,370
Czech Republic	808,107	690,320			117,787
Denmark	1,439,521	1,306,566			132,955
Estonia	101,338	58,241			43,097
Finland	1,093,932	1,093,923			9
France	11,503,177	11,503,177			0
Germany	15,824,339	12,861,009	924,834		2,038,496
Greece	951,019	683,308			267,711
Holy See	2,598	2,599			-1
Hungary	535,273	757,369			-222,096
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	964,003			8
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	8,592,877			77
Japan	22,252,814	24,871,335	67,800		-2,686,321
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	107,640			14,485
Liechtenstein	23,386	23,385			1
Lithuania	184,487	180,760			3,727
Luxembourg	174,094	190,991			-16,897
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,582			1
Netherlands	3,523,449	3,100,681			422,768
New Zealand	756,138	1,068,869			-312,731
Norway	1,959,204	2,178,456			-219,252
Poland	2,083,928	2,083,928			0
Portugal	909,445	700,180			209,265
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	364,788			32,769
Slovenia	197,479	157,790			39,689
Spain	5,576,196	4,085,805			1,490,391
Sweden	2,354,163	2,354,186			-23
Switzerland	2,990,774	1,919,582			1,071,192
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,792,603			-925,648
United States of America	34,514,874	34,514,874			0
Uzbekistan	83,149	55,200			27,949
TOTAL	158,014,874	146,317,083	1,545,022		10,152,769
Disputed Contributions(*)	318,459				318,459
TOTAL	158,333,333	146,317,083	1,545,022		10,471,228

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	4,715,274	0	0	7,042,548
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for **2022** (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,415,621	391,833		-48,328
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	113,477			13,845
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,111,395			-7,332
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932	1,007,992			85,940
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339	5,540,479	4,253,137		6,030,723
Greece	951,019	951,024			-5
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	428,657			106,616
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,395,165			-2,142,351
Kazakhstan	462,518	425,036			37,482
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,493,780			-139,617
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	34,000,879	34,000,879			0
Uzbekistan	83,149	54,700			28,449
TOTAL	157,500,879	139,875,390	4,644,970		12,980,519
Disputed Contributions(*)	832,454				832,454
TOTAL	158,333,333	139,875,390	4,644,970		13,812,973

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	5,264,940	0	0	6,492,882
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for **2021** (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,759,134	0		-8
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,167			-13,845
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,933,427	639,264		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019	1,218,726			-267,707
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	419,794			115,479
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173	44,173			0
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	443,942			70,544
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,699,014	34,699,014			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,199,014	151,590,463	5,521,768	0	1,086,783
Disputed Contributions(*)	134,319				134,319
TOTAL	158,333,333	151,590,463	5,521,768	0	1,221,102

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	6,606,673	0	0	5,151,148
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for **2018-2020 (US\$)**

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	120,999	0	0	0
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,570,053	107,570,053	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,274,667	478,262,866	13,681,572	0	4,330,229
Disputed Contributions(*)	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	499,999,998	478,262,866	13,681,572	0	8,055,560

*Additional amount on disputed contributions from the United States of America (US \$2,429,948) and Japan (US \$1,295,383).

CEITs	40,221,501	38,837,333	0	0	1,384,168
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for **2020** (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333	40,333			0
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,479,891	35,479,891			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,479,890	159,915,350	4,060,206	0	1,504,334
Disputed Contributions(*)	1,186,776				1,186,776
TOTAL	166,666,666	159,915,350	4,060,206	0	2,691,110

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667
-------	------------	------------	---	---	---------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2019 (US\$)

As at 22/05/2025

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333	40,333			0
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	161,934,836	2,480,673	0	1,199,394
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	161,934,836	2,480,673	0	2,251,157

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667
-------	------------	------------	---	---	---------

النموذج المنقح للقسمين دال وهاء
من تقارير بيانات البرنامج القطري

المرفق الثالث

الرد المحتمل للإدارة على التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف

1. تشيد اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بالتقرير النهائي بشأن تقييم وظيفة التقييم للصندوق، وتعرب عن تقديرها للمشاركة البناءة والتحليل الشامل الذي قدمته مستشارة مستقلة. وتُقدّر جهود الكاتبة لفهم نموذج الأعمال الفريد للصندوق المتعدد الأطراف، ومهنتها طيلة مدة عملية التقييم.
2. تقر اللجنة التنفيذية بالفرصة التي يتيحها هذا التقييم لتعزيز وظيفة التقييم. كما نشم جهود فريق التقييم في تنسيق وتوجيه عملية التقييم. والشكر موصول لكبير موظفي الأمانة لدعمه للمستشارة وكبيرة موظفي الرصد والتقييم عبر تسهيل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وإشراك موظفي الأمانة في التقييم.
3. ترحب اللجنة التنفيذية بالتحليل الشامل الوارد في التقرير النهائي، وكذلك بالبيانات الشاملة المتعلقة بمخرجات وميزانيات الرصد والتقييم منذ عام ٢٠٠٩، والواردة في الجزء الأول من التقرير¹. ويشكل هذا أساساً متيناً لاتخاذ اللجنة قراراتها بشأن سياسة التقييم المستقبلية ودورها في دعم مهمة الصندوق المتعدد الأطراف في مساعدة الدول العاملة بموجب المادة ٥ على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

الرد على توصيات التقييم

4. بشكل عام، يقدم تقرير التقييم النهائي تقييماً إيجابياً لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف على مدار تاريخها الممتد لثلاثين عاماً، مع تحديد مجالات قابلة للتحسين. كما يعرض التقرير سبع توصيات رئيسية لتحديث وظيفة التقييم. وبعد دراسة التوصيات السبع الواردة في التقييم، تنظر اللجنة التنفيذية فيما يلي:
5. **فيما يتعلق بالتوصية 1:** توافق اللجنة التنفيذية على أن سياسة التقييم توفر إطاراً عملياً لتحسين تنفيذ عمل وحدة التقييم. وفيما يتعلق بالفصل بين وظيفتي الرصد والتقييم، وحصر مسؤولية التقييم في كبير موظفي الرصد والتقييم، ترى اللجنة التنفيذية أنه من الممكن الموافقة على ذلك طالما أنه لا يشكل عبئاً إضافياً على الأمانة. تلقي الآثار العملية بظلالها على تقارير إنجاز المشروعات. وبناءً على ذلك، قد ترغب اللجنة التنفيذية في الموافقة على سياسة التقييم الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66 وإعادة صياغة دور كبير موظفي الرصد والتقييم ليصبح كبير موظفي التقييم، بالتوازي مع الطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم والأمانة الانتهاء، بالتشاور مع الأمانة، من طرائق تحويل مكون الرصد من العمل المتعلق بتقارير إنجاز المشروعات إلى الأمانة.
6. **فيما يتعلق بالتوصية ٢:** توافق اللجنة التنفيذية على أن إعداد مبادئ توجيهية وأدوات للتوعية بوظيفة التقييم، بعد اعتماد سياسة التقييم، قد يكون مفيداً. وسيتم نشر منتجات التقييم هذه على صفحة التقييم في الموقع الإلكتروني للصندوق المتعدد الأطراف، كما سيقوم كبير موظفي الرصد والتقييم بإبلاغ اللجنة التنفيذية في التقرير السنوي عن وظيفة التقييم. ويمكن أيضاً تنظيم جلسات إحاطة للوكالات المنفذة والثنائية خلال اجتماعات التنسيق بين الوكالات، وحسب الاقتضاء.

¹ الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/10؛ والوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/7.

7. **فيما يتعلق بالتوصية 3:** توافق اللجنة التنفيذية على إنشاء نظام متابعة منهجي لتتبع حالة تنفيذ توصيات التقييم المعتمدة. وينبغي على كبيرة موظفي الرصد والتقييم إعداد مقترح للنظر فيه في الاجتماع الثامن والتسعين بشأن نظام لمتابعة التوصيات، والذي قد يشمل النظر في استخدام أدوات رقمية لنظام متابعة إلكتروني واحتمال إدراجها في نظام إدارة المعرفة للصندوق المتعدد الأطراف. كما تقر اللجنة التنفيذية بجدوى إعداد إرشادات للمستشارين بشأن تقديم تقارير التقييم، وترى أن هذا يمثل إدارة داخلية لعمل التقييم والتي يمكن أن يطورها كبير موظفي الرصد والتقييم دون الحاجة إلى إرشادات إضافية.

8. **فيما يتعلق بالتوصية 4:** تقر اللجنة التنفيذية بجدوى إشراك أصحاب المصلحة في عملية التقييم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان انعكاس التجارب الميدانية بشكل أفضل في منتجات التقييم. وفيما يتعلق بالمكونات الفرعية الخمسة للتوصية 4، ترى اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) بشأن إعادة النظر في الغرض من الدراسات المكتبية والنظر في تقديم أوراق التقييم الأولية: توافق اللجنة التنفيذية على أن تلك ممارسة ذات صلة يمكن تقديمها في إعداد التقييمات، عندما يبدو أن الدراسة المكتبية غير كافية لإجراء تقييم شامل؛

(ب) بشأن إجراء تقييمات أقل، وأعمق، وأكثر استراتيجية: توافق اللجنة التنفيذية على هذه التوصية المتمثلة في النظر في بعض التقييمات الاستراتيجية في برامج العمل القادمة؛

(ج) بشأن تبسيط التفاعلات مع اللجنة: تعرب اللجنة التنفيذية عن رضاها عن الممارسة الحالية للتفاعل مع كبيرة موظفي الرصد والتقييم، وترغب في الحفاظ على دورها الرقابي المنتظم لمواصلة تقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل التقييم؛

(د) بشأن استحداث جلسات إحاطة مع مستشاري التقييم: يمكن تنظيم جلسات الإحاطة مع مستشاري التقييم بشكل مخصص، عندما يكون ذلك مناسباً لنتائج التقييم، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتجنب إضافة عبء على عمل الأمانة. وترى اللجنة التنفيذية أنه ينبغي استخدام هذه الممارسة بشكل تقديري فقط عندما يكون من شأنها أن تضيف قيمة مضافة ملموسة إلى التقييم النهائي؛

(هـ) بشأن طلب إدراج التقييم كبند دائم في اجتماعات الصندوق المتعدد الأطراف الرئيسية (أي اجتماعات التنسيق بين الوكالات واجتماعات الشبكات الإقليمية): تلاحظ اللجنة التنفيذية أن جداول أعمال اجتماعات التنسيق بين الوكالات تتضمن بالفعل بنداً للتقييم، وأنه مدرج في بعض جداول أعمال اجتماعات الشبكات الإقليمية. وتقر اللجنة التنفيذية بجدوى إدراج بند للتقييم في جداول أعمال هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء.

9. **فيما يتعلق بالتوصية 5:** إعادة تقييم إطار التقييم المستخدم في الصندوق المتعدد الأطراف. توافق اللجنة التنفيذية على اتباع أساليب أكثر ابتكاراً في التقييم. ومع ذلك، ينبغي أن يظل إدراج الأبعاد الأكثر مرونة ضمن نطاق ولاية الصندوق. وستتطلب كبيرة موظفي الرصد والتقييم في وضع إطار لتقييم الأنشطة غير الاستثمارية التي يتحدد بوضوح المخرجات والحصائل والنتائج النهائية المتوقعة لهذه التقييمات للنظر فيها في الاجتماع الثامن والتسعين.

10. **فيما يتعلق بالتوصية 6:** إدخال آليات مُحسنة لضمان جودة تقارير التقييم. تقر اللجنة التنفيذية بضرورة أن تضمن كبيرة موظفي الرصد والتقييم جودة تقارير التقييم. وينبغي ألا يضيف إشراك مدراء برامج الأمانة عبئاً على

عمل فريق مراجعة المشروع. وتوافق اللجنة التنفيذية على ضرورة تنفيذ هذه التدابير لضمان جودة أعمال التقييم، دون تحميل الأمانة أعباء إضافية، ودون تحميل ميزانية التقييم أي تكاليف إضافية.

11. فيما يتعلق بالتوصية 7: تعزيز خبرة التقييم على المدى القصير. تلاحظ اللجنة التنفيذية أن هذه التوصية أبرزت الحاجة إلى دعم مراجعة تقارير إنجاز المشروعات، والتي تم استكمالها باعتماد الصيغة العالمية لتقارير إنجاز المشروعات في الاجتماع الرابع والتسعين. لذلك، لم تعد هناك حاجة للدعم المؤقت. كما أن اللجنة التنفيذية منفتحة على دراسة إمكانية تعيين موظف فني مبتدئ مستقبلاً، إذا قَدَّم كبير موظفي الرصد خطة معقولة لهذا الطلب، مع شرح واضح لدور هذا الدعم المؤقت والغرض منه.

12. تقدر اللجنة التنفيذية نتائج التقييم، وتؤكد التزامها بدعم تعزيز وظيفة التقييم. كما تطلب من كبير موظفي الرصد والتقييم تنفيذ العناصر الواردة في التوصيات، وفقاً للاستجابة الواردة في الفقرات من 5 إلى 11 أعلاه. وستواصل اللجنة التنفيذية ممارسة وظيفتها الإشرافية في دراسة التقدم المحرز، نتيجة للتقييم، في تعزيز المنفعة وأهمية وظيفة التقييم².

² انظر الشروط المرجعية للتقييم الخارجي لوظيفة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف الواردة في الوثيقة: UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/8.

المرفق الرابع

سياسة التقييم الخاصة بالصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

مبررات اعتماد سياسة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف

1. كلفت اللجنة التنفيذية كبير موظفي الرصد والتقييم بإعداد سياسة تقييم للصندوق المتعدد الأطراف، بعد أن نظرت في التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في اجتماعها الخامس والتسعين. وفي سياق أوسع، أشرف الأمين العام على جهود إصلاحية واسعة النطاق للأمم المتحدة. وقد ذكر في تقريره A/72/492 حول "تغيير نموذج الإدارة في الأمم المتحدة: "ضمان مستقبل أفضل للجميع"، في إشارة منه إلى عزمه على تعزيز قدرات التقييم داخل أمانة الأمم المتحدة لتحسين تخطيط البرامج وإعداد التقارير عن أدائها. وأكد أنه سيتم استخدام نتائج التقييمات من قبل مدراء البرامج لتحسين تخطيط أنشطتهم وتعديلها. فالتقييم، بشكل عام، جزء لا يتجزأ من عملية التعلم، فضلاً عن أنه يدعم الإدارة القائمة على النتائج وزيادة الشفافية.

2. في هذا السياق، وبهدف تعزيز آليات المساءلة، صدرت تعليمات وإجراءات ومبادئ توجيهية جديدة لتنفيذ المادة 7 من اللوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، وجوانب البرامج في الميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم في الأمم المتحدة¹.

3. تستلهم سياسة التقييم الحالية من اللوائح والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة، لدعم تعزيز المساءلة وتشجيع ثقافة تقييم أقوى، بما يعود بالنفع على عمل الصندوق المتعدد الأطراف ووحدة التقييم التابعة له والوكالات المنفذة. وقد تم تضيق نطاق السياسة لضمان تركيز سياسة التقييم على الولاية الأساسية للصندوق على النحو المحدد في المادة 10 من بروتوكول مونتريال.

تعريف التقييم

4. يعتمد الصندوق المتعدد الأطراف تعريف التقييم المستمد من قواعد ومعايير التقييم التي وضعها فريق التقييم التابع للأمم المتحدة² والتعليمات الإدارية الصادرة عن أمانة الأمم المتحدة³.

5. التقييم هو تقدير يُجرى في إطار أقصى قدر ممكن من المنهجية والحيادية لنشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو سياسة أو موضوع أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي. ويحلل التقييم مستوى تحقيق النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال دراسة سلسلة النتائج والعمليات والعوامل السياقية والسببية باستخدام معايير مناسبة مثل الصلة والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. وينبغي أن يوفر التقييم معلومات موثوقة ومجدية قائمة على الأدلة، تُمكن من دمج نتائجه وتوصياته ودروسه المستفادة في الوقت المناسب في عمليات صنع القرار في المنظمة وجهاتها المعنية.

¹ ST/SGB/2018/3.

² فريق التقييم التابع للأمم المتحدة (2016). قواعد ومعايير التقييم، نيويورك، فريق التقييم التابع للأمم المتحدة.

³ ST/AI/2021/3. 6 أغسطس/آب 2021 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة - التعليمات الإدارية بشأن التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

6. التقييم جزء من هيكل رقابي تنظيمي أوسع، ولكنه منفصل عنه، لتقييم أداء البرامج، والذي قد يشمل أيضاً الرصد والتدقيق والتفتيش. وتندرج مهام التدقيق والتفتيش ضمن اختصاص مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، الذي يمكنه إجراء عمليات تدقيق وتفتيش لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف عند الحاجة. فيما تندرج وظيفة الرصد في الصندوق المتعدد الأطراف تحت إشراف أمانته وكبير موظفيه، ويتولى تنفيذها فريق مراجعة المشروع والفريق الإداري وأمين الصندوق⁴.

الغرض من وظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف

7. تقع مسؤولية التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف على عاتق وحدة التقييم التي يرأسها كبير موظفي التقييم. وقد أنشئت وظيفة التقييم عام ١٩٩٧؛ إلا أن سياسة التقييم الحالية هي الأولى من نوعها التي تعتمد على اللجنة التنفيذية، وستوجه عمل كبير موظفي التقييم في إدارة وحدة التقييم وتنفيذ برنامج عمل التقييم المعتمد.

8. يتمثل الهدف الأساسي من وظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف في تقييم فعالية البرامج والمشاريع، والاستفادة من التقييمات، وتطبيق الدروس المستفادة لتحسين تصميم وتنفيذ وإرساء الأساس لضمان استدامة المشاريع المستقبلية.. كما تُسهّل التقييمات القائمة على المحتوى اتخاذ قرارات مدروسة، وتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة المشاركين في تصميم المشاريع، والموافقة عليها، وتنفيذها.

9. يقدم التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف ثلاثة أغراض رئيسية:

(أ) تعزيز المساءلة: يعد التقييم عنصراً محورياً في الرقابة، حيث يساهم في تعزيز المساءلة من خلال إجراء تحليل مستقل للنتائج والتقدم المحرز والتنفيذ الفعال للأنشطة المخطط لها. كما يوفر معلومات موثوقة تدعم اللجنة التنفيذية في إطار دورها الإشرافي على الصندوق المتعدد الأطراف، وعلاوة على ذلك، يساهم الإبلاغ الشفاف عن نتائج التقييم في تعزيز ثقة اللجنة في قدرة الصندوق على الوفاء بالمسؤوليات الموكلة إليه.

(ب) صنع القرارات القائمة على الأدلة: يدعم التقييم تحسين عملية صنع القرارات على جميع مستويات الصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي أن يوجه عملية التخطيط ووضع البرامج والميزانيات والتنفيذ وإعداد التقارير، وأن يساهم في وضع السياسات القائمة على الأدلة وتعزيز الفعالية التنظيمية. ويعد التقييم والاقتراحات بشأن تنفيذ توصيات التقييم مساهمات قيّمة في الإدارة الفعالة القائمة على النتائج؛

و

(ج) التعلم: تعد ثقافة التقييم القوية أحد الشروط الأساسية لأي منظمة متعلمة. سيساعد التقييم المنظمة وشركاءها المنفذين على الاستفادة من تجارب تخطيط البرامج وتنفيذ المشاريع، وفهم أسباب تحقيق النتائج المقصودة وغير المقصودة، ومدى تحقيقها، بشكل أفضل، بالإضافة إلى تحليل آثار هذه النتائج. ويمكن لتجميع الدروس المستفادة وتحليلها ونشرها أن يكون بمثابة المحرك للابتكار والتحسين المستمر.

⁴ كان كبير موظفي الرصد والتقييم مسؤولاً عن مكون واحد فقط من وظيفة الرصد (المتعلق بتقارير إنجاز المشروعات). وخلال المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس والتسعين، على النحو المبين في الفقرة 46 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94، جرى توافق على ضرورة إزالة مهمة الرصد من مسؤوليات كبير موظفي الرصد والتقييم.

10. تكيف سياسة التقييم الحالية مع المبادئ التوجيهية للتقييم المعمول بها في الأمم المتحدة، كما هي محددة في الوثيقة ST/AI/2021/3 بتفويض معين للصندوق المتعدد الأطراف المتمثل في إنشاء إطار عمل يؤدي الغاية المرجوة منه لتقييم البرامج والمشاريع التي يدعمها الصندوق من منظور تحقيق الامتثال لبروتوكول مونتريال. كما تحدد السياسة الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بممارسة الصندوق المتعدد الأطراف لوظيفة التقييم.

المسؤوليات والأدوار

11. يتم تقاسم المسؤوليات والأدوار اللازمة لضمان وظيفة تقييم فعالة وخاضعة للمساءلة وموثوقة ومجدية ومستقلة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، على النحو المحدد أدناه:

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- (أ) الجهة المسؤولة عن سياسة التقييم؛
- (ب) تعتمد سياسة التقييم وتحديثاتها الدورية؛
- (ج) تعتمد برنامج العمل وميزانية التقييم كل سنتين، والتقارير السنوية والتحديثات المتعلقة ببرنامج عمل التقييم. ويجوز للجنة التنفيذية اقتراح تقييمات محددة في أي وقت بناءً على أولويات الصندوق؛
- (د) اعتماد الاختصاصات والتنقيحات اللاحقة لمسؤوليات كبير موظفي التقييم، بصفته رئيس وحدة التقييم؛
- (هـ) النظر في تقارير التقييم والتوصيات ذات الصلة التي يقدمها كبير موظفي التقييم؛
- (و) الاستجابة للتوصيات الواردة في تقارير التقييم باتخاذ قرار بشأن كل تقييم، مع مراعاة توصيات كبير موظفي التقييم، وإذا لزم الأمر، من خلال ردود الإدارة؛ و
- (ز) اتخاذ قرارات بشأن مواصلة متابعة توصيات التقييم بعد النظر في التقرير الدوري عن حالة تنفيذ توصيات التقييم، الذي سيقدمه كبير موظفي التقييم إلى اللجنة التنفيذية في أول اجتماع من كل عام.

كبير موظفي التقييم، رئيس وحدة التقييم

- (أ) ترأس وظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف بصفته رئيس وحدة التقييم؛
- (ب) إدارة جميع الجوانب المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل التقييم كما وافقت عليه اللجنة التنفيذية، بما في ذلك التوظيف والإشراف على موظفي التقييم والأفراد الآخرين من غير الموظفين (مثل الاستشاريين والمتدربين)؛
- (ج) إعداد وتقديم مشروع برنامج عمل التقييم كل سنتين والميزانية ذات الصلة إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها، ويكون مسؤولاً عن ذلك؛
- (د) تقديم تقارير التقييم إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك التوصيات العامة والقابلة للتنفيذ والتي قد تشمل، حسب مقتضى الحاجة، مؤشرات محددة وقابلة للقياس والتحقيق وذات صلة ومحددة زمنياً لتسهيل

متابعة تنفيذها؛ كما يمكن إصدار توصيات عامة تهدف إلى معالجة الجوانب الأكثر استراتيجية ذات الصلة بعمل الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة؛

- (هـ) ضمان جودة جميع تقارير التقييم وامتثالها لقواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، حسب مقتضى الحاجة في إطار ولاية الصندوق؛
- (و) ضمان امتثال تقييمات الصندوق المتعدد الأطراف لسياسة التقييم المعتمدة للصندوق المتعدد الأطراف، فضلاً عن توافقها مع اللوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم وفقاً للوثيقة ST/SGP/2018/3 والوثيقة ST/AI/2021/3 بشأن التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ز) تطوير وضمان الامتثال لنظام المتابعة لرصد حالة تنفيذ التوصيات، وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تطبيق وتنفيذ توصيات التقييم إلى اللجنة التنفيذية. ينبغي وقف تقارير المتابعة بشأن توصيات تقييم محددة بعد أربع سنوات من اعتمادها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (ح) تولي زمام التعاون والتنسيق مع مكاتب التقييم التابعة للوكالات المنفذة لصندوق الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لاستكشاف الخيارات المتاحة لإجراء تقييمات مشتركة بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ مشاريع صندوق الأمم المتحدة المتعدد الأطراف، أو إجراء مشاورات مخصصة بشأن القضايا المتعلقة بالتقييم ذات الاهتمام المشترك؛
- (ط) تمثيل وظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف لدى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وغيره من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الجماعات المعنية بممارسة التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وأن يظل على اطلاع دائم على أحدث الاتجاهات والابتكارات في مجال التقييم، وأن يبلغ عن هذه الاتجاهات والابتكارات، بما في ذلك كيفية استخدامها على النحو الأمثل لتحسين الأداء في إطار تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛
- (ي) تحمل مسؤولية تعزيز وضوح منتجات التقييم ونشرها من خلال الأدوات المؤسسية الإلكترونية، بما في ذلك نشره تقييم دورية، لتسهيل الاستفادة من نتائج أعمال التقييم والدروس المستفادة؛
- (ك) تقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية بشأن التدابير التي تضمن مواءمة وظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف مع المتطلبات المتغيرة لوظائف التقييم في الأمم المتحدة واليونيب؛
- (ل) وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تشغيلية موحدة لخلق ثقافة التقييم وتسهيل استخدام منتجات التقييم في أوساط أصحاب المصلحة؛ و
- (م) بناءً على طلب اللجنة التنفيذية، إعداد الرد المحتمل للإدارة للتقييمات.

كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

- (أ) ضمان نزاهة وظيفة التقييم، وضمان استقلالها عن الإدارة التشغيلية؛

- (ب) عند اكتمال عملية التوظيف، يوصي بتعيين كبير موظفي التقييم إلى المدير التنفيذي لليونيبي؛
- (ج) المساهمة عبر الإدلاء بآراء الأمانة في إعداد برنامج عمل التقييم كل سنتين والذي يقدمه كبير موظفي التقييم إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه؛
- (د) يتولى دور الإشراف الإداري على كبير موظفي التقييم وييسر الموافقة على الشؤون الإدارية المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل التقييم؛
- (هـ) قد يقوم بإعداد رد الإدارة المتعلق بالأمانة على تقارير التقييم بناءً على طلب اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان استخدام تقارير التقييم والدروس المستفادة في عمل مراجعة المشاريع الذي تقوم به الأمانة؛ و
- (ز) تخصيص بعض من وقت الأمانة لتقديم المشورة الفنية اللازمة لتعزيز ضمان جودة الخبرة الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف في الجوانب الفنية التي تغطيها التقييمات.

الوكالات المنفذة والثنائية (بما في ذلك مكاتب التقييم التابعة لها)

- (أ) تعتبر الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف، أي اليونديبي، واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي، والوكالات الثنائية، أدوات فعالة في تسهيل جمع البيانات اللازمة للتقييمات [المشار إليها بالوكالات]؛
- (ب) يتعين على الوكالات الاستجابة لطلبات المعلومات الصادرة عن وحدة التقييم لتسهيل الحصول على المعلومات التي يحتاجها المستشارون لإعداد تقارير التقييم؛
- (ج) يمكن استشارة مكاتب التقييم التابعة للوكالات من قبل وحدة التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف لتعزيز التآزر، في كلا الاتجاهين، في تقييم البرامج والمشاريع الهادفة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال؛
- (د) يجوز لوحدة التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف ومكاتب التقييم التابعة للوكالات أن تقوم بإجراء تبادل للمعلومات على نحو منتظم حول المشاريع ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بنطاق أهداف بروتوكول مونتريال؛
- (هـ) ينبغي على الوكالات اتخاذ الإجراءات اللازمة استجابةً للتوصيات الموجهة إليها، وذلك بناءً على قرار اللجنة التنفيذية بعد دراسة تقارير التقييم. وينبغي عليها رصد تنفيذ التوصيات في المجالات ذات الصلة بعملها، ورفع تقارير من خلال كبير موظفي التقييم، إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في التنفيذ؛
- (و) يجوز للوكالات أن تساهم في أي وقت في إعداد مشروع برنامج عمل التقييم من خلال مشاركة آرائها بشأن القضايا الأكثر أهمية فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع، استناداً إلى خبرتها في تنفيذ البرامج والمشاريع.

أصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك على المستوى الوطني

12. تُشجع وحدات الأوزون الوطنية، ووحدات إدارة المشاريع، وغيرها من الجهات الوطنية المعنية بالتنفيذ، على المشاركة في التقييمات عند دعوة كبير موظفي التقييم للمشاركة.

إطار التقييم - المبادئ والقواعد والمعايير ذات الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف

13. ستتابع التقييمات في الصندوق المتعدد الأطراف لوائح وقواعد الأمم المتحدة بشأن التقييم والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، على النحو المذكور في الفقرتين 2 و 10 أعلاه. وسيتوافق هدف التقييمات مع ولاية الصندوق، ويسترشد بالمبادئ والممارسات الجوهرية لممارسات التقييم الدولية الجيدة لضمان جودة عالية، على النحو المنصوص عليه في قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (2016)، والمبادئ التوجيهية الأخلاقية لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (2020)، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (2008)، وسياسة التقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف. ولن تنطبق سوى المعايير ذات الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف، دون أن تتوسع إلى ما هو أبعد من ولاية الصندوق، مع مراعاة إيلاء كامل الاحترام لمجموعة مقررات اللجنة التنفيذية.

14. سيسعى كبير موظفي التقييم، بصفته رئيس وحدة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، إلى الالتزام بهذه القواعد والمعايير واللوائح والتوجيهات لدى تصميم التقييمات وإدارتها وإجرائها، وفي جميع هياكل وعمليات وظيفة التقييم. ومن ذلك المنطلق، لن تُستخدم سوى القواعد التي تتوافق مع الولاية الأساسية للصندوق المتعدد الأطراف، دون التوسع في أي مجال لم تتفق عليه اللجنة التنفيذية. وسيطبق المعيار 8 فقط فيما يتعلق بالنوع الجنساني، نظراً لوجود سياسة معتمدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف.

الجدول ١: معايير التقييم لدى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم

المعايير العامة للتقييم
المعيار ١: المبادئ والأهداف والغايات المتفق عليها عالمياً
المعيار ٢: المنفعة
المعيار ٣: المصادقية
المعيار ٤: الاستقلالية
المعيار ٥: الحياد
المعيار ٦: الأخلاقيات
المعيار ٧: الشفافية
المعيار ٨: حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين
المعيار ٩: قدرات التقييم الوطنية
المعيار ١٠: الاحترافية
المعايير المؤسسية للتقييم في منظومة الأمم المتحدة
المعيار ١١: البيئة التمكينية
المعيار ١٢: سياسة التقييم
المعيار ١٣: مسؤولية وظيفة التقييم

المصدر: فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (٢٠١٦)

15. من بين معايير وقواعد التقييم، يُسهم الالتزام بمعايير الاستقلالية والمنفعة والمصداقية والشفافية في إنجاز أعمال التقييم في تعزيز أهمية وجودة العمل الذي تنجزه وظيفة التقييم، بما يسهم في إحداث أثر إيجابي على عمل الصندوق المتعدد الأطراف.

الاستقلالية

16. تشرف اللجنة التنفيذية على استقلالية وظيفة التقييم. تعتبر استقلالية التقييم ضرورية للمصداقية؛ فهي تؤثر على طرق استخدام التقييم، وتتيح للمقيمين الحياد والتحرر من الضغوط غير المبررة خلال عملية التقييم.

17. يجب أن يتمتع كبير موظفي التقييم بالقدرة على التقييم دون أي تأثير غير مبرر من أي طرف، وأن يقوم بأداء العمل التقييمي بنزاهة، دون التعرض لخطر الآثار السلبية على التطور المهني، وأن يكون قادراً على التعبير بحرية عن نتائج العمل التقييمي.

18. تتطلب الاستقلالية أيضاً أن تكون وحدة التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف مستقلة عن وظائف إدارة المنظمة، باستثناء الإجراءات الإدارية الإلزامية المطبقة على جميع كوادر موظفي الأمانة، بمن فيهم كبير موظفي التقييم وكذلك الموظفين في وحدة التقييم.

19. تتولى وحدة التقييم المستقلة مسؤولية وضع برنامج عمل التقييم استجابةً للتفويض الصادر عن اللجنة التنفيذية من خلال قراراتها وموافقتها على برنامج عمل التقييم والميزانية ذات الصلة. ويجب توفير الموارد الكافية لوظيفة التقييم من خلال ميزانية متناسبة مع عبء عمل التقييم المتفق عليه. كما تحتاج إلى دعم إداري للقيام بعملها، ولتقييم فعالية وأداء محفظة برامج ومشاريع الصندوق المتعدد الأطراف بشكل مستقل.

20. يتولى كبير موظفي التقييم مسؤولية تقديم تقارير التقييم إلى اللجنة التنفيذية، بالتشاور مع كبير الموظفين. وفي حال وجود اختلاف في الآراء حول تقارير التقييم أو منتجاته، يجوز لكبير الموظفين، بصفته رئيساً للأمانة، إصدار آراء مخالفة توضح التباينات، لعرضها على اللجنة التنفيذية للنظر فيها.

المنفعة

21. يتعين إجراء التقييمات وتنفيذها بقصد واضح يتمثل باستخدام التحليلات والنتائج والدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عنها في توجيه قرارات اللجنة التنفيذية. وتقدم التقييمات المفيدة إسهامات وثيقة الصلة وأنية في اتخاذ قرارات مستنيرة، وعمليات التعلم المؤسسي، والمساءلة عن النتائج. ويمكن أن تسهم التقييمات في توليد المعرفة وتمكين أصحاب المصلحة، في ضوء تسخير أصحاب المصلحة للدروس المستفادة لتحسين فعالية تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع الصندوق المتعدد الأطراف.

المصداقية

22. يجب أن تكون التقييمات ذات مصداقية. وتشمل العناصر الأساسية للمصداقية عمليات تقييم شفافة، والحيادية، ونهجاً يشمل أصحاب المصلحة المعنيين، وأنظمة ضمان جودة راسخة. تُستمد نتائج التقييم وتوصياته من استخدام أفضل البيانات المتاحة، الموضوعية، والموثوقة، والصالحية، ومن خلال تحليل كمي ونوعي دقيق للأدلة. وتتطلب المصداقية إجراء وإدارة التقييمات بشكل أخلاقي من قبل مُقيمين يتمتعون بكفاءات مهنية وثقافية، مما يضمن جودة العمليات والمخرجات.

الشفافية

23. تُعد الشفافية عنصراً أساسياً في التقييم، حيث تُرسخ الثقة وتعزز المصداقية، فضلاً عن تعزيز ملكية أصحاب المصلحة، وتعزيز المساءلة العامة. ويتعين أن تكون منتجات التقييم متاحة للعامة عبر الإنترنت، وأن يكون التعميم جزءاً لا يتجزأ من منصات التواصل وأدوات إدارة المعرفة للصندوق المتعدد الأطراف. وسيضمن كبير موظفي التقييم ألا تتجاوز الشفافية حدود السرية حسب مقتضى الحاجة. وفي هذه الحالات المحددة، سيتم منح حق الوصول المقيد فقط لأعضاء اللجنة التنفيذية وكبير الموظفين، وذلك حفاظاً على السرية الكاملة للمعلومات الحساسة.

أنماط التقييم ومخرجاته

24. يمكن تقييم البرامج والمشاريع من خلال مناهج مختلفة، يختلف نطاقها وتغطيتها بناءً على طلب اللجنة التنفيذية. ويوضح الجدول 2 أدناه أنماط التقييم. ستقوم اللجنة التنفيذية بتحديد نمط التقييمات الذي ستعتمده ضمن برنامج عمل التقييم.

الجدول 2: أنماط التقييم

نمط التقييم	الوصف
التقييمات الاستراتيجية والموضوعية	ستوفر التقييمات الاستراتيجية تغطية متوازنة للسياسات والاستراتيجيات وأدوات التخطيط الأساسية.
تقييمات البرامج والمحافظة	سيتم إجراء تقييمات البرامج ومحافظة المشاريع في الحالات التي يتيح فيها مستوى تجميع البيانات فرصاً للتعليم والمساءلة بكفاءة أكبر من التقييمات الفردية على مستوى المشاريع.
تقييمات المشاريع	ستقوم وحدة التقييم باختيار مقصود لعينة من المشاريع التي تبلغ مرحلة الاكتمال التشغيلي لتخضع لتقييم مستقل
التقييمات القطاعية والعابرة للقطاعات - بما في ذلك النهج الإقليمية/الأقاليمية والوطنية	تقييم قطاعات محددة يشملها هذا النمط؛ تسلط التقييمات العابرة للقطاعات الضوء على أوجه التآزر (أو العوامل الخارجية) المحتملة للإجراءات في قطاع معين على حساب قطاعات أخرى؛ ويمكن إجراؤها على المستوى الوطني والإقليمي و/أو الأقليمي للتحليل.
تقييمات/دراسات الأثر	سيتم إجراء تقييمات/دراسات الأثر بشكل انتقائي في إطار الوقت والموارد المتاحة، بما في ذلك التقييمات عبر القطاعات التي تحدد إنجازات بروتوكول مونتريال والمتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ضمن تفويضه، مثل النوع الجنساني والمناخ، وقضايا التنمية المستدامة الأخرى الشاملة لعدة قطاعات في منظومة الأمم المتحدة حيثما دعت الحاجة.
التقييمات المشتركة (التقييمات شبه المستقلة)	سيتم إجراء تقييمات مشتركة للموضوعات المشتركة الخاضعة للتقييم - دون تطبيق معايير تغطية محددة. ويمكن التخطيط لها، حسب مقتضى الحاجة، بالتعاون مع مكاتب التقييم التابعة للوكالات المنفذة والثنائية للصندوق المتعدد الأطراف، بناءً على طلب اللجنة التنفيذية لتقييمات محددة.
تقييمات العمليات	تقييمات العمليات وسير العمل التي تشمل جهات فاعلة مختلفة - الأمانة، والوكالات المنفذة والثنائية، ووحدات الأوزون الوطنية، وشركاء الصندوق المتعدد الأطراف الآخرين، حسب الاقتضاء، لتحديد المكاسب المحتملة في الفعالية والكفاءة.
التقييم التجميعي كل عامين	سيتم إجراء هذا التقييم كل عامين في نهاية فترة تنفيذ برنامج العمل.

تقييمات أكثر مرونة واستراتيجية

25. بعيداً عن أنواع التقييمات المذكورة أعلاه، يمكن للوظيفة، في بعض الأحيان، وبناءً على طلب اللجنة التنفيذية، تقييم الآثار الأوسع لمشاريع وأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف، مثل الآثار الجنسانية والاجتماعية والاقتصادية (أي، على وجه الخصوص، فيما يخص تعديل كيغالي). وعندما يكون ذلك مناسباً وحسب اقتضاء الحاجة، يمكن اعتبار هذه الآثار جزءاً من التقييمات القطاعية وتقييمات المشاريع التقليدية، بدلاً من اعتبارها عمليات تقييم منفصلة. وينبغي إجراء تقييمات دورية لتعزيز المؤسسي، وبرامج التدريب، والمساعدة الفنية، لتقييم فعالية وكفاءة هذا العنصر الرئيسي من الدعم المقدم إلى البلدان العاملة بموجب المادة 5.

مخرجات التقييم

26. تم تقديم تقييمات الصندوق المتعدد الأطراف كدراسات مكتبية، على أن تتبعها مرحلة ثانية، بعد دراسة نتائج وتوصيات الدراسة المكتبية. الدراسات المكتبية هي تقارير مستقلة تعتمد بشكل رئيسي على الوثائق الصادرة عن الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة. ولا تتضمن هذه الدراسات عادةً زيارات قطرية، ولكن يمكنها استخدام الاستبيانات والمقابلات عند الحاجة.

27. تماشياً مع تطوير احترافية وظيفة التقييم، سيقوم الصندوق المتعدد الأطراف بإدخال استخدام التقارير الأولية كجزء من مخرجات التقييم المحتملة. ويعزز استخدام ورقة التقييم الأولية الروابط التحليلية بين المرحلة الأولى من التقييم - الدراسة المكتبية - وأعمال التقييم الإضافية المقترحة للمرحلة الثانية، عندما يُنظر إلى ذلك كمتطلب للتحقق النهائي من الأدلة وإثبات النتائج والتوصيات بعد النظر في الدراسة المكتبية وورقة التقييم الأولية المرفقة بها.

28. قد تنتج وحدة التقييم مجموعة متنوعة من المخرجات، تبعاً لهدف التقييمات ومرحلتها، استجابةً لطلبات اللجنة التنفيذية عند اعتماد برنامج عمل التقييم والاختصاص لكل تقييم مفوض. وعادةً، قد تتكون مخرجات عمل التقييم من المنتجات التالية:

- الاختصاصات؛
- ورقة التقييم الأولية؛
- الدراسات المكتبية؛
- تقارير التقييم؛
- المبادئ التوجيهية والنماذج؛
- أوراق العمل حول قضايا التقييم؛
- إحاطات حول الدروس المستفادة؛
- تسليط الضوء على نتائج التقييم؛ و
- تقارير بشأن متابعة التوصيات.

29. يمكن تطوير قائمة المخرجات مع مرور الوقت بما يتناسب مع احتياجات وظيفة التقييم، ويمكن إعادة النظر فيها في التحديثات المستقبلية لسياسة التقييم التي ستتم بناءً على طلب اللجنة التنفيذية.

موارد التقييم

30. توافق اللجنة التنفيذية على الموارد المخصصة للتقييم عند اعتماد برنامج عمل التقييم كل عامين، بما في ذلك الميزانية ذات الصلة، ويجوز لها إدخال تعديلات عليه في أي اجتماع، ولا سيما بعد عرض تحديثات التقدم في التقرير السنوي الذي يقدمه كبير موظفي التقييم.

31. يتم إعداد التقييمات بدعم من مستشارين خارجيين يتم تعيينهم وفقاً للوائح والقواعد والمنشورات الإدارية الصادرة عن أمانة الأمم المتحدة بهذا الشأن. تقدم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف الدعم الإداري لعمليات التوظيف. وقد يشارك المستشارون أحياناً، بناءً على طلب اللجنة التنفيذية، في عرض نتائج التقييم.

32. كبير موظفي التقييم مسؤول عن أعمال التقييم ومخرجاتها. يعمل المستشارون تحت إشراف كبير موظفي التقييم، ويقدمون تقاريرهم عند منعطفات مرحلية أثناء مراحل التقييم. ويتلقى كبير موظفي التقييم المساعدة من موظفي الخدمات العامة الذين يقدمون الدعم في المهام البحثية والإدارية لوحدة التقييم.

نشر النتائج والتواصل والإفصاح العام

33. ينبغي نشر نتائج تقارير التقييم على جميع الجهات المعنية بالتقييم، وإتاحتها للجمهور على صفحة التقييم على موقع الصندوق المتعدد الأطراف. ويتعين على كبير موظفي التقييم إعداد وثائق معلومات موجزة لنشر النتائج الرئيسية والدروس المستفادة والتوصيات، ومشاركتها عبر الموقع. كما يتعين إيلاء الاهتمام الواجب للحفاظ على سرية المعلومات الحساسة التي قد تُستخدم أثناء إعداد مخرجات التقييم، بما يتماشى مع معايير التقييم ذات الصلة.

34. يمكن لوحدة التقييم أيضاً إعداد أوراق عمل داخلية ومبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز أهمية التقييمات واستخدامها من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، بالإضافة إلى مواد قصصية للموقع الإلكتروني لنشر نتائج أعمال التقييم.

المرفق الرابع

المشروعات المصنفة على أنها "سجلت بعض التقدم" والموصى بمواصلة رصدها

الوكالة	عنوان المشروع	رمز الوثيقة	البلد
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	CBI/PHA/88/TAS/28	بوروندي
اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	STV/PHA/86/TAS/26	سانت فنسنت وجزر غرينادين
اليونديبي	التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 أ إلى الأيزوبوتان في تصنيع البرادات المنزلية في كابري (SME Harare)	ZIM/REF/82/INV/55	زمبابوي
فرنسا	التحويل من الهيدروفلوروكربون-134 أ إلى الأيزوبوتان في تصنيع البرادات المنزلية في كابري (SME Harare)	ZIM/REF/82/INV/56	زمبابوي

المرفق السادس

المشروعات المصنفة على أنها "لم تسجل أي تقدم" والتي يوصى بمواصلة رصدها بشكل مستمر

الوكالة	عنوان المشروع	رمز الوثيقة	البلد
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	AFG/PHA/79/INV/22	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	AFG/PHA/85/INV/28	أفغانستان
اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	AFG/PHA/85/INV/30	أفغانستان
اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	DRC/PHA/88/INV/49	جمهورية الكونغو الديمقراطية

المرفق السابع

المشروعات التي طُلب إعداد تقارير حالة إضافية بشأنها

البلد	رمز الوثيقة	عنوان المشروع	الوكالة	توصية للاجتماع السابع والتسعين
لبنان	LEB/PHA/92/INV/101	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة)	اليونديبي	طلب إلى اليونديبي تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
سورينام	SUR/SEV/86/INS/30	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2022/12-2021/1)	اليونيب	طلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك تحديث بشأن حل التحديات الإدارية وصرف الأموال
سورينام	SUR/PHA/92/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	اليونيدو	طلب إلى اليونيدو تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والتسعين بشأن إنجاز العمليات وصرف الأموال
سورينام	SUR/PHA/93/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة)	اليونيب	طلب إلى اليونيب تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السابع والتسعين بشأن توقيع اتفاق تمويل صغير النطاق وصرف الأموال

المرفق الثامن

الرسائل التي سيتم إرسالها إلى الحكومات المعنية بشأن التأخير في تقديم الشريعة

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الأرجنتين (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريعة الثالثة (2023) للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريعة الرابعة (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تحققت.
الأرجنتين (ضبط انبعاثات الهيدروكلوروكربون-23 المتولد عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في منشأة فريو إندوسترياس أرجنتينا)	الإحاطة علماً أن الشريعة الثانية (2024) من مشروع التحكم في انبعاثات مركب الكربون الهيدروكلوروفلوروي - 23 المتولدة من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوروفلوروي - 22 في شركة فريو إندوسترياس الأرجنتينية ستقدم إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريعة 2024 والشرائح اللاحقة.
جزر البهاما (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحث حكومة جزر البهاما على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق والعمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
بنن (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير نتيجة الأموال الكافية من الشريعة السابقة الموافق عليها وحث حكومة بنن بالعمل مع اليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
بروني دار السلام (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وحث حكومة بروني دار السلام على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق، ومع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشرائح اللاحقة.
كابو فيردي (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب التغييرات الهيكلية في الحكومة، وحث حكومة كابو فيردي على العمل مع اليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشرائح اللاحقة.
كمبوديا (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بالتأخير نتيجة الأموال الكافية من الشريعة السابقة الموافق عليها وحث حكومة كمبوديا بالعمل مع اليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريعة السابعة (2025) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
تشاد (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير نتيجة الأموال الكافية من الشريحة السابقة الموافق عليها وحث حكومة تشاد بالعمل مع اليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
كوبا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريحة الثالثة (2024) للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وحث حكومة كوبا على العمل مع اليونديبي حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب عدم تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية المطلوبة والعمل مع اليونيب واليونديبي بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، مع خطة عمل منفحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشرائح اللاحقة.
غرينادا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريحة الأولى (2022) للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وأن التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وعدم تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية، وحث حكومة غرينادا على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق وتقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية المطلوبة والعمل مع اليونيب واليوندو حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
إندونيسيا (المرحلة الثالثة)	الإحاطة علماً بأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريحة الأولى (2023) للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وحث حكومة إندونيسيا على العمل مع اليونديبي وحكومة أستراليا بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
الكويت (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الكويت على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
مدغشقر (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخير نتيجة الأموال الكافية من الشريحة السابقة الموافق عليها، وحث حكومة مدغشقر على العمل مع اليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
الجبيل الأسود (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الجبل الأسود على العمل مع اليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2025) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
ناميبيا	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة ناميبيا على العمل مع حكومة ألمانيا بحيث يتسنى تقديم الشريحة الخامسة (2025) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
النيجر (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن الحالة السياسية، وحث حكومة النيجر على العمل مع اليونيدو واليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
بيرو (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وحث حكومة بيرو على العمل مع اليونيدو لاستكمال التحقق، ومع اليونديبي واليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريحة الرابعة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
قطر (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة قطر على العمل مع اليونيدو واليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
سان فنسنت وجزر غرينادين	الإحاطة علماً بأن التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وعدم تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية، وحث حكومة سان فنسنت وجزر غرينادين على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق وتقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية المطلوبة بحيث يتسنى تقديم الشريحة الرابعة (2025) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
السنغال (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب التغييرات الهيكلية في الحكومة، وحث حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة.
صربيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات نتيجة للحالة السياسية وبأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة صربيا على العمل مع اليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.

البلد	وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
جنوب أفريقيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب قرار الحكومة بإعطاء الأولوية للانتهاء من إعداد المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي بشأن الهيدروفلوروكربون وحث حكومة جنوب أفريقيا على العمل مع اليونيدو حتى يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2025) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.
جنوب السودان	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب الاضطرابات المدنية التي تؤثر على عمليات وحدة الأوزون الوطنية وحث حكومة جنوب السودان على العمل مع اليونيب واليونديبي بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2024) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين.
الجمهورية العربية السورية	الإحاطة علماً بالحالة السياسية وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثانية (2022) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الجمهورية العربية السورية على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2024) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2024 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم تحقيقها.
تايلند (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب الأموال الكافية من الشريحة السابقة الموافق عليها وحث حكومة تايلند على العمل مع البنك الدولي بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثالثة (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Albania				\$30,000	\$2,700	\$32,700
ANGOLA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2025-6/2028)	UNEP			\$356,106	\$0	\$356,106
Total for Angola				\$356,106		\$356,106
ANTIGUA AND BARBUDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP			\$133,750	\$17,388	\$151,138

Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that: an additional US \$111,000, consisting of US \$50,000, plus agency support costs of US \$6,500, for UNEP, and US \$50,000, plus agency support costs of US \$4,500, for UNIDO, would be approved at the time of submission of the second tranche if the verification of HCFC consumption identified remaining consumption in the country to be phased out; in the case that the verification report did not identify any remaining consumption, the additional funding referred to above could be allocated to stage I of the Kigali HFC implementation plan when submitted; and no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.27 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, in case the Government opts for a servicing tail, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; the expected annual HCFC consumption in Antigua and Barbuda for the period 2030–2040. That, to allow for consideration of the second tranche of its HPMP, the Government should submit confirmation of completion of the following activities: review and update of the licensing and quota system regulations; review and update of the customs training curriculum; conduct of a workshop for 20 trainers and one training workshop for 20 enforcement officers; review of the training materials and tools needed at the Antigua State College and the Antigua and Barbuda Institute of Continuing Education, finalisation of the list of equipment and initiation of the procurement process.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that: an additional US \$111,000, consisting of US \$50,000, plus agency support costs of US \$6,500, for UNEP, and US \$50,000, plus agency support costs of US \$4,500, for UNIDO, would be approved at the time of submission of the second tranche if the verification of HCFC consumption identified remaining consumption in the country to be phased out; in the case that the verification report did not identify any remaining consumption, the additional funding referred to above could be allocated to stage I of the Kigali HFC implementation plan when submitted; and no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 0.27 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, in case the Government opts for a servicing tail, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; the expected annual HCFC consumption in Antigua and Barbuda for the period 2030–2040. That, to allow for consideration of the second tranche of its HPMP, the Government should submit confirmation of completion of the following activities: review and update of the licensing and quota system regulations; review and update of the customs training curriculum; conduct of a workshop for 20 trainers and one training workshop for 20 enforcement officers; review of the training materials and tools needed at the Antigua State College and the Antigua and Barbuda Institute of Continuing Education, finalisation of the list of equipment and initiation of the procurement process.</i>	UNIDO			\$19,000	\$1,710	\$20,710
Total for Antigua and Barbuda				\$182,750	\$22,998	\$205,748
ARGENTINA						
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the context of HFC phase-down in the air-conditioning manufacturing sector (decision 94/60)	UNIDO			\$42,000	\$2,940	\$44,940
Total for Argentina				\$42,000	\$2,940	\$44,940

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ARMENIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage III of the HCFC phase-out management plan	UNIDO			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO		0.7	\$179,200	\$12,544	\$191,744
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025–2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted: that stage III of the HPMP includes an additional US \$100,000, plus agency support costs of US \$13,000, for UNEP, related to the additional activities approved at the 93rd meeting for the introduction of alternatives to HCFCs with low or zero global-warming potential and for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector under decision 89/6(b); the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 2.34 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Armenia for the period 2030–2040.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP	0.2		\$58,300	\$7,579	\$65,879
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period from 2025–2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted: that stage III of the HPMP includes an additional US \$100,000, plus agency support costs of US \$13,000, for UNEP, related to the additional activities approved at the 93rd meeting for the introduction of alternatives to HCFCs with low or zero global-warming potential and for maintaining energy efficiency in the refrigeration servicing sector under decision 89/6(b); the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 2.34 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Armenia for the period 2030–2040.</i>						
Total for Armenia		1.0		\$267,500	\$22,823	\$290,323
BANGLADESH						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XI: 11/2025-10/2028)	UNDP			\$344,448	\$24,111	\$368,559
Total for Bangladesh				\$344,448	\$24,111	\$368,559
BARBADOS						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP		0.4	\$100,000	\$5,731	\$105,731
<i>Approved, on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised schedule of the second tranche of the HPMP and the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 91st meeting (decision 91/43)</i>						
Total for Barbados			0.4	\$180,000	\$16,131	\$196,131
BELIZE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Belize				\$30,000	\$3,900	\$33,900
BHUTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Bhutan				\$30,000	\$3,900	\$33,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		64	\$216,000	\$28,080	\$244,080
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted that the Government had submitted to the Ozone Secretariat a request for revision of the country’s HFC baseline for consideration at the 74th meeting of the Implementation Committee; and requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2-A of the Agreement to include the revised figures for the Montreal Protocol HFC consumption limits and maximum allowable consumption for stage I of the KIP, and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 98th meeting.</i>						
Total for Bosnia and Herzegovina			64	\$216,000	\$28,080	\$244,080
BOTSWANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	2.1		\$192,500	\$23,591	\$216,091
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, to reflect the revised funding level due to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector and the second tranche that had been moved from 2023 to 2025, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting (decision 86/64).</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	1.5		\$150,000	\$10,500	\$160,500
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, to reflect the revised funding level due to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector and the second tranche that had been moved from 2023 to 2025, and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting (decision 86/64).</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP	0.7		\$120,000	\$14,706	\$134,706

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Botswana		4.4		\$462,500	\$48,797	\$511,297
BRAZIL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 9/2025-8/2028)	UNDP			\$930,010	\$65,101	\$995,111
Total for Brazil				\$930,010	\$65,101	\$995,111
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Burundi				\$30,000	\$3,900	\$33,900
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO	3.9		\$79,000	\$5,530	\$84,530
<i>Noted that, upon completion of the end-user project included in stage II of the HPMP, UNIDO would submit a final report on the implementation of that project, including the HCFC phase-out and energy-efficiency gains achieved in line with decision 92/36(g); and requested the Government and UNIDO to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
Total for Cameroon		3.9		\$79,000	\$5,530	\$84,530
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP			\$150,000	\$10,500	\$160,500
Total for Central African Republic				\$150,000	\$10,500	\$160,500

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
CHILE						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UNDP			\$720,000	\$50,400	\$770,400
<i>Noted: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would develop energy-efficiency guidelines for the selection of technology and for improving energy efficiency in the sector upon the completion of the project; and that the project would be operationally completed no later than 30 May 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstrations and promote the adoption of the selected energy-efficient alternative technologies.</i>						
Total for Chile				\$720,000	\$50,400	\$770,400
CONGO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Congo				\$30,000	\$3,900	\$33,900
CUBA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UNDP			\$360,000	\$25,200	\$385,200
<i>Noted: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; that the Government would develop and enforce minimum energy performance standards, or equivalent, for chillers in the tourism sector upon the completion of the project; and that the project would be operationally completed no later than 30 May 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstrations and promote the adoption of the selected energy-efficient alternative technologies.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Cuba				\$360,000	\$25,200	\$385,200
DOMINICA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Total for Dominica				\$70,000	\$9,100	\$79,100
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche)	UNIDO			\$195,000	\$13,650	\$208,650
Requested the Government, through UNIDO as lead implementing agency, to include, when submitting the request for stage III of the HPMP, a detailed report on the progress of implementing the remaining activities under stage II; and requested the Government, UNIDO, UNDP, UNEP and the Government of Germany to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (residential AC manufacturing)	UNIDO	31.5		\$1,739,115	\$121,738	\$1,860,853
Requested the Government, through UNIDO as lead implementing agency, to include, when submitting the request for stage III of the HPMP, a detailed report on the progress of implementing the remaining activities under stage II; and requested the Government, UNIDO, UNDP, UNEP and the Government of Germany to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche)	UNEP	1.2		\$105,500	\$12,605	\$118,105
Requested the Government, through UNIDO as lead implementing agency, to include, when submitting the request for stage III of the HPMP, a detailed report on the progress of implementing the remaining activities under stage II; and requested the Government, UNIDO, UNDP, UNEP and the Government of Germany to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

HFC PHASE-DOWN

Foam

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (XPS foam)	UNDP		28	\$853,021	\$59,712	\$912,733
--	------	--	----	-----------	----------	-----------

Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PU foam)	UNDP		90	\$225,420	\$15,779	\$241,199

Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$711,476	\$49,803	\$761,279
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		206	\$492,700	\$34,489	\$527,189
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country's baseline by 2029 and 22 per cent of the country's baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country's HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$133,547	\$9,348	\$142,895

Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		571	\$1,367,000	\$95,690	\$1,462,690
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country's baseline by 2029 and 22 per cent of the country's baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country's HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (commercial refrigeration manufacturing)	UNIDO		61	\$502,202	\$35,154	\$537,356
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (domestic refrigeration manufacturing)	UNIDO		539	\$4,552,856	\$318,700	\$4,871,556

Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Air conditioning						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (residential AC)	UNIDO		1,838	\$1,948,253	\$136,378	\$2,084,631
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029 and 22 per cent of the country’s baseline by 2030. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above included 35,850 carbon dioxide equivalent tonnes of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that an additional reduction of 1,496,571 carbon dioxide equivalent tonnes would be deducted from the starting point based on the 2020 R-410A consumption of the five enterprises manufacturing residential air-conditioning (AC) units that were converting to HFC-32 under stage II of the country’s HCFC phase-out management plan (i.e., El Araby, Fresh, Miraco, Power and Unionaire); that, irrespective of decision 84/72(e)(iii), the five enterprises referred to above would be eligible for a project to improve the energy efficiency of residential AC units they manufactured under decision 94/60, subject to the criteria of decision 94/60. Noted also the commitment of the Government: to ban or otherwise prohibit the import of HFC-245fa and HFC-365mfc pure and contained in imported pre-blended polyols and to also ban or otherwise prohibit those substances in the manufacturing of HFC-based polyurethane foam by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import of HFC-152a and HFC-based extruded polystyrene foam manufacturing by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based domestic refrigerators by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2028; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of HFC-based stand alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; to ban or otherwise prohibit the import and manufacture of R-410A-based residential AC units by 1 January 2029, noting that the enterprises for which funding was being provided to convert under the stage I of the KIP would cease manufacturing R-410A-based residential AC units by 1 January 2028.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Preparation of a project to enhance energy efficiency of cooling technologies in data centres (decision 91/65)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Egypt		32.7	3,333	\$12,856,090	\$905,146	\$13,761,236

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
EL SALVADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		0.2	\$17,000	\$2,210	\$19,210
<i>Noted: with concern, that the HCFC consumption in 2023 in El Salvador exceeded, by 1.22 ODP tonnes, the target under the maximum allowable consumption set in row 1.2 of Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee for that year; that the Government had undertaken the steps necessary to return to compliance with the Agreement and that HCFC consumption in 2024 was below the target for maximum allowable consumption set in row 1.2 of Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee for that year; and applied a reduction of 10 per cent to the funding for the second tranche of stage II of the HPMP for El Salvador, resulting in a reduction amount of US \$28,056, consisting of US \$24,425, plus agency support costs of US \$1,710, for UNDP and US \$1,700, plus agency support costs of US \$221, for UNEP, in line with paragraph 11 and Appendix 7-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage II of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		1.0	\$244,255	\$17,098	\$261,353
<i>Noted: with concern, that the HCFC consumption in 2023 in El Salvador exceeded, by 1.22 ODP tonnes, the target under the maximum allowable consumption set in row 1.2 of Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee for that year; that the Government had undertaken the steps necessary to return to compliance with the Agreement and that HCFC consumption in 2024 was below the target for maximum allowable consumption set in row 1.2 of Appendix 2-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee for that year; and applied a reduction of 10 per cent to the funding for the second tranche of stage II of the HPMP for El Salvador, resulting in a reduction amount of US \$28,056, consisting of US \$24,425, plus agency support costs of US \$1,710, for UNDP and US \$1,700, plus agency support costs of US \$221, for UNEP, in line with paragraph 11 and Appendix 7-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage II of the HPMP.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2025 - 6/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for El Salvador			1.2	\$441,255	\$19,308	\$460,563

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ERITREA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		0.1	\$135,000	\$17,550	\$152,550
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 91st meeting (decision 91/44). Approved, on the understanding that, UNEP will submit an updated verification report to include 2024 consumption data by 30 May 2025.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO		0.1	\$110,000	\$9,900	\$119,900
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 91st meeting (decision 91/44). Approved, on the understanding that, UNEP will submit an updated verification report to include 2024 consumption data by 30 May 2025.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP		0.1	\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Eritrea			0.3	\$345,000	\$40,450	\$385,450

ETHIOPIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	0.8		\$90,000	\$8,100	\$98,100
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred; and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 88th meeting (decision 88/47).</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		1.2	\$100,000	\$13,000	\$113,000

Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically: Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector referred; and paragraph 17 that had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 88th meeting (decision 88/47).

DESTRUCTION

Preparation of project proposal

Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
--	------	--	--	----------	----------	----------

SEVERAL

Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase X: 7/2025-6/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
---	------	--	--	-----------	-----	-----------

ENERGY EFFICIENCY

Servicing

HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP		0.5	\$100,000	\$13,000	\$113,000
--	------	--	-----	-----------	----------	-----------

Total for Ethiopia		2.5	\$550,000	\$44,500	\$594,500
---------------------------	--	------------	------------------	-----------------	------------------

FIJI

ENERGY EFFICIENCY

Servicing

HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP		0.5	\$100,000	\$13,000	\$113,000
--	------	--	-----	-----------	----------	-----------

Approved, on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 88th meeting (decision 88/49).

Total for Fiji		0.5	\$100,000	\$13,000	\$113,000
-----------------------	--	------------	------------------	-----------------	------------------

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GEORGIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		64	\$137,500	\$17,875	\$155,375
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s average HFC consumption in the baseline years (or 22.5 per cent of the country’s baseline), by 2029. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that it would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee provides the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with this guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding, would be deducted from the starting point; that, during the implementation of stage I, the Government would be allowed, on an exceptional basis, to submit a project to phase out the consumption of HFC-134a in the aerosol sector to achieve additional HFC reductions.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		31	\$67,000	\$8,710	\$75,710
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s average HFC consumption in the baseline years (or 22.5 per cent of the country’s baseline), by 2029. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that it would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee provides the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with this guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding, would be deducted from the starting point; that, during the implementation of stage I, the Government would be allowed, on an exceptional basis, to submit a project to phase out the consumption of HFC-134a in the aerosol sector to achieve additional HFC reductions.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP	0.4		\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>Approved on the understanding that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 88th meeting (decision 88/50); and that upon completion of the pilot technology demonstration project at two end users, UNDP would submit a final report on the implementation of this project, in line with decision 92/36(g).</i>						
Total for Georgia		0.4	96	\$384,500	\$43,985	\$428,485
GHANA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Preparation of a pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UNDP			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Ghana				\$120,000	\$13,800	\$133,800
GRENADA						
ENERGY EFFICIENCY						
End-user						
Preparation of a project to create an energy-efficiency revolving fund for end users (decision 95/87)	IBRD			\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>Approved, on the understanding that the project proposal would be submitted at the 98th meeting to allow the selection of up to two projects for the funding window referred to in decision 95/87(f).</i>						
Total for Grenada				\$100,000	\$7,000	\$107,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GUATEMALA						
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UNIDO			\$151,000	\$13,590	\$164,590
<i>Noted: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; that the Government would establish mandatory minimum energy-efficiency standards for residential air conditioners and guidelines for the introduction of energy-efficient evaporative cooling equipment, taking into consideration data collected from the demonstration project; and that the project would be operationally completed no later than 30 May 2028, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstrations and promote the adoption of the selected energy efficient alternative technologies.</i>						
Total for Guatemala				\$151,000	\$13,590	\$164,590

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GUINEA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		80	\$189,000	\$13,230	\$202,230
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025-2029 to reduce HFC consumption by 17.3 per cent of the country’s baseline, on the understanding that the approval was without prejudice to the operation of the mechanism of the Montreal Protocol for addressing non-compliance. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government had submitted to the Ozone Secretariat a request for revision of the country’s HFC and HCFC baselines for consideration at the 74th meeting of the Implementation Committee; that, if the HCFC baseline was not revised, an additional reduction of up to 323,002 CO2-equivalent tonnes associated with the adjustment of the HCFC component of the HFC baseline, would be deducted from the starting point; that the Government would put in place a ban on the import of HFC-based domestic and stand-alone commercial refrigeration units by 31 December 2029. Noted also: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that, upon completion of end-user projects in the residential air-conditioning and commercial refrigeration sectors included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of those projects, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2-A of the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 98th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		78	\$185,000	\$24,050	\$209,050
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025-2029 to reduce HFC consumption by 17.3 per cent of the country's baseline, on the understanding that the approval was without prejudice to the operation of the mechanism of the Montreal Protocol for addressing non-compliance. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government had submitted to the Ozone Secretariat a request for revision of the country's HFC and HCFC baselines for consideration at the 74th meeting of the Implementation Committee; that, if the HCFC baseline was not revised, an additional reduction of up to 323,002 CO2-equivalent tonnes associated with the adjustment of the HCFC component of the HFC baseline, would be deducted from the starting point; that the Government would put in place a ban on the import of HFC-based domestic and stand-alone commercial refrigeration units by 31 December 2029. Noted also: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that, upon completion of end-user projects in the residential air-conditioning and commercial refrigeration sectors included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of those projects, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Requested the Fund Secretariat, in the event that the country's baseline was revised, to update Appendix 2-A of the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption and to notify the Executive Committee of the resulting levels of maximum allowable consumption, with any necessary adjustments being made at the 98th meeting.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNEP			\$37,400	\$4,862	\$42,262
Total for Guinea			158	\$411,400	\$42,142	\$453,542

HAITI

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
---	------	--	--	----------	---------	----------

Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP	0.3		\$148,000	\$10,360	\$158,360
<i>Approved, in accordance with the Agreement for the period from 2025-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of new and second-hand HCFC-based equipment by 31 December 2027; and to completely phase out HCFCs by 1 January 2030 and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Noted further that stage II of the HPMP includes funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$100,000, plus agency support costs of US \$7,000, for UNDP. Deducted 2.34 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Haiti for the period 2030–2040. That, to allow for consideration of the second tranche of its HPMP, the Government through UNDP, should submit confirmation of completion of the following activities: review and update of the licensing and quota system regulations; one training workshop for customs officers; delivery of the equipment procured for the three RAC institutes selected as beneficiaries; and the study and report on the import of new and second-hand RAC equipment to understand the energy consumption characteristics over the last five years.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP	0.2		\$100,000	\$7,000	\$107,000
	Total for Haiti	0.5		\$278,000	\$20,060	\$298,060
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	0.5		\$36,500	\$4,745	\$41,245
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO	2.3		\$298,500	\$20,895	\$319,395
	Total for Honduras	2.8		\$335,000	\$25,640	\$360,640

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
INDONESIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	IBRD		561	\$1,779,900	\$124,593	\$1,904,493
<i>Approved, on an exceptional basis, and without setting a precedent, to support the activities included in the implementation plan for the first tranche of stage I of the KIP, as listed in table 17 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/42, on the understanding that the funding would be incorporated into stage I of the KIP when the full stage I of the KIP was considered for approval by the Executive Committee. Noted: that 943,064 carbon dioxide-equivalent (CO2-eq) tonnes would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption once it had been established; that an additional reduction of up to 5,163,613 CO2-eq tonnes associated with stockpiled HFCs that had been imported into the country during the baseline years for use in subsequent years would also be deducted from the starting point referred to above; that the Government had committed to a sustained maximum allowable consumption of 21,033,649 CO2-eq tonnes in 2025, 21,033,649 CO2 eq tonnes in 2026 and 19,397,698 CO2-eq tonnes in 2027; that the Government would submit its proposal for the full stage I of its KIP by 2027. Noted also the commitment of the Government, by 1 January 2029: to ban the manufacture and import of HFC-based domestic refrigerators; to ban the manufacture and import of HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment; to ban the manufacture, installation and import of HFC-125-based fire-suppression equipment; to prohibit the manufacture and import of residential air conditioners and light commercial air conditioning equipment based on refrigerants with a GWP greater than 700; and to limit the manufacturing and import of ultralow temperature freezers based on HFC-23 to the average manufacturing output of such equipment in the period 2020–2022, if any, and to allow only the manufacturing and import of ultralow temperature freezers based on refrigerants with a GWP of 1,400 or less once that limit had been reached.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	IBRD			\$250,900	\$17,563	\$268,463

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (domestic refrigeration manufacturing)	IBRD		382	\$1,089,609	\$76,273	\$1,165,882
<i>Approved, on an exceptional basis, and without setting a precedent, to support the activities included in the implementation plan for the first tranche of stage I of the KIP, as listed in table 17 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/42, on the understanding that the funding would be incorporated into stage I of the KIP when the full stage I of the KIP was considered for approval by the Executive Committee. Noted: that 943,064 carbon dioxide-equivalent (CO2-eq) tonnes would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption once it had been established; that an additional reduction of up to 5,163,613 CO2-eq tonnes associated with stockpiled HFCs that had been imported into the country during the baseline years for use in subsequent years would also be deducted from the starting point referred to above; that the Government had committed to a sustained maximum allowable consumption of 21,033,649 CO2-eq tonnes in 2025, 21,033,649 CO2 eq tonnes in 2026 and 19,397,698 CO2-eq tonnes in 2027; that the Government would submit its proposal for the full stage I of its KIP by 2027. Noted also the commitment of the Government, by 1 January 2029: to ban the manufacture and import of HFC-based domestic refrigerators; to ban the manufacture and import of HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment; to ban the manufacture, installation and import of HFC-125-based fire-suppression equipment; to prohibit the manufacture and import of residential air conditioners and light commercial air conditioning equipment based on refrigerants with a GWP greater than 700; and to limit the manufacturing and import of ultralow temperature freezers based on HFC-23 to the average manufacturing output of such equipment in the period 2020–2022, if any, and to allow only the manufacturing and import of ultralow temperature freezers based on refrigerants with a GWP of 1,400 or less once that limit had been reached.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the context of HFC phase-down in domestic refrigeration manufacturing sector (decision 94/60)	IBRD			\$35,000	\$2,450	\$37,450
Total for Indonesia			943	\$3,155,409	\$220,879	\$3,376,288

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
IRAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNEP		3.7	\$301,000	\$38,127	\$339,127
<i>Approved, in accordance with the Agreement for the period from 2025–2030 for the complete phase out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase out of HCFCs. Noted: the commitment of the Government: to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the use of HCFCs in the manufacturing of extruded polystyrene foam by 31 December 2028; that, upon completion of the end-user projects in the industrial and commercial refrigeration and room air-conditioning sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO and UNDP will submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; if the Islamic Republic of Iran were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 53.73 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) <i>Approved, in accordance with the Agreement for the period from 2025–2030 for the complete phase out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase out of HCFCs. Noted: the commitment of the Government: to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the use of HCFCs in the manufacturing of extruded polystyrene foam by 31 December 2028; that, upon completion of the end-user projects in the industrial and commercial refrigeration and room air-conditioning sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO and UNDP will submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; if the Islamic Republic of Iran were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 53.73 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	UNDP	12.4		\$1,022,480	\$71,573	\$1,094,053
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU) <i>Approved, in accordance with the Agreement for the period from 2025–2030 for the complete phase out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase out of HCFCs. Noted: the commitment of the Government: to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the use of HCFCs in the manufacturing of extruded polystyrene foam by 31 December 2028; that, upon completion of the end-user projects in the industrial and commercial refrigeration and room air-conditioning sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO and UNDP will submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; if the Islamic Republic of Iran were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 53.73 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	UNDP			\$156,000	\$10,920	\$166,920

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	8.0		\$660,000	\$46,200	\$706,200
<i>Approved, in accordance with the Agreement for the period from 2025–2030 for the complete phase out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase out of HCFCs. Noted: the commitment of the Government: to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to establish a ban on the use of HCFCs in the manufacturing of extruded polystyrene foam by 31 December 2028; that, upon completion of the end-user projects in the industrial and commercial refrigeration and room air-conditioning sectors included in stage III of the HPMP, UNIDO and UNDP will submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved; that, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; if the Islamic Republic of Iran were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Deducted 53.73 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
	Total for Iran	24.1		\$2,139,480	\$166,820	\$2,306,300
IRAQ						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP			\$60,000	\$7,800	\$67,800
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
	Total for Iraq			\$160,000	\$20,800	\$180,800
KUWAIT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Kuwait				\$70,000	\$9,100	\$79,100

LEBANON

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$56,500	\$3,955	\$60,455
---	------	--	--	----------	---------	----------

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		111	\$357,250	\$25,008	\$382,258
---	------	--	-----	-----------	----------	-----------

Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2032, to reduce HFC consumption by 15.0 per cent of the country’s baseline by 2029 and by 40.0 per cent by 2032. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding, would be deducted from the starting point referred to above. Noted also: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that, in line with decision 81/63, stage I of the KIP included an additional US \$1,053,858, plus agency support costs of US \$73,770, for UNIDO, related to the project approved at the 81st meeting to phase out 78.46 metric tonnes (mt) (112,198 CO2-eq tonnes) of HFC-134a and 34.08 mt (133,662 CO2-eq tonnes) of R-404A in the manufacture of domestic and commercial refrigeration equipment at Lematic Industries; that the Government would prohibit the import, manufacturing and sale of HFC-134a-based domestic refrigerators and R-410A-based residential air conditioners from 31 December 2027, and HFC based small self-contained commercial refrigeration equipment with a charge size of less than 3 kg per unit from 31 December 2032; and that the Government would submit no further requests for funding from the Multilateral Fund for any enterprise in the commercial refrigeration subsector for equipment with HFC consumption of less than 3 kg per unit, in line with decision 19/32(a).

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (conversion of SMEs and micro-SMEs)	UNDP		146	\$1,100,192	\$77,013	\$1,177,205
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2032, to reduce HFC consumption by 15.0 per cent of the country’s baseline by 2029 and by 40.0 per cent by 2032. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding, would be deducted from the starting point referred to above. Noted also: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that, in line with decision 81/63, stage I of the KIP included an additional US \$1,053,858, plus agency support costs of US \$73,770, for UNIDO, related to the project approved at the 81st meeting to phase out 78.46 metric tonnes (mt) (112,198 CO2-eq tonnes) of HFC-134a and 34.08 mt (133,662 CO2-eq tonnes) of R-404A in the manufacture of domestic and commercial refrigeration equipment at Lematic Industries; that the Government would prohibit the import, manufacturing and sale of HFC-134a-based domestic refrigerators and R-410A-based residential air conditioners from 31 December 2027, and HFC based small self-contained commercial refrigeration equipment with a charge size of less than 3 kg per unit from 31 December 2032; and that the Government would submit no further requests for funding from the Multilateral Fund for any enterprise in the commercial refrigeration subsector for equipment with HFC consumption of less than 3 kg per unit, in line with decision 19/32(a).</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Air conditioning						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (AC manufacturing - Lematic Industries)	UNDP		80	\$355,850	\$24,910	\$380,760
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2032, to reduce HFC consumption by 15.0 per cent of the country’s baseline by 2029 and by 40.0 per cent by 2032. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding, would be deducted from the starting point referred to above. Noted also: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that, in line with decision 81/63, stage I of the KIP included an additional US \$1,053,858, plus agency support costs of US \$73,770, for UNIDO, related to the project approved at the 81st meeting to phase out 78.46 metric tonnes (mt) (112,198 CO2-eq tonnes) of HFC-134a and 34.08 mt (133,662 CO2-eq tonnes) of R-404A in the manufacture of domestic and commercial refrigeration equipment at Lematic Industries; that the Government would prohibit the import, manufacturing and sale of HFC-134a-based domestic refrigerators and R-410A-based residential air conditioners from 31 December 2027, and HFC based small self-contained commercial refrigeration equipment with a charge size of less than 3 kg per unit from 31 December 2032; and that the Government would submit no further requests for funding from the Multilateral Fund for any enterprise in the commercial refrigeration subsector for equipment with HFC consumption of less than 3 kg per unit, in line with decision 19/32(a).</i>						
Total for Lebanon			338	\$1,869,792	\$130,886	\$2,000,678
LIBERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	0.5		\$110,893	\$9,980	\$120,873
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.4		\$164,012	\$21,322	\$185,334
Total for Liberia		1.0		\$274,905	\$31,302	\$306,207

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
LIBYA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	9.0		\$786,750	\$55,073	\$841,823
<i>Approved, on the understanding that UNIDO had committed to submit, in May 2025, an updated verification report that included 2024 consumption data.</i>						
Total for Libya		9.0		\$786,750	\$55,073	\$841,823
MALDIVES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Emergency assistance for institutional strengthening	UNEP			\$30,000	\$0	\$30,000
<i>Approved, on an exceptional basis, taking into consideration the circumstances facing the national ozone unit after the devastation of the building by fire in December 2024.</i>						
Total for Maldives				\$30,000		\$30,000
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HFC-23 emission control						
Control and phase-out of HFC-23 emissions in the production of HCFC-22 at Quimobásicos (fourth tranche)	UNIDO			\$317,500	\$22,225	\$339,725
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XVII: 7/2025-6/2028)	UNIDO			\$654,451	\$45,812	\$700,263
Total for Mexico				\$971,951	\$68,037	\$1,039,988
MOLDOVA, REP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage III of the HCFC phase-out management plan	UNDP			\$30,000	\$2,700	\$32,700
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		26	\$95,500	\$12,415	\$107,915
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted that, if the HFC consumption level for the Republic of Moldova for the year 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the Agreement, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16.</i>						
Total for Moldova, Rep			26	\$125,500	\$15,115	\$140,615

MOROCCO

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNIDO			\$79,032	\$5,532	\$84,564
<i>Requested the Government and UNIDO to submit on a yearly basis, a progress report on the implementation of all the remaining activities in the previously approved tranches and the work programmes associated with the final tranche through completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		257	\$488,500	\$34,195	\$522,695
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2030, to reduce HFC consumption by 30 per cent of the country’s baseline. Noted that the Government had submitted to the Ozone Secretariat a request to revise the HFC baseline, for consideration by the Implementation Committee. Noted also: that, in line with decision 95/68, stage I of the KIP included an additional US \$352,985, plus agency support costs of US \$24,709, for UNIDO related to the project approved at the 95th meeting to phase out 25.65 metric tonnes (36,684 CO2-eq tonnes) of HFC-134a through the conversion of manufacturing lines at the enterprise MANAR; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that, once the Executive Committee had provided the guidance referred to above, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with that guidance; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point referred to above. Requested the Fund Secretariat, in the event that the country’s baseline was revised, to update Appendix 2-A of the Agreement relating to the HFC consumption limits under the Montreal Protocol and HFC agreement targets for stage I of the KIP to include the revised figures for maximum allowable consumption, for consideration by the Executive Committee at its 97th meeting; and requested the Government to submit stage II of the KIP in 2028 for the consideration of the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$48,850	\$3,419	\$52,269
Total for Morocco			257	\$616,382	\$43,146	\$659,528
NAMIBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 6/2025-5/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Namibia				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
NORTH MACEDONIA						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UNIDO			\$241,000	\$21,690	\$262,690
<i>Noted that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b to (b)(iv)d; and that the project would be operationally completed no later than August 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Air conditioning						
Preparation of a project to enhance energy efficiency of cooling technologies in data centres (decision 91/65)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for North Macedonia				\$271,000	\$23,790	\$294,790
OMAN						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
Total for Oman				\$90,000	\$11,700	\$101,700
PAPUA NEW GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	Germany			\$125,000	\$14,750	\$139,750
<i>Requested the Government and the Government of Germany to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; and requested the Government of Germany to submit a funding request in 2026, in the amount of US \$30,000, plus agency support costs, for the verification report of Papua New Guinea's 2025-2026 consumption, to be submitted to the first meeting of 2027. Approved, on the understanding that the Government of Germany, as the designated implementing agency, will submit the final report on the end-user project to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: Germany 1/2026 - 12/2028)				\$180,000	\$23,400	\$203,400
Total for Papua New Guinea				\$305,000	\$38,150	\$343,150
PHILIPPINES						
HFC PHASE-DOWN						
Foam						
Project preparation for PU foam manufacturing sector plan	UNDP			\$80,000	\$5,600	\$85,600
Total for Philippines				\$80,000	\$5,600	\$85,600
RWANDA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Preparation of a pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (decision 91/65)	UK			\$30,000	\$3,900	\$33,900
Total for Rwanda				\$110,000	\$14,300	\$124,300
SAINT KITTS AND NEVIS						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Total for Saint Kitts and Nevis				\$70,000	\$9,100	\$79,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SAINT LUCIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Saint Lucia				\$30,000	\$3,900	\$33,900
SEYCHELLES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	Germany			\$60,000	\$6,975	\$66,975
<i>Requested the Government and the Government of Germany to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
Total for Seychelles				\$60,000	\$6,975	\$66,975
SOUTH AFRICA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$100,000	\$7,000	\$107,000
Total for South Africa				\$100,000	\$7,000	\$107,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SRI LANKA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		32	\$84,176	\$5,893	\$90,069
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would submit no further funding requests from the Multilateral Fund for any enterprise in the commercial refrigeration subsector for equipment with HFC consumption of less than 0.5 kg per unit, in line with decision 19/32(a); that the Government would prohibit the import, sale and use of HFC-based domestic refrigerators and the manufacturing of R- 410A-based residential air conditioners by 1 January 2028.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$21,290	\$1,490	\$22,780
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		17	\$46,000	\$5,980	\$51,980
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would submit no further funding requests from the Multilateral Fund for any enterprise in the commercial refrigeration subsector for equipment with HFC consumption of less than 0.5 kg per unit, in line with decision 19/32(a); that the Government would prohibit the import, sale and use of HFC-based domestic refrigerators and the manufacturing of R- 410A based residential air conditioners by 1 January 2028</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (RAC manufacturing)	UNDP		9	\$95,745	\$6,702	\$102,447
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2025–2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would submit no further funding requests from the Multilateral Fund for any enterprise in the commercial refrigeration subsector for equipment with HFC consumption of less than 0.5 kg per unit, in line with decision 19/32(a); that the Government would prohibit the import, sale and use of HFC-based domestic refrigerators and the manufacturing of R- 410A based residential air conditioners by 1 January 2028.</i>						
Total for Sri Lanka			59	\$247,211	\$20,065	\$267,276
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Suriname				\$110,000	\$14,300	\$124,300
TANZANIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Tanzania				\$80,000	\$10,400	\$90,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
THAILAND						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 7/2025 - 6/2028)	IBRD			\$918,532	\$64,297	\$982,829
ENERGY EFFICIENCY						
End-user						
Preparation of a project to create an energy-efficiency revolving fund for end users (decision 95/87)	IBRD			\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>Approved, on the understanding that the project proposal would be submitted at the 98th meeting to allow the selection of up to two projects for the funding window referred to in decision 95/87(f); and on the condition that stage I of the Kigali HFC implementation plan was submitted no later than the 98th meeting.</i>						
Total for Thailand				\$1,018,532	\$71,297	\$1,089,829
TÜRKIYE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche)	UNIDO	65.7		\$640,600	\$44,842	\$685,442
<i>Requested the Government, UNIDO and UNEP to submit, on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programmes associated with the final tranche and verification reports through completion of the project, and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
End-user						
Preparation of a project to create an energy-efficiency revolving fund for end users (decision 95/87)	IBRD			\$100,000	\$7,000	\$107,000
<i>Approved, on the understanding that the project proposal would be submitted at the 98th meeting to allow the selection of up to two projects for the funding window referred to in decision 95/87(f).</i>						
Total for Türkiye		65.7		\$740,600	\$51,842	\$792,442
TURKMENISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO			\$40,000	\$2,800	\$42,800

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Total for Turkmenistan				\$70,000	\$4,900	\$74,900
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved, on the understanding that the verification report must be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meetings where the next funding tranches for the HPMPs are being sought.</i>						
Total for Zimbabwe				\$30,000	\$3,900	\$33,900
GLOBAL						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Twinning of national ozone officers and national energy-efficiency policymakers to support Kigali Amendment (phase II)	UNEP			\$793,200	\$97,252	\$890,452
<i>Approved, on the understanding: that UNEP would submit a midterm report on progress in the implementation of the project, at the last meeting of the Executive Committee in 2026, as part of the UNEP Compliance Assistance Programme progress report and a final progress report at the last meeting of the Executive Committee in 2027; and that any balances left from the second phase of the project would be returned to the Multilateral Fund no later than the second meeting of the Executive Committee in 2028.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
End-user						
Preparation of a global project to create an energy-efficiency revolving fund for end users in Colombia, Ghana and Jordan (decision 95/87)	UNDP			\$200,000	\$14,000	\$214,000
<i>Approved, on the understanding that the project proposal would be submitted at the 98th meeting to allow the selection of up to two projects for the funding window referred to in decision 95/87(f).</i>						
Total for Global				\$993,200	\$111,252	\$1,104,452
GRAND TOTAL		150.4	5,273	\$35,368,271	\$2,708,260	\$38,076,531

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/96/66
Annex IX

Sector	HCFC (ODP tonnes)	HFC (CO2-eq '000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
			Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan			\$185,000	\$21,725	\$206,725
Several			\$180,000	\$23,400	\$203,400
Energy efficiency			\$30,000	\$3,900	\$33,900
TOTAL:			\$395,000	\$49,025	\$444,025
INVESTMENT PROJECT					
Phase-out plan	147.5		\$8,308,887	\$659,287	\$8,968,174
HFC phase-down		5,273	\$17,488,637	\$1,271,268	\$18,759,905
Energy efficiency	2.9		\$2,192,000	\$184,317	\$2,376,317
TOTAL:			\$27,989,524	\$2,114,871	\$30,104,395
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Phase-out plan			\$520,000	\$61,000	\$581,000
Destruction			\$1,000,000	\$124,000	\$1,124,000
Several			\$4,716,747	\$307,073	\$5,023,821
HFC phase-down			\$80,000	\$5,600	\$85,600
Energy efficiency			\$667,000	\$46,690	\$713,690
TOTAL:			\$6,983,747	\$544,363	\$7,528,111
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Germany			\$365,000	\$45,125	\$410,125
UK			\$30,000	\$3,900	\$33,900
IBRD		943	\$4,373,941	\$306,176	\$4,680,117
UNDP	14.7	734	\$8,437,884	\$594,603	\$9,032,487
UNEP	11.5	186	\$5,304,268	\$549,857	\$5,854,125
UNIDO	124.2	3,410	\$16,857,178	\$1,208,599	\$18,065,777
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	150.4	5,273	\$35,368,271	\$2,708,260	\$38,076,531

Balances on projects returned at the 96th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (decision 96/2(a)(ii))	307,094	24,914	332,008
UNEP (decision 96/2(a)(ii))	506,119	56,387	562,506
UNIDO (decision 96/2(a)(ii))	29,457	2,300	31,757
Total	842,670	83,601	926,271

Adjustment arising from the 96th meeting for transferred projects

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)	Remarks
UNEP (decision 96/2(a)(v))	-500,000	0	-500,000	South Africa institutional strengthening (SOA/SEV/94/INS/18)
UNIDO (decision 96/2(d)(i))	500,000	35,000	535,000	South Africa institutional strengthening (SOA/SEV/94/INS/18)
UNIDO (decision 96/2(a)(vi))	-38,409	-2,689	-41,098	Chile HPMP stage III (CHI/PHA/88/INV/205)
UNDP (decision 96/2(d)(ii))	38,409	2,689	41,098	Chile HPMP stage III (CHI/PHA/88/INV/205)

Reduction of funding at the 96th meeting

Agency	Project costs (US \$)	Support costs (US \$)	Total (US \$)
UNDP (decision 96/34(b))	24,425	1,710	26,135
UNEP (decision 96/34(b))	1,700	221	1,921

Net allocations based on decisions of the 96th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany	365,000	45,125	410,125
United Kingdom	30,000	3,900	33,900
UNDP	8,144,774	570,668	8,715,442
UNEP	4,296,449	493,249	4,789,698
UNIDO	17,289,312	1,238,610	18,527,922
World Bank	4,373,941	306,176	4,680,117
Total	34,499,476	2,657,728	37,157,204

المرفق العاشر

الاتفاقية المحدثة بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بربادوس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثانية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

1. المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
2. التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
3. التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
4. تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
5. أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة بربادوس واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

لتذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.56
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	0.13
المجموع	جيم	الأولى	3.69

التذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.40	2.40	2.40	1.20	1.20	1.20	1.20	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.40	2.40	2.40	1.20	1.20	1.20	1.20	0.00	لا ينطبق

السطر	التفاصيل	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	36,000	0	0	0	52,500	134,000	0	75,500	298,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,680	0	0	0	6,825	17,420	0	9,815	38,740
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يوندبي) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	100,000	97,000	0	0	0	322,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	11,250	0	0	5,731	5,559	0	0	0	22,540
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	161,000	0	0	100,000	149,500	134,000	0	75,500	620,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	15,930	0	0	5,731	12,384	17,420	0	9,815	61,280
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	176,930	0	0	105,731	161,884	151,420	0	85,315	681,280
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									2.27
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									1.29
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.13
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2023.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة

لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدويل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدويل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستكون وحدة الأوزون الوطنية، الكائنة في وحدة بحوث السياسات والتخطيط والمعلومات بوزارة البيئة والتجميل الوطني، هي المسؤولة عن تنفيذ أنشطة المشروع يوميا.

2- وأثناء تنفيذ هذه المهمة، ستتبع وحدة الأوزون الوطنية إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ويرأس وحدة الأوزون الوطنية مسؤول الأوزون الوطني، الذي يتبع كبير مسؤولي البيئة داخل الأمانة الدائمة لوحدة بحوث السياسات والتخطيط والمعلومات بوزارة البيئة والتجميل الوطني مباشرة. وتطور وحدة الأوزون الوطنية خطط العمل كل ربع سنة للرصد الداخلي لأنشطة الخطة. وتعد اجتماعات كل أسبوعين مع كبير مسؤولي البيئة لمتابعة تقدم الخطة.

3- ودوريا، ستنفذ الحكومة، بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية، مهمات رصد لتقديم التحقق المستقل من نتائج المشروع، وتحقيق الأهداف والإدارة المالية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الأنّي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي عشر

اتفاقية محدثة بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوتسوانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المجزأة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,00

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	7.15	7.15	3.58	3.58	3.58	3.58	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	7.15	7.15	3.58	3.58	3.58	3.58	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	150,000	0	312,500	0	192,500	0	105,000	760,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,844	0	38,297	0	23,591	0	12,868	93,600

المجموع	2030	2028-2029	2027	2026	2025	2021-2024	2020	التفاصيل	السطر
400,000	0	0	150,000	0	150,000	0	100,000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.3
28,000	0	0	10,500	0	10,500	0	7,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1,160,000	105,000	0	342,500	0	462,500	0	250,000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
121,600	12,868	0	34,091	0	48,797	0	25,844	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1,281,600	117,868	0	376,591	0	511,297	0	275,844	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
7.15	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.1
3.85	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.3

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى وفقاً للمقرر 23/90: 31 ديسمبر 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن

أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون مديرية خدمات الأرصاد الجوية لبوتسوانا التابعة لوزارة البيئة وحفظ الموارد الطبيعية والسياحة المسؤولة عن الرصد الشامل للمشروع. بى المسؤولية عن جميع أنشطة المشروع في إطار الخطة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لمديرية البيئة وحفظ الموارد الطبيعية والسياحة، مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والاضطلاع بالأعمال اليومية في تنفيذ المشروع. كما ستساعد المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تبسيط المشروعات. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة التنفيذ للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة.

2. وسيجري رصد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون من خلال وحدة رصد المشروع بالتعاون مع مديرية الجمارك ووزارة التجارة والداخلية. وستكون وزارة التجارة والتجارة الداخلية مسؤولة عن إصدار التراخيص حيث ستصدر تصاريح الاستيراد والتصدير للهيدروكلوروفلوروكربون والمواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول، وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بإقامة الاتصال مع موردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أسس منتظمة.

3. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بعمليات تفتيش منتظمة لمراكز تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء ولرصد ظروف أدوات الخدمة التي وزعت بموجب الخطة.

4. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية أيضاً بمسوحات لقياس مدى تغلغل المواد الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون. والتكنولوجيات البديلة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. سترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني عشر

اتفاقية محدثة بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقلل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال

تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية.

وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية في الحادي والتسعون للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.09

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71	0.71	0.35	0.35	0.00	لا ينطبق
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.67	0.60	0.35	0.35	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	235,000	0	75,000	425,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,950	0	30,550	0	9,750	55,250
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	105,000	0	110,000	0	0	215,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	9,450	0	9,900	0	0	19,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	220,000	0	345,000	0	75,000	640,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,400	0	40,450	0	9,750	74,600
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	244,400	0	385,450	0	84,750	714,600
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلزائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.71					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلزائها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.38					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية للوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة.
2. ستعين الوكالة المنفذة الرئيسية شركات محلية أو استشاريين محليين لرصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث عشر

اتفاقية محدثة بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إثيوبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,5

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022-2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.58	3.58	3.58	1.79	1.79	1.79	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.58	3.58	3.58	1.79	1.79	1.79	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	137,000	0	0	200,000	98,000	0	63,000	498,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,810	0	0	26,000	12,740	0	8,190	64,740

السطر	التفاصيل	2021	2022-2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعانة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	60,000	0	0	90,000	37,000	0	0	187,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعانة (دولار أمريكي)	5,400	0	0	8,100	3,330	0	0	16,830
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	197,000	0	0	290,000	135,000	0	63,000	685,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,210	0	0	34,100	16,070	0	8,190	81,570
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	220,210	0	0	324,100	151,070	0	71,190	766,570
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								3.58
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.92
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

*تاريخ اختتام المرحلة الأولى وفقا للمقرر 85/22 (أ) 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل

التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تعهد الوكالة المنفذة الرئيسية إلى شركات محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين رصد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع عشر

اتفاقية محدثة بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فيجي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع بروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 3-1 و 3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

- (د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,69
HCFC-142b	جيم	الأولى	0,04
المجموع	جيم	الأولى	5,73

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.72	3.72	3.72	3.72	3.72	1.86	1.86	1.86	1.86	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.72	3.72	3.72	3.72	1.86	1.86	1.86	1.86	1.86	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	176,000	0	0	0	139,000	0	0	0	0	36,000	351,000

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,320	0	0	0	9,730	0	0	0	0	2,520	24,570
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	116,700	0	0	0	193,900	0	0	0	0	23,400	334,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	15,171	0	0	0	25,207	0	0	0	0	3,042	43,420
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	292,700	0	0	0	332,900	0	0	0	0	59,400	685,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,491	0	0	0	34,937	0	0	0	0	5,562	67,990
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	320,191	0	0	0	367,837	0	0	0	0	64,962	752,990
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											3.72
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											1.97
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.04
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

*تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى حسب اتفاقية المرحلة الأولى: 31 ديسمبر 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات

الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 5(أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 تكون إدارة البيئة مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع أنشطة المشروع بموجب الخطة. وتكون إدارة البيئة مسؤولة عن تخطيط وتنسيق وتنفيذ العمل اليومي لتنفيذ المشروع. وسوف تساعد الحكومة والمنظمات غير الحكومية على تعميم أنشطتها من أجل تنفيذ المشروعات بسهولة. وتقدم وحدة المواد المستنفدة للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسة والوكالة المتعاونة الرئيسة لرصد تنفيذ الخطة.

2 تقوم إدارة البيئة برصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى بالتعاون مع إدارة جمارك فيجي. وتقوم إدارة البيئة بدور حلقة الوصل مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصائيات على أساس دوري.

3 تضطلع إدارة البيئة بالتنقيش المنتظم على مراكز تدريب التبريد وتكييف الهواء وورش خدمة التبريد وتكييف الهواء لرصد أوضاع أدوات خدمة التبريد وتكييف الهواء الموزعة بموجب الخطة.

4 تضطلع إدارة البيئة أيضا بمسح السوق لقياس مدى دخول التكنولوجيات البديلة من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وترصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات العلاقة بالوكالات مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي الجمارك والإنفاذ.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
 - (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس عشر

اتفاقية محدثة بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جورجيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 1-4 و 3-2-4 (الإستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختبار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-2 ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-2 ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-2 ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-2 ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4,57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0,64
المجموع			5,21

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.45	3.45	3.45	3.45	1.72	1.72	1.72	1.72	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.60	2.32	2.04	1.76	1.49	1.49	1.49	1.49	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	190,839	0	0	235,962	100,000	0	98,981	0	59,218	685,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,359	0	0	16,517	7,000	0	6,929	0	4,145	47,950
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	190,839	0	0	235,962	100,000	0	98,981	0	59,218	685,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,359	0	0	16,517	7,000	0	6,929	0	4,145	47,950
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	204,198	0	0	252,479	107,000	0	105,910	0	63,363	732,950
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										2.27
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.29
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.13
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتوقع إلالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة

بخطه (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تنفذ وزارة حماية البيئة والزراعة الخطة بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. تطبق الوكالة المنفذة الرئيسية الإجراءات الإدارية لتنفيذ الخطة. وتستخدم الوكالة المنفذة الرئيسية، بشكل خاص، طرائق التنفيذ الوطنية على أساس خطط العمل السنوية القائمة واستخدام وظائف الشراء في الوكالة المنفذة الرئيسية عند تسليم المعدات والأدوات التي تم تخطيطها في الخطة. وتضمن الوكالة المنفذة الرئيسية الرصد المنتظم للامتثال لخطط العمل.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقيين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن مشروعات تجديد التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السادس والتسعين

أنغولا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب المتعلق بمشروع تجديد التعزيز المؤسسي لأنغولا، ولاحظت مع التقدير أن أنغولا قد أبلغت أمانة الصندوق ببيانات برنامجها القطري لعام 2023، كما أفادت أمانة الأوزون ببياناتها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأحاطت اللجنة علماً بجهود حكومة أنغولا في الحفاظ على تعاون فعال مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، وقيامها بتنظيم أنشطة التوعية، بما في ذلك خلال يوم الأوزون العالمي من كل عام. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالمشاركة الفعلية لهذا البلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية وبروتوكول مونتريال. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية في أن تساعد المرحلة المقبلة أنغولا على الامتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال، مع ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال.

بنغلاديش

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبنغلاديش (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن بنغلاديش أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و 2023، وهو ما يشير إلى أن البلد ملتزم ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً الجهود المستمرة التي يبذلها البلد في إنفاذ تدابير الرقابة لدعم إزالة المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تحديث القواعد واللوائح ونظام فعال لمنح التراخيص وتحديد حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة أيضاً النهج الاستباقي الذي اتبعته بنغلاديش في التصديق على تعديل كيغالي وأشادت بالإجراءات المبكرة التي اتخذها البلد نحو التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة الجهود المستمرة التي تبذلها بنغلاديش في مجال إزالة المواد المستنفدة للأوزون، والتخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون، وبناء القدرات، وإنفاذ السياسات من خلال دعم مشروع التعزيز المؤسسي، وشجعت بنغلاديش على مواصلة تعزيز أنظمة الإبلاغ عن البيانات وتعزيز جاهزية القطاع للتكنولوجيات البديلة.

البرازيل

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبرازيل (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن البرازيل أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و 2023، وهو ما يشير إلى أن البلد ملتزم ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن البرازيل اتخذت خطوات لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في قطاع الرغوة. وأقرت اللجنة بالجهود المبذولة حتى الآن، ولذلك فهي تأمل أن تواصل حكومة البرازيل، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من أنشطة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق أهداف تخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروكلوروفلوروكربون.

السلفادور

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب المتعلق بمشروع تجديد التعزيز المؤسسي للسلفادور. ولاحظت اللجنة التزام السلفادور المستمر بتنفيذ بروتوكول مونتريال، بما في ذلك جهودها الاستباقية في مجال التوعية العامة، والتواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، والتنسيق مع السلطات الوطنية والجمارك. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالإنجازات المهمة، بما في ذلك إنشاء نظام منح تراخيص وحصص المواد الهيدروفلوروكربونية، وتعزيز قدرات الجمارك من خلال إتاحة التدريب المتخصص، والترويج الفعال لممارسات التبريد الجيدة من خلال حلقات العمل الوطنية. ونوهت اللجنة أيضاً بدمج الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك وضع خريطة طريق لإدماج المنظور الجنساني وعقد جلسات حوار مخصصة مع النساء العاملات في قطاع التبريد وتكييف الهواء. ولاحظت اللجنة أيضاً أن السلفادور، على الرغم من التحديات التي صادفتها فيما يتعلق بدقة البيانات والتنسيق الجمركي، التي أدت إلى تجاوز عتبة الاستهلاك الملتزم بها بموجب بروتوكول مونتريال، قد أبدت التزاماً قوياً باتخاذ إجراءات تصحيحية. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لجهود السلفادور المتواصلة لتعزيز مشاركتها في الاجتماعات الإقليمية والدولية وافتتاحها على المشاركة في التعاون فيما بين بلدان الجنوب كلما سنحت لها الفرص المناسبة.

إثيوبيا

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب المتعلق بمشروع تجديد التعزيز المؤسسي لإثيوبيا، ولاحظت مع التقدير أن إثيوبيا قد أبلغت أمانة الصندوق ببيانات برنامجها القطري لعامي 2023 و2024، كما أبلغت أمانة الأوزون ببياناتها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مما يدل على امتثال هذا البلد لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة بأن إثيوبيا تواصل تطبيق نظمها الخاصة بمنح تراخيص وحصص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وأنها نظمت التدريب لتقني التبريد وموظفي الجمارك؛ وقامت بإعداد وتنظيم أنشطة للتوعية العامة. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة إثيوبيا ستواصل تنفيذ الأنشطة اللازمة لتمكين البلد من الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال

المكسيك

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك (المرحلة الثانية عشر) ولاحظت مع التقدير أن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري المبلغ عنها للسنتين 2023 و2024 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، مع الإشارة إلى أن البلد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة في بروتوكول مونتريال. ولاحظت الأمانة أن المكسيك أبلغت عن بيانات الهيدروفلوروكربون وجمدت استهلاكها عند مستوى خط الأساس. ولاحظت الأمانة كذلك أن المكسيك نفذت نظام رصد صارم لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة، ونظمت اجتماعات منتظمة مع السلطات المشتركة في توجيه نظام الرقابة، وقامت بتنسيق الأنشطة اللازمة مع جميع أصحاب المصلحة المشتركين. ولاحظت اللجنة أن أنشطة زيادة التوعية تم تنظيمها أيضاً، بما في ذلك الاحتفال بيوم الأوزون العالمي كل سنة، والعديد من الأحداث في المراكز لتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء مع تسليط الضوء على أهمية إعداد المهارات اللازمة للإدارة الملائمة لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وتقر اللجنة بالجهود المبدولة من حكومة المكسيك وتأمل بالتالي أنه، خلال السنوات الثلاث القادمة، ستستمر حكومة المكسيك في تنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف بنجاح للإبقاء على الامتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال.

ناميبيا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع الطلب المتعلق بمشروع تجديد التعزيز المؤسسي لناميبيا، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد امتثل لالتزاماته بالإبلاغ ببياناته وبمتطلبات الإزالة والتخفيض التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال. وأحاطت اللجنة علماً بجهود حكومة ناميبيا في الحفاظ على تعاون فعال مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، وتنظيم أنشطة التوعية، بما في ذلك خلال اليوم العالمي للأوزون من كل عام. ونوّعت اللجنة التنفيذية أيضاً بالمشاركة الفعالة للبلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية وبروتوكول مونتريال. ولذلك، تأمل اللجنة التنفيذية أن تُساعد المرحلة المقبلة لناميبيا في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، مع ضمان تعميم المنظور الجنساني في تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببروتوكول مونتريال.

بابوا غينيا الجديدة

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبابوا غينيا الجديدة (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة بابوا غينيا الجديدة أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق ببيانات عامي 2022 و2023، مشيرة إلى أن البلد حقق أهداف خفض المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أحاطت اللجنة علماً بجهود وحدة الأوزون الوطنية في بابوا غينيا الجديدة لتيسير التواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين من أجل تعزيز التعاون الوطني والتوعية بالالتزامات البلد بموجب بروتوكول مونتريال، وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والإبلاغ عنها. ولذلك، تأمل اللجنة في أن تواصل حكومة بابوا غينيا الجديدة خلال السنوات الثلاث المقبلة تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال والحفاظ عليه.

تايلند

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتايلند، وأشارت مع التقدير إلى الجهود المبذولة للتحضير لتعديل كيغالي والتصديق عليه في أبريل/نيسان 2024، وكذلك لوضع تدابير تنظيمية لمراقبة الواردات ومنع إنشاء منشآت تصنيع جديدة أو توسيع منشآت التصنيع القائمة المعتمدة على مركبات الكربون الهيدروفلورية. كما أحاطت اللجنة علماً بجهود تايلند المتواصلة للامتثال لالتزاماتها المتقدمة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب المرحلة الثانية من خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتزامها بالتنفيذ الفعال للأنشطة المتعلقة بالتعزيز المؤسسي، بما في ذلك تحليل بيانات الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ورصدها، وتنسيق الإجراءات المتعلقة بخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعات الاستخدام المتبقية، ورفع مستوى الوعي العام بشأن حماية الأوزون والمناخ من خلال بروتوكول مونتريال. ولذلك، فإن اللجنة على ثقة بأن حكومة تايلند ستنجح تماماً خلال السنوات الثلاث المقبلة في تحقيق نسبة خفض البالغة 67.5% في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى الحفاظ على مستوى تجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية.

المرفق السابع عشر

اتفاقية بين حكومة أنتيغوا وبربودا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أنتيغوا وبربودا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدد اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنفقيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.30

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.098	0.098	0.098	0.098	0.098	0.000	غير متوافر
1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.098	0.088	0.088	0.071	0.071	0.000	غير متوافر
2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	133,750	0	45,385	0	0	38,180	217,315
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,388	0	5,900	0	0	4,963	28,251
2.3 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	19,000	0	45,560	0	0	0	64,560
2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	1,710	0	4,100	0	0	0	5,810
3.1 إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	152,750	0	90,945	0	0	38,180	281,875
3.2 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	19,098	0	10,000	0	0	4,963	34,061
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	171,848	0	100,945	0	0	43,143	315,936
4.1.1 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إلزائها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.098						
4.1.2 الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إلزائها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.202**						
4.1.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						

* تم إلغاء المرحلة الأولى حسب المقرر 14/82.

** بما في ذلك 0.03 طن من قدرات استنفاد الأوزون في المرحلة الأولى و0.172 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون إضافية تم إلزائها بواسطة البلد.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبُطِّلَ بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تنفذ الخطة وزارة الشؤون الخارجية والتجارة وشؤون بربودا، التي توجد بها وحدة الأوزون الوطنية. والأمين الدائم للوزارة هو كبير مسؤولي الحسابات وسوف يتولى المسؤولية الشاملة للمشروع. والتنفيذ اليومي للمشروع سيكون مسؤولية مسؤول الأوزون الوطني الذي يساعد مساعد الأوزون الوطني الذي سيتم تعيينه لهذا الغرض. وستنفذ أنشطة تصميم المشروع بالتشاور مع أصحاب المصلحة.

2. ستشارك الوكالة المنفذة الرئيسية في التنفيذ على مدى عمر المشروع. وسيشمل هذا تلقي الإرشادات من الوكالة المنفذة الرئيسية، وتقديم تقارير مرحلية دورية، بما في ذلك التقارير المالية وتنسيق طلبات الشرائح وفقاً لهذا الاتفاق. وستنسق وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع الوكالة المنفذة المتعاونة لتحقيق مكون (مكونات) المشروع. وستستخدم هذه الوكالات الإجراءات المنشأة التي تحكم المشتريات، والإدارة المالية والإبلاغ والرصد لمرافق الوكالة المنفذة ومرافق التمويل الدولي الأخرى ذات الصلة، وبالتحديد الصندوق المتعدد الأطراف. وسيدعم التنفيذ كذلك بواسطة هيئات إدارية وخدمية مختلفة داخل الحكومة، والمستشارون الدوليون والوطنيون، وموردو المعدات والخدمات، والمؤسسات المستفيدة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابعة في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ماء، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن عشر

مشروع اتفاق بين أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3-1-4 و3-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيدو على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وقد اتفق اليونيب على أن يكون بمثابة الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم الموضحة في الصفوف 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7.00
الهيدروكلوروفلوروكربون -141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً	-	-	0.83
المجموع			7.83

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل*

الصف	الوصف	2023**	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	2.28	2.28	2.28	2.28	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	2.28	2.28	2.28	2.28	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	0	179,200	0	210,700	0	42,500	432,400
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	12,544	0	14,749	0	2,975	30,268
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	100,000	58,300	0	78,300	0	16,000	252,600
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	13,000	7,579	0	10,179	0	2,080	32,838

الصف	الوصف	2023**	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	100,000	237,500	0	289,000	0	58,500	685,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,000	20,123	0	24,928	0	5,055	63,106
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	113,000	257,623	0	313,928	0	63,555	748,106
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)							2.34
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن قدرات استنفاد الأوزون)							4.66
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
4.2.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)							0.00
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً الواجب تحقيقها في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن قدرات استنفاد الأوزون)							0.83
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل الموجود في البوليولات المستوردة المخلوطة مسبقاً (طن قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

** تمت الموافقة في الاجتماع الثالث والتسعين على أنشطة إضافية لإدخال بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات الإمكانية المنخفضة أو الصفرية للاحتراز العالمي والحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى الحكومة، عن طريق وحدة الأوزون الوطنية، مهمة الرصد الشامل، بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير سنوية عن وضع تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد بناءً على البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الدوائر الحكومية المختصة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية وتقديم تقرير عنها كل سنة في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:

(أ) التقارير المتعلقة باستهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) التقارير المتعلقة ببيانات البرامج القطرية التي سيتم تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. سيُسند مسؤول التقييم الرئيسي مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري محلي مستقل / استشاريين محليين مستقلين. وستوفر للشركة أو المستشار المسؤول/المستشارين المسؤولين عن التحقق كامل المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلاد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة هايتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). ودور ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية وتيسر الوكالة المنفذة الرئيسية تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبيل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التدبيل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)*
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.63

التدبيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.18	1.18	1.18	1.18	1.18	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.18	1.18	1.18	1.18	1.18	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	248,000	0	310,000	0	0	62,000	620,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,360	0	21,700	0	0	4,340	43,400
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	265,360	0	331,700	0	0	66,340	663,400
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.18						1.18
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المشاريع الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.45						**
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل	0						0

* تم إلغاء المرحلة الأولى بموجب المقرر 15/95.

** يشمل 1,26 طن من قدرات استنفاد الأوزون في المرحلة الأولى والكمية الإضافية التي أزالتها البلد وقدرها 1.19 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

التدبيل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبيل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقريراً مرحلياً سنوياً عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة الرئيسية.
2. ستسند الوكالة الرئيسية مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة وطنية مستقلة أو إلى استشاري (استشاريين) محلي/إقليمي/دولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية،
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 3-1-4 و 3-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وقد اتفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن يكونا بمثابة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين ("الوكالتان المنفذتان المتعاونتان") اللتين ستعملان تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالتين المنفذتين المتعاونتين المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالتان المنفذتان المتعاونتان الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسوم الموضحة في الصفوف 2-2، و2-4، و2-6 للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق

تاريخ الإنجاز

13. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

14. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2025	2026-2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	123.66	123.66	123.66	123.66	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	76.10	76.10	50.10	50.10	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1,178,480	0	1,169,166	0	521,850	2,869,496
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	82,493	0	81,842	0	36,530	200,865
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	301,000	0	234,000	0	65,000	600,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	38,127	0	29,640	0	8,233	76,000
2.5	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	660,000	0	420,000	0	270,000	1,350,000
2.6	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	46,200	0	29,400	0	18,900	94,500
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	2,139,480	0	1,823,166	0	856,850	4,819,496
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	166,820	0	140,882	0	63,663	371,365
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	2,306,300	0	1,964,048	0	920,513	5,190,861
4.1.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقى على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						53.73
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 الواجب تحقيقها في المراحل السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						109.87
4.1.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتبقى المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.2.1	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتبقى على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0
4.2.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواجب تحقيقها في المراحل السابقة (طن قدرات استنفاد الأوزون)						216.90
4.2.3	استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتبقى المؤهل (طن قدرات استنفاد الأوزون)						0

* تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2025

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى وزارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، إدارة عملية الرصد، بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيُصد الاستهلاك ويُحدّد بناءً على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة لدى الإدارات الحكومية المعنية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات المتعلقة باستهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة التي يتعين تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وتقديم تقارير سنوية بشأنها، في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها.

2. وستُعين وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً ومؤهلاً لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ الخطة. ويجب أن يُمنح الكيان المُقيم حق الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة؛ ويجب عليه إعداد وتقديم مشروع تقرير موحد إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية عند الانتهاء من كل خطة من خطط تنفيذ الشريحة، يتضمن نتائج التقييم والتوصيات الخاصة بالتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يتضمن مشروع التقرير حالة امتثال جمهورية إيران الإسلامية لأحكام هذا الاتفاق. وبعد إدراج التعليقات والتوضيحات، حسب الاقتضاء، من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين، يجب على الكيان المُقيم وضع الصيغة النهائية للتقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية. وتتولى وحدة الأوزون الوطنية التصديق على التقرير النهائي، وتقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتقديمه إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان؛

- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالتين المنفذتين المتعاونتين، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالتين المنفذتين المتعاونتين، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة من الوكالتين المنفذتين المتعاونتين؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالتين المنفذتين المتعاونتين بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالتان المنفذتان المتعاونتان مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتُحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة جمهورية إيران الإسلامية في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالتان المنفذتان المتعاونتان، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 179 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة البوسنة والهرسك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة البوسنة والهرسك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 959,988 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف

الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). يرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل (6-ألف). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريعة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفترة الفرعية 5(د) والفترة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك
مركب الكربون الهيدروفلوري	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" التخفيض في %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	216,000	0	144,000	0	0	360,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	28,080	0	18,720	0	0	46,800
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	216,000	0	144,000	0	0	360,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	28,080	0	18,720	0	0	46,800
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	244,080	0	162,720	0	0	406,800

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص معلومات الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(ج).

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد عبر مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، ضمن وحدة الأوزون الوطنية.

2. تُعتبر وحدة الأوزون الوطنية الجهة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ جميع أنشطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون، وكذلك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلد نيابة عن وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية. وعليه، سيتم تخصيص تنفيذ أنشطة المشروع المخطط له وضمان استدامة النتائج لوحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2030-2025)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جمهورية مصر العربية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 15,046,473 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستويات المحددة في الصفين 3-1 و 3-2 و 4-2 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق.

يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة، والتي يتضح عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد التاريخ النهائي المعمول به)، لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفضت مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعطّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدليل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	تُحدد لاحقاً
المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	35,850

التدليل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" الثاني أوكسيد الكربون	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" الثاني أوكسيد الكربون	0.0	0.0	4.1	6.7	15.0	22.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	222,400	0	3,545,129	0	1,648,115	0	14,275,031
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,081,787	0	248,159	0	115,368	0	999,252
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	635,725	0	1,047,100	0	170,779	0	2,922,567
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	1,704,688	0	73,297	0	11,955	0	204,580
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	119,328	0	4,592,229	0	1,818,894	0	17,197,598
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,786,475	0	321,456	0	127,323	0	1,203,832
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	755,053	0	4,913,685	0	1,946,217	0	18,401,430
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							5,759,608
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات الموافق عليها سابقاً (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							يُحدد لاحقاً
4.2.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							35,850
4.2.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة من المشروعات الموافق عليها سابقاً (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							0

التدليل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التدليل 2-ألف.

التدليل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. سيتم تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية. وسيضمن البلد إجراء رصد دقيق للأنشطة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية. وستتولى المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 6-ألف و6-باء (أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة) رصد تنفيذ الأنشطة وبالإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في التذييلات نفسها.

2. تعتبر وحدة الأوزون الوطنية جزءاً لا يتجزأ من وزارة البيئة، وتخضع للمسؤولية المباشرة لجهاز شؤون البيئة المصري. وستواصل وحدة الأوزون الوطنية تحمل المسؤولية العامة عن تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق. ولمساعدة

وحدة الأوزون الوطنية في أداء هذه المسؤوليات، أنشئت وحدة إدارة المشروع ضمن وحدة الأوزون الوطنية وتحت إشرافها المباشر.

3. تُشرف وحدة إدارة المشروع على التنفيذ اليومي للمشاريع وبرامج التدريب والمساعدة الفنية وأنشطة التوعية المدرجة في الخطة المُعتمدة لضمان الاستدامة طويلة الأمد لتأثير تلك الأنشطة على خفض استهلاك واستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية. وستبقى وحدة إدارة المشروع على تواصل مستمر مع أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة الأخرى في السوق لرصد الاتجاهات وضمان الامتثال للاستراتيجية والخطة الموضوعتين.

4. تضطلع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ودائرة الجمارك، من خلال بروتوكول مُوقع مع اللجنة الوطنية للأوزون، بدور بارز بشكل خاص في رصد واردات المواد الهيدروفلوروكربونية ومنع التجارة غير المشروعة. وتُستخدم سجلات الجمارك كمرجع للتدقيق في جميع برامج الرصد لمختلف المشاريع ضمن الخطة.

5. ستُدير وحدة الأوزون الوطنية عملية الرصد بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية، بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن رصد استدامة أهداف خفض الاستهلاك المُحققة بموجب هذا الاتفاق.

6. سيُرصَد ويُحدَّد استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بناءً على بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية التي تُسجلها الدوائر الحكومية المعنية. وتُعدّ وحدة الأوزون الوطنية تقارير سنوية، في المواعيد المحددة أو قبلها، عن استهلاك المواد المطلوب تقديمها إلى أمانة الأوزون، وعن التقدم المُحرز في تنفيذ الخطة المطلوب تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كيانا مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق 1 والمذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.93 دولار أمريكي لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة جورجيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جورجيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 630,468 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-3-1 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق.

يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول

على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المواد
تُحدد لاحقاً	المواد الهيدروفلوروكربونية

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	813,152	813,152	813,152	813,152	731,837	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	2.1	7.2	12.3	17.4	22.5	لا ينطبق
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	796,428	754,938	713,448	671,958	630,468	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	137,500	0	117,500	0	0	255,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	17,875	0	15,275	0	0	33,150
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	67,000	0	68,000	0	0	135,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	8,710	0	8,840	0	0	17,550
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	204,500	0	185,500	0	0	390,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,585	0	24,115	0	0	50,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	231,085	0	209,615	0	0	440,700
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						182,684
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات الموافق عليها سابقاً (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيُتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستوفر الدولة الرصد الشامل، من خلال الإنويو، وبمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

سيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لاستيراد المواد وتصديرها كما هو مسجل من قبل الدوائر الحكومية المعنية.

2. ستقوم الإنويو بتجميع وإعداد التقارير عن البيانات والمعلومات التالية سنوياً، في المواعيد المحددة أو قبلها.

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي يجب تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي يجب تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

سيتم تكليف شركة محلية مستقلة أو مستشار/مستشارين محليين مستقلين من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية لرصد التطور في إطار الخطة والتأكد من تحقيق الأهداف والأداء. وستكون الشركة أو المستشار/المستشارين مسؤولون عن التحقق، وستحظى بحق الوصول الكامل إلى جميع المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة تتحمل الحكومة مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك المتحققة بموجب هذه الاتفاقية.

3. تتحمل الدولة مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك المتحققة بموجب هذه الاتفاقية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة متعاونة؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
 - (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع 2.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة غينيا
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة غينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,510,050 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-3-1 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من

مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-3 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	تُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,826,976	1,826,976	1,826,976	1,826,976	1,644,278	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"	0.0	0.0	0.0	0.0	17.3	لا ينطبق
	طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	1,826,976	1,826,976	1,826,976	1,826,976	1,510,050	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	222,400	0	210,000	0	67,600	500,000

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	28,912	0	27,300	0	8,788	65,000
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	189,000	0	120,000	0	16,000	325,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	13,230	0	8,400	0	1,120	22,750
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	411,400	0	330,000	0	83,600	825,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	42,142	0	35,700	0	9,908	87,750
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	453,542	0	365,700	0	93,508	912,750
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						316,926
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات الموافق عليها سابقاً (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						0
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة

التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستوفر الحكومة الرصد الشامل، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، وبمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده وفقاً للبيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد كما هو مسجل من قبل الدوائر الحكومية المعنية.
3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع وإعداد التقارير عن البيانات والمعلومات التالية سنوياً، في المواعيد المحددة أو قبلها.
- (أ) تقارير عن استهلاك المواد التي يجب تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و
- (ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي يجب تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
4. سيتم تكليف شركة محلية مستقلة أو مستشار/مستشارين محليين مستقلين من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية لرصد التطورات في إطار الخطة والتأكد من تحقيق الأهداف والأداء. وستكون شركة المستشار/المستشارين مسؤولة عن التحقق، وستحظى بحق الوصول الكامل إلى جميع المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.
5. تتحمل الحكومة مسؤولية ضمان استدامة أهداف خفض الاستهلاك المتحققة بموجب هذه الاتفاقية.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

- (د) كفالة أن تتعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة متعاونة؛
- (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق و/أو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.20 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف ١-٢ من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف ١-٢ من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (الفترة: 2032-2025)

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة لبنان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,533,920 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2032 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-3-1 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريعة التالية فيها أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتدقيق لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي شركة مدرجة في الخطة، والتي اعتُبرت غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ الموعد النهائي المعمول به)، لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	تُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل*

الوصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	2030	2031	2032	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	10	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	0.0	0.0	10.0	10.0	15.0	15.0	27.0	40.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1,869,792	0	0	2,453,757	0	0	485,680	0	4,809,229
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	130,885	0	0	171,763	0	0	33,998	0	336,646
3.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعانة (اليونديو) (دولار أمريكي)	1,869,792	0	0	2,453,757	0	0	485,680	0	4,809,229
3.2	تكاليف الدعم للوكالة المتعانة (بالدولار الأمريكي)	130,885	0	0	171,763	0	0	33,998	0	336,646
3.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,000,677	0	0	2,625,520	0	0	519,678	0	5,145,875
1.1.4	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	981,017								
2.1.4	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات المتفق عليها سابقا (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	*245,860								
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	يُحدد لاحقا								

* تحويل تصنيع معدات التبريد المنزلية والتجارية في مؤسسة واحدة (المقرر 63/81).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة مسؤولة عن الرصد الشامل لجميع أنشطة الخطة. وستشرف وحدة الأوزون الوطنية على تخطيط المشروع وتنسيقه وتنفيذه اليومي. وإضافةً إلى ذلك، ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الحكومة والمنظمات غير الحكومية على تبسيط أنشطتها لضمان تنفيذ المشروع دون عراقيل. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير رصد التقدم المحرز في الخطة.

2. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون مع وزارة البيئة، وهي الجهة المسؤولة عن إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير، برصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون. وستشرف مصلحة الجمارك اللبنانية على استيراد وتصدير هذه المواد عند نقاط الدخول وتنظيمها. وبالإضافة إلى ذلك، ستنسق وحدة الأوزون الوطنية مع مستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون لجمع البيانات الأساسية لتحقيق التكامل بين الإحصائيات بصورة دورية.

3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضاً برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات، مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وتدريب موظفي مصلحة الجمارك وإنفاذ القانون، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

(ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛ و
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق و او المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 9.80 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2030)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة المغرب ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 1,489,248 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى المحدد في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتقنيح لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة، ويُكتشف عدم أهليتها بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ الاستحقاق المعمول به)، لن تتلقى مساعدة مالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوحيدة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء

بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	تُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	*2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" النسبة المئوية	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	10	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" النسبة المئوية للتخفيض	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	30.0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	352,985	537,350	0	598,125	0	0	135,850	1,624,310
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	24,709	37,614	0	41,869	0	0	9,510	113,702
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	352,985	537,350	0	598,125	0	0	135,850	1,624,310
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,709	37,614	0	41,869	0	0	9,510	113,702
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	377,694	574,964	0	639,994	0	0	145,360	1,738,012
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								608,588
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات الموافقات عليها سابقاً (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								36,684
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								يُحدد لاحقاً

* تحويل تصنيع معدات التبريد المنزلية في مؤسسة واحدة (المقرر 68/95).

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

- سيتم تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط)

تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. سترصد وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة فعالية تنفيذ مختلف مكونات الخطة، بما في ذلك رصد الامتثال لمستويات التخفيض التدريجي وأثر جميع الأنشطة على الأهداف والغايات المحددة.

2. وستؤدي وحدة الأوزون الوطنية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع أصحاب المصلحة المحليين الآخرين وبدعم من وكالة التنفيذ الرئيسية، دوراً رئيسياً في رصد تنفيذ الخطة. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية الرصد والإبلاغ وحفظ السجلات بشأن:

- (أ) استيراد/تصدير المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك جمع البيانات من المستوردين المحليين؛
- (ب) استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في مختلف القطاعات؛ بما في ذلك جمع البيانات من المصنعين والمسوح التي تجريها وحدة إدارة المشروع؛
- (ج) كميات المواد الهيدروفلوروكربونية المستعادة والمعاد تدويرها وغير المرغوبة؛
- (د) التحديث المنتظم لمخرجات المشاريع وفقاً للمراحل المستهدفة؛
- (هـ) الخطط والتقارير المرحلية وتقارير إنجاز المكونات والمشاريع؛
- (و) معلومات عن المعدات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية والمصارف وحالة تشغيلها وإيقافها عن العمل.

3. كما ستغطي عملية التحقق، بالإضافة إلى المهام الأخرى، التقارير الصادرة بشأن الإنجازات التي تحققت في إطار تنفيذ الخطة.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 5.04 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة جمهورية مولدوفا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 469,252 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف.
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُسْتَأْنَف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة

التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائناً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً للقرارات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك
مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروفلورية	لا ينطبق

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
	النسبة المئوية	521,391	521,391	521,391	521,391	469,252	لا ينطبق
2.1	النسبة المئوية للتخفيض	0.0	0.0	0.0	0.0	10.0	لا ينطبق

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" أو أكسيد الكربون	521,391	521,391	521,391	521,391	469,252	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	95,500	0	94,500	0	0	190,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,415	0	12,285	0	0	24,700
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	95,500	0	94,500	0	0	190,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,415	0	12,285	0	0	24,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	107,915	0	106,785	0	0	214,700

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي

تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية 1 (أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستضطلع وحدة بروتوكول مونتريال في المكتب الوطني لتنفيذ المشاريع البيئية التابع لوزارة البيئة في البلاد، بتنفيذ الخطة، وذلك بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية بصفتها الوكالة المنفذة الوحيدة. وستُنسق وحدة بروتوكول مونتريال جميع أنشطة المشروع الموضحة في الخطة.

2. وستطبق الوكالة المنفذة الرئيسية قواعد ولوائح الأمم المتحدة والإجراءات الإدارية لتنفيذ الخطة. وستستخدم آلية التنفيذ الوطنية بالاستناد إلى الصكوك القانونية، مثل اتفاقيات التمويل الصغيرة النطاق التي تتطلب الإبلاغ المنتظم عن التقدم المحرز والنفقات لصرف المدفوعات اللاحقة. ويجوز للوكالة المنفذة الرئيسية الاستعانة باستشاريين أو شراء سلع وخدمات حسب الحاجة لتسليم المعدات والأدوات المخطط لها بموجب الخطة. وستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير عن التقدم المحرز والنفقات كجزء من تقرير التقدم السنوي إلى أمانة الصندوق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛

(د) كفاءة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (م) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.00 دولارات أمريكية لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق بين حكومة سري لانكا
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

(الفترة: 2025-2029)

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة سري لانكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من 53,211 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 10 أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق.

يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 10 أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛ و

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة تكون غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو إنشاء بعد تاريخ آخر موعد ساري) لن تتلقى المساعدة المالية. وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل (6-ألف) والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعطل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
المواد الهيدروفلوروكربونية	تُحدد لاحقاً

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو" %	مجمد	مجمد	مجمد	مجمد	10.0	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	201,211	0	102,814	0	0	304,025
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	14,085	0	7,197	0	0	21,282
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	46,000	0	69,372	0	0	115,372
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	5,980	0	9,018	0	0	14,998
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	247,211	0	172,186	0	0	419,397
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,065	0	16,215	0	0	36,280
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	267,276	0	188,401	0	0	455,677
4.1.1	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب هذا الاتفاق (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	117,023					
4.1.2	تخفيضات المواد الهيدروفلوروكربونية من المشروعات الموافق عليها سابقاً (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	0					
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية (مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						يُحدد لاحقاً

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها

كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية في وزارة البيئة وموارد الأحياء البرية المسؤولية عن الرصد الشامل، والتخطيط والتنسيق وتنفيذ جميع الأنشطة بموجب الخطة. وستساعد الحكومة والمنظمات غير الحكومية في ترشيد أنشطتها للتنفيذ السلس للمشروع. وبالإضافة إلى ذلك، سترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة. وستقدم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لرصد التقدم المحرز في الخطة.

2. سيتم رصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع إدارة جمارك سري لانكا. وإدارة الرقابة على الإستيراد والتصدير هي سلطة التراخيص التي تصدر تصاريح الإستيراد والتصدير، بينما إدارة جمارك سري لانكا ستراقب رصد إستيراد وتصدير المواد الهيدروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى عند الدخول. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق مع مستوردي المواد الهيدروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى للحصول على البيانات الضرورية لتسوية الإحصاءات على أساس دوري.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
 - (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛ و
 - (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 7.17 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق خفض التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

المرفق التاسع والعشرون

النموذج المنقح لقاعدة بيانات التقارير المرحلية والمالية

حقول البيانات العامة									
الرمز التعريفي	الرمز	الرمز القديم	الوكالة	المجموعات	المنطقة	البلد	النوع	القطاع	اسم ارشملوع

حقول بيانات التاريخ						
تاريخ الموافقة	تاريخ الإنجاز لكل مقترح	الحالة	تاريخ أول صرف	تاريخ الإنجاز المقرر	تاريخ الإنجاز (الفعلي)	تاريخ إنجاز المسائل المالية

حقول بيانات الإزالة							
الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح	الاستهلاك بالآطنان المترية من قدرات استنفاد الأوزون المقرر إزالتها لكل مقترح

حقول البيانات المالية							
التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	التسوية (بالدولار الأمريكي)	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة	الرصيد المتبقي (بالدولار الأمريكي)	تكلفة الدعم الموافق عليها (بالدولار الأمريكي)	تسوية تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	تكلفة الدعم الموافق عليها بالإضافة إلى التسويات (بالدولار الأمريكي)

حقول البيانات المالية (تابع)							
الأموال المنصرفة (بالدولار الأمريكي)	الأموال المتعهد بها (بالدولار الأمريكي)	تقديرات الصرف في السنة الحالية (بالدولار الأمريكي)	تكلفة الدعم المنصرفة (بالدولار الأمريكي)	تكلفة الدعم المتعهد بها (بالدولار الأمريكي)	المبالغ المنصرفة للمستفيدين النهائيين من مكتب التعاون الاقتصادي الدولي/وزارة البيئة (بالدولار الأمريكي)	الأموال المقدمة (بالدولار الأمريكي)	الأموال المقدمة (بالدولار الأمريكي)

*الأموال التي تم تحويلها للحكومة بعد توقيع الاتفاق.

حقول بيانات القرارات				حقول البيانات السردية والمؤشرات			
القرارات المتعلقة بالتأخيرات في التنفيذ/تقرير الحالة	تاريخ الإنجاز حسب الاتفاقات أو القرارات	ملاحظات (حتى 31 ديسمبر/كانون الأول XXXX)	ملاحظات (السنة الحالية)	السياسة الجنسانية لجميع المشروعات الموافق عليها من الاجتماع الخامس والثمانين (نعم/لا)	السياسة الجنسانية لجميع المشروعات الموافق عليها من الاجتماع الخامس والثمانين (نعم/لا)	السياسة الجنسانية لجميع المشروعات الموافق عليها من الاجتماع الخامس والثمانين (نعم/لا)	السياسة الجنسانية لجميع المشروعات الموافق عليها من الاجتماع الخامس والثمانين (نعم/لا)

المرفق الثلاثون

النموذج المنقح لسرد التقارير المرحلية للوكالات

1. ينبغي للوكالات المنفذة أن تستخدم عناوين الأقسام والأقسام الفرعية التالية وأن تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للنموذج، دون تغيير العناوين.

أولاً- موجز المشروع منذ إنشاء الصندوق المتعدد الأطراف

أولاً-1 البيانات الموجزة

2. ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً مقتضباً لتنفيذ المشروع منذ إنشاء الصندوق وحتى نهاية فترة الإبلاغ. وينبغي أن يبدأ بموجز يتكون من بضع جمل، متبوعاً بجدول.

البند	التراكمي منذ عام 1991*
العدد الكلي للمشروعات الموافقة عليها	
العدد الكلي للمشروعات المنجزة	
إجمالي الأموال الموافقة عليها (بالدولار الأمريكي)	
إجمالي الأموال المنصرفة (بالدولار الأمريكي)	
إجمالي الإزالة الموافقة عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	
إجمالي الإزالة الفعلية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	
إجمالي الإزالة الموافقة عليها (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
إجمالي الإزالة الفعلية (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
*باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة	

أولاً-2 موجز البيانات حسب المجموعة

3. ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً مقتضباً لتنفيذ المشروع منذ إنشاء الصندوق وحتى نهاية فترة الإبلاغ. وينبغي أن يبدأ بموجز يتكون من بضع جمل. ويقدم هذا الجدول موجزاً لجميع المشروعات الموافقة عليها حسب المجموعة.

التمويل (بالدولار أمريكي)				عدد المشروعات*			المجموعات
النسبة المئوية للمنصرف	الرصيد	المنصرف	الموافق عليه	النسبة المئوية للإنجاز	المنجز	الموافق عليه	
							المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
							المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
							المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروكلوروفلوروكربون
							التعزيز المؤسسي
							ما إلى ذلك
							المجموع

*باستثناء المشروعات الملغاة والمحولة

ثانياً: التقدم المحرز في المشروع في سنة الإبلاغ

ثانياً-1 الأنشطة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

4. ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً للأنشطة المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطط إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، والمشروعات الاستثمارية/غير الاستثمارية القائمة بذاتها والمشروعات التحضيرية.

5. وينبغي أن يتناول هذا القسم المشروعات والأنشطة بما في ذلك عدد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/خطط إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي تمت الموافقة عليها وإنجازها خلال فترة الإبلاغ. وفي حالة المشروعات قيد التنفيذ، ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً يشمل حالة التنفيذ والمشكلات الرئيسية التي تم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى التحديات التي صودفت في التحويلات/التكنولوجيات المختلفة (على سبيل المثال، عدم توفر مواد بديلة محددة، والمكونات اللازمة لتصنيع الأجهزة، وتكلفة البدائل، والتحديات المحددة في تدريب الفنيين ومسؤولي التنفيذ) لسنة الإبلاغ.

ثانياً-2 الأنشطة المتعلقة بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون

6. ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً للأنشطة المتعلقة بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، بما في ذلك خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون، والمشروعات الاستثمارية/غير الاستثمارية القائمة بذاتها والمشروعات التحضيرية.

7. وينبغي أن يتناول هذا القسم المشروعات والأنشطة بما في ذلك عدد خطط تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون التي تمت الموافقة عليها وأنجزت خلال فترة الإبلاغ. وفي حالة المشروعات قيد التنفيذ، ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً يشمل حالة التنفيذ والمشكلات الرئيسية التي تم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى التحديات التي صودفت في التحويلات/التكنولوجيات المختلفة (على سبيل المثال، عدم توفر مواد بديلة محددة، والمكونات اللازمة لتصنيع الأجهزة، وتكلفة البدائل، والتحديات المحددة في استخدام بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية، والتحديات المحددة في تدريب الفنيين ومسؤولي التنفيذ) لسنة الإبلاغ.

ثانياً-3 الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة

8. ينبغي أن يقدم هذا القسم موجزاً للأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة في سياق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون أو التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

9. وينبغي أن يتناول هذا القسم أنشطة كفاءة استخدام الطاقة في إطار فرص التمويل المختلفة وأن يقدم تقريراً موجزاً عن حالة تنفيذ المشروع والمشكلات الرئيسية التي تم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع لكل قسم من الأقسام الفرعية المبنية أدناه:

(أ) الأنشطة الإضافية المقرر إدراجها في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة لقطاع الخدمات (المقرر 89/6 (ب))؛

(ب) ومشروعات تجريبية بشأن كفاءة استخدام الطاقة (المقرر 91/165)؛

(ج) ومشروعات ضمن الإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة (المقرر 94/60)؛

(د) وحالة تنفيذ المعايير الدنيا لأداء الطاقة بما في ذلك التبريد المنزلي وتكييف الهواء السكني، وخاصة

في البلدان التي تتلقى الدعم من خلال مشروعات تتعلق بكفاءة استخدام الطاقة

ثانياً: 4 الأنشطة المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة على النفايات

10. ينبغي أن يتناول هذا القسم قوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وأن يتضمن خطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها وأن يقدم تقريراً موجزاً عن حالة تنفيذ المشروع والمشكلات الرئيسية التي تم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع.

ثالثاً: إنجاز المشروع في سنة الإبلاغ

11. ينبغي أن يبدأ هذا القسم بموجز يتكون من بضع جمل، يليه جدول يقدم معلومات عن عدد المشروعات المنجزة، وأنشطة الإزالة المرتبطة بهذه المشروعات منذ آخر تقرير.

الإزالة		عدد المشروعات المنجزة	المجموعة
طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	طن متري من قدرات استنفاد الأوزون		
			المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
			المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
			المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون
			التعزيز المؤسسي
			ما إلى ذلك
			المجموع

رابعاً: تعميم مراعاة المنظور الجنساني

12. ينبغي تقديم تقرير موجز عن النتائج الرئيسية التي تحققت في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك ما يلي:

- عدد البلدان التي أدرجت السياسة الجنسانية في جميع المشروعات الموافق عليها منذ الاجتماع الخامس والثمانين؛
- وعدد البلدان التي أدرجت المتطلبات الإلزامية ومؤشرات الأداء عند تقديم مراحل جديدة من الاتفاق المتعدد السنوات للمشروعات الموافق عليها منذ الاجتماع الرابع والتسعين؛
- وعدد جلسات التشاور التي عقدت مع الجمعيات والشبكات و/أو أصحاب المصلحة التي ركزت بشكل خاص على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل عملية تخطيط المشروع وتنفيذه؛
- ومن منظور الوكالة المنفذة، القدرات التي تم بناؤها في الوكالة المنفذة والبلد لضمان دمج السياسة الجنسانية في دورة المشروع؛
- وتقرير عن استخدام الأدلة/الكتيبات الجنسانية (كل وكالة منفذة لديها دليل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشروعات التي تتلقى الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف) والدروس المستفادة.

خامساً: تقييم المخاطر

13. ينبغي أن يقدم هذا القسم لمحة عامة للأسباب الرئيسية لتأخيرات المشروعات التي واجهتها البلدان التي ساعدتها الوكالة والإجراءات المحددة المتخذة لمعالجة تلك التأخيرات، بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية ذات الصلة

والمعلومات حول سبل تجنب تكرارها. وهذه المعلومات ضرورية لتزويد اللجنة التنفيذية بتحديث حول السبل التي تتبعها الوكالات المختلفة للتصدي بطريقة منهجية للمشكلات المتعلقة بتأخير المشروعات.

سادساً: مؤشرات الأداء

14. يقدم هذا القسم التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة فيما يتعلق بأهداف الأداء المحددة في خطط الأعمال والتقارير المرحلية والتقارير المالية وما حققته من إنجازات صوب بلوغ هذه الأهداف للسنة قيد المراجعة. ويمكن تقديم شرح موجز للإنجازات التي تحققت لكل هدف إذا لزم الأمر.

نوع المؤشر	العنوان المختصر	الحساب	الأهداف	الإنجازات
تخطيط - موافقة	الشرائح الموافق عليها	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل الشرائح المقررة*		
تخطيط - موافقة	فرادى المشروعات/الأنشطة الموافق عليها	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المقررة (بما فيها أنشطة إعداد المشروعات)		
تنفيذي	الأموال المنصرفة	بناءً على المبلغ المنصرف المقدر في التقارير المرحلية		
تنفيذي	إزالة المواد المستنفذة للأوزون في المشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون	إزالة المواد المستنفذة للأوزون في المشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون بأطنان قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المقررة وفقاً للتقارير المرحلية		
تنفيذي	التخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون في المشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون	التخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون في المشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. مقابل تلك المقررة وفقاً للتقارير المرحلية		
تنفيذي	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل ما هو مقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)**		
تنفيذي	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	السياسة التشغيلية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني المطبقة على جميع المشروعات المعتمدة		
إداري	سرعة إنجاز المسائل المالية	مدى إنجاز المسائل المالية في المشروعات في غضون 12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي للمشروع		
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في الوقت المحدد بناءً على التقرير المرحلي		
إداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والردود في الوقت المحدد ما لم يتفق على خلاف ذلك		

* سيتم تقليص أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أخرى أو وكالة رئيسية أو إذا لم تتم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة لتتظر فيها اللجنة التنفيذية نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم تقليص أهداف الوكالة إذا وافقت اللجنة التنفيذية على تمديد تاريخ الإنجاز.

سابعاً: أبرز إنجازات البلد

15. يرجى تقديم معلومات عن الإنجازات التي تحققت على المستوى القطري لثلاثة بلدان تظهر أداءً ملحوظاً في تنفيذ المشروعات والسياسات والتدابير الأخرى. (على سبيل المثال، الإنجاز السريع لتحويل التكنولوجيا الذي ينطوي على تحديات، وبناء القدرات وإدخال تغييرات كفيلة بإحداث التحول من المواد الخاضعة للرقابة إلى البدائل المستدامة، والتنفيذ الاستباقي للوائح بهدف تقليل الاعتماد على المواد الخاضعة للرقابة، واعتماد تكنولوجيات موفرة للطاقة).

ثامناً: المسائل الإدارية وقضايا أخرى

ثامناً-1 الاجتماعات التي تم حضورها

ثامناً-2 الوكالة المنفذة وأشكال التعاون الأخرى

ثامناً-3 قضايا أخرى

16. ستقوم الوكالة بإدراج قائمة بالاجتماعات التي تم حضورها وأي تعاون بين الوكالات (بما في ذلك الوكالات الثنائية) تم الاضطلاع به خلال فترة الإبلاغ. ويجوز للوكالة أيضاً تقديم أي قضايا أخرى ترغب في لفت انتباه اللجنة التنفيذية إليها.

المرفق الأول: الجداول الموجزة

17. ينبغي أن يكون كل جدول مسبقاً بموجز مكون من عدة جمل. وهذا يتيح للوكالات تقديم موجز لجميع المشروعات التي أنجزت أو لا تزال جارية منذ إنشاء الصندوق.

(أ) البيانات الموجزة السنوية

سنة الموافقة	عدد الموافقات	عدد المشروعات المنجزة	النسبة المئوية للمشروعات المنجزة (%)	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	الأموال المنصرفة (بالدولار الأمريكي)	الرصيد المتبقي (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)

(ب) العدد التراكمي للمشروعات الاستثمارية المنجزة

البند	عدد المشروعات	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)	الاستهلاك المتري من الأطنان قدرات استنفاد الأوزون التي تمت إزالتها	الاستهلاك المتري من ثاني أكسيد الكربون الذي تمت إزالته	الإنتاج بمكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي تمت إزالته	متوسط عدد الموافقة إلى أول دفعة صرف	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى الإنجاز	الفعالية من حيث التكلفة للصندوق (دولار أمريكي/كيلوغرام)

(ج) العدد التراكمي للمشروعات غير الاستثمارية المنجزة

البند	عدد المشروعات	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى أول دفعة صرف	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى الإنجاز

(د) عدد التراكمي لأنشطة عداد المشروعات المنجزة

البند	عدد المشروعات	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى أول دفعة صرف	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى الإنجاز

(هـ) العدد التراكمي للمشروعات الاستثمارية الجارية

البند	عدد المشروعات	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)	عدد المشروعات المنصرفة	النسبة المئوية للمشروعات المنصرفة (%)	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى أول دفعة صرف	متوسط عدد الأشهر من التأخير في إنجاز المشروع المقرر	الفعالية من حيث التكلفة للصندوق (دولار أمريكي/كيلوغرام)

(و) العدد التراكمي للمشروعات غير الاستثمارية الجارية

البنء	عدد المشروعات	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	الأموال المنصرفة (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)	عدد المشروعات المنصرفة	النسبة المئوية للمشروعات المنصرفة (%)	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى أول دفعة صرف	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى الإنجاز المقرر	متوسط طول التأخير في إنجاز المشروع المقرر

(ز) العدد التراكمي لأنشطة إعداد المشروعات الجارية

البنء	عدد المشروعات	الأموال الموافق عليها بالإضافة إلى التسوية (دولار أمريكي)	الأموال المنصرفة (دولار أمريكي)	النسبة المئوية للأموال المنصرفة (%)	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى أول دفعة صرف	متوسط عدد الأشهر من الموافقة إلى الإنجاز المقرر	متوسط طول التأخير في إنجاز المشروع المقرر